وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعـة غرداية

كلية العلوم الاجتماعية والإنسانية

قسم العلوم الإسلامية

قواعد الترجيح بين النصوص المتعارضة عند الإمام محمد الأمين الشنقيطي

من خلال كتابه أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن

مذكّرة مقدمة لاستكمال متطلّبات نيل شهادة الماستر في العلوم الإسلامية

تخصص: فقه وأصول

إعداد الطالب (ة):

زقاي إبراهيم

إشراف الأستاذ:

د.غشي يحي

لجنة المناقشة

الاسم واللقب	الجامعة	الصفة
د.مصيطفى محمد السعيد	جامعة غرداية	رئيسا
د. غشي يحي	جامعة غرداية	مشرفا مقررا
د. معاش ليلى	جامعة غرداية	مناقشا

الموسم الجامعي: 1439-1440هـ/2018-2019م

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعـة غرداية

كلية العلوم الاجتماعية والإنسانية

قسم العلوم الإسلامية

قواعد الترجيح بين النصوص المتعارضة عند الإمام محمد الأمين الشنقيطي

من خلال كتابه أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن

مذكّرة مقدمة لاستكمال متطلّبات نيل شهادة الماستر في العلوم الإسلامية

تخصص: فقه وأصول

إعداد الطالب (ة):

زقاي إبراهيم

إشراف الأستاذ:

د.غشي يحي

لجنة المناقشة

الاسم واللقب	الجامعة	الصفة
د.مصيطفى محمد السعيد	جامعة غرداية	رئيسا
د. غشي يحي	جامعة غرداية	مشرفا مقررا
د. معاش ليلى	جامعة غرداية	مناقشا

الموسم الجامعي: 1439-1440هـ/2018-2019م

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

﴿ أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ الْقُرْآنَ ۚ وَلَوْ كَانَ مِنْ عِندِ غَيْرِ اللَّهِ لَوَجَدُوا فِيهِ
اخْتِلَافًا كَثِيرًا ﴿82﴾ ﴾

[النساء: 82]

الاهداء

إلى من ربياني وأجهدا نفسيهما حتى وقفت على صلبي وعرفت يميني من شمالي

إلى والدي العزيزين أسأل الله أن يحفظهما ويشفيهما ويمتعنا بهما

...

إلى زوجتي ...إخوتي ... أهلي ،كل أصدقائي

أهدي هذا العمل المتواضع.

شكر

أحق من يبدأ بشـــكره، الله عزو وجل فله الحمد على نعمه وجزيل عطائه حتى يرضى وله الحمد إذا رضي وله الحمد بعد الرضى.

كما أتوجه بالشـكر الجزيل لكل من سـاعدني من قريب أو من بعيد، على الدراسـة بصـفة عامة، وفي هذه المذكرة بصـفة خاصـة، وأخص بالذكر الأسـتاذ الدكتور غشـي يحيى الذي أشـرف على إعداد هذه المذكرة ولم يبخل بأي نصـح أو توجيه حتى إخراجها، كما أتوجه بالشـــكر إلى ســـلك الأســـاتذة في كل مراحل التدريس، أسأل الله أن يوفقهم ويجزل لهم العطاء.

المقدمة

المقدمة

إن الحمد لله نحمده، ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمدا عبده ورسوله.

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسۡلِمُونَ ١٠٢ ﴾ [آل عمران: 102]

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفۡسٖ وَٰحِدَةٖ وَخَلَقَ مِنۡهَا زَوۡجَهَا وَبَثَّ مِنۡهُمَا رِجَالٗا كَثِيرٗا وَنِسَآءٗۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِي تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلۡأَرۡحَامَۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيۡكُمۡ رَقِيبٗا ١ ﴾ [النساء: 1]

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَقُولُواْ قَوۡلٗا سَدِيدٗا ٧٠ يُصۡلِحۡ لَكُمۡ أَعۡمَٰلَكُمۡ وَيَغۡفِرۡ لَكُمۡ ذُنُوبَكُمۡۗ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدۡ فَازَ فَوۡزًا عَظِيمًا ٧١ ﴾ [الأحزاب: 70 – 71] [1،2]

أما بعد:

فإن الله عز وجل أرسل رسوله وأيده بوحيه، وأمر الناس بالتزامه واتباعه كي يفوزوا في الدنيا والآخرة، ولما كانت أفهام البشر قاصرة، كان يعرِض لمن ينظر في نصوصه ما يشكل عليهم، لذا اهتم العلماء منذ القديم بالاجتهاد وتقعيد القواعد ووضع الضوابط التي تفيد الفهم الصحيح لهذه النصوص، وتزيل ما يعرض من إشكال فيها، لذا فإنك لا تجد كتابا من كتب الفقه أو أصوله أو التفسير أو الحديث إلا وتجد مؤلفه إذ عرض له ما يشكل من النصوص عكف عليه حتى يرفعه، كلا حسب صنعته.

من هذا المنطلق كان موضوع هذا البحث، وهو التعارض الحاصل بين النصوص الشرعية، والقواعد التي استعملها في رفعه، صاحب كتاب أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، العلامة الاصولي المفسر الشيخ محمد الامين الشنقيطي رحمه الله تعالى، ما قُيد بعنوان: «قواعد الترجيح بين النصوص المتعارضة عند

---

[1] هذه خطبة الحاجة التي سنها النبي عليه الصلاة والسلام عند ابتداء الحاجة، وجرت عادة المؤلفين والباحثين على الابتداء بها.

[2] محمد ناصر الدين الالباني، خطبة الحاجة، المكتب الإسلامي، دمشق–سوريا، الطبعة الرابعة، 1400هـ، ص31.

الإمام محمد الأمين الشنقيطي من خلال كتابه أضواء البيان" وذلك استكمالا لمتطلبات الحصول على درجة ماستر في الفقه وأصوله.

أهمية الموضوع:

لا تخفى أهمية موضوع التعارض والترجيح عند من له اطلاع على شيء من علوم الشريعة، كما لا تخفى أهمية كتاب أضواء البيان لما يحتويه من نفائس، ومن أهم ما يمكن ذكره ويوضح أهمية الموضوع النقاط التالية:

- تعلق الموضوع بنصوص الوحي من قرآن وسنة، فهما من أشرف ما يشتغل به الباحث.
- موضوعه رفع الاشكال الذي يعرض على الافهام من تناقض بين نصوص القرآن أو السنة، فبه يفهم النص فهما صحيحا، ومراد الشارع منه، فتستنبط من خلال ذلك الاحكام الشرعية الصحيحة.
- من علوم الآلة التي يضطر إلى معرفته من يشتغل بعلوم الشريعة بما في ذلك قواعد الترجيح.
- ترفع به التهمة عن الشريعة بتعارض نصوصها وتناقضها.
- أما كتاب أضواء البيان، فلكونه من أبرز كتب تفسير القرآن المعاصرة وأجودها.
- احتواء الكتاب على علوم شتى، ومباحث واستطرادات أصولية وفقهية ولغوية وشواهد شعرية وغيرها، قلما تجتمع في مؤلف واحد، وهو الأمر الذي يجعله موردا هاما للباحثين.

أهداف البحث:

لموضوع البحث عدة أهداف، ترجع في مجملها إلى نقطتين رئيسيتين:

- التوصل إلى فهم حقيقة التعارض الذي تكلم عنه الاصوليون.
- معرفة المنهج الذي اعتمده الشيخ الشنقيطي والقواعد التي استعملها في كتابه لدفع ما يمكن أن يظهر من تعارض بين النصوص، وبيان عدم وجوده.
- استخراج ما أمكن من القواعد التي استعملها الشيخ في الترجيح بين النصوص التي يظهر بينها تعارض في تفسيره.

أسباب اختيار الموضوع:

هناك عدة أسباب دفعت الباحث لاختيار الموضوع، منها:

- الرغبة في الاطلاع على سيرة أحد أبرز الاعلام المعاصرين، الشيخ محمد الامين الشنقيطي رحمه الله، لتبحره في علوم شتى من فقه وأصول وتفسير ولغة وغيرها.
- الرغبة في الاطلاع على شيء من النفائس العلمية الموجودة في كتاب أضواء البيان، لما له من أهمية بين المصنفات المعاصرة.
- الرغبة في فهم أحد المباحث الاصولية الهامة، وهو موضوع التعارض والترجيح، وقواعده والتدرب على ذلك، لرفع ما قد يشكل من تعارض يظهر للباحث، ولابد، بين النصوص التي تقع بين يديه.
- محاولة استخراج ما أمكن من القواعد التي اعتمدها الشيخ في رفع التعارض وكيفية تطبيقها.

الدراسات السابقة:

عالج العلماء المتقدمون موضوع التعارض وطرق دفعه وخدموه خدمة جليلة، وضمَّنوه في كتب الفقه وأصوله، إلا أنهم لم يخصوه بتصنيف مستقل، سوى ما اشتهر عند المحدثين بكتب مختلف الحديث، واهتم بعض المعاصرين بإفراد الموضوع بتصنيفات مستقلة، منها كتاب التعارض والترجيح وأثرهما في الفقه الإسلامي للدكتور محمد الحفناوي، ضوابط الترجيح عند وقوع التعارض لدى الأصوليين للدكتور بن يونس الولي، وكتاب التعارض والترجيح بين الأدلة الشرعية للدكتور عبد اللطيف البرزنجي وهو أهم ما استفاد منه البحث في موضوع التعارض والترجيح.

أما موضوع الترجيح و قواعده في كتاب الشيخ الشنقيطي أضواء البيان، فقد اهتمت به عدة دراسات أكاديمية، معظمها ترجيحاته في التفسير، وأهمها مجموعة رسائل ماجيستير في جامعة الأمام محمد بن سعود الاسلامية، لمجموعة من الباحثين، قسمت إلى مجموعات من السور، موسومة بترجيحات الشنقيطي في أضواء البيان، ضمت مطالب اختصت بالترجيحات بمقتضى القواعد الأصولية[1]، إلا أن أهم ما اطلعت

[1] معظمها غير منشور، تحصلت فقط على واحدة منها، وعلى مقدمة لأخرى لكن بعد الانتهاء من البحث.

عليه وانتفعت به كثيرا، كتاب سلالة الفوائد الأصولية للشيخ عبد الرحمن السديس[1]، والذي احتوى بابا خصه بجزء من موضوع البحث.

إشكالية البحث:

بما أن موضوع البحث واسع ومتشعب نوعا ما، كان ينبغي تحديده والاقتصار على حل اشكالية رئيسية للإجابة عنها في البحث والتي كانت:

"ما هي القواعد التي اعتمدها الشيخ محمد الامين الشنقيطي في دفع التعارض بين النصوص في كتابه أضواء البيان؟"

وهو ما تم بناؤه بالإجابة عن الاسئلة الفرعية التالية:

- ما المقصود بالتعارض وما حقيقة وقوعه بين الأدلة الشرعية؟
- وما هي طريقة الشيخ الشنقيطي رحمه الله في رفعه وازالته؟
- وماهي القواعد التي استعملها في كتابه الأضواء؟

المنهج المتبع في البحث:

اعتمدت في بحثي هذا المنهج التاريخي في ترجمة الشيخ محمد الامين الشنقيطي رحمه الله، والمنهج الاستقرائي التحليلي في تتبع المسائل للوصول إلى منهجه، بالإضافة إلى المنهج المقارن وذلك عند عرض موضوع التعارض عند الأصوليين، وشيء من التحليل أثناء محاولة فهم بعض النصوص.

كما التزمت الرسم العثماني للمصحف برواية ورش لقراءة نافع في الآيات القرآنية الكريمة، أما الأحاديث فما كان في الصحيحين أو أحدهما اكتفيت بالعزو إليه، وما كان في غيرهما قمت بتخريجه من كتب السنة المشهورة، وبيان درجتها من كتب أهل الحديث.

---

[1] أصل الكتاب رسالة الماجيستير التي قدمها الشيخ عبد الرحمن السديس وكانت بعنوان منهج الشيخ الشنقيطي في تفسير آيات الأحكام، وهو ليس إمام الحرم المعروف.

كما أوردت ترجمة مختصرة لبعض الأعلام وتعريف للبلدان، الذين تم ذكرهم في طيات البحث، وشرح لبعض المصطلحات إن تيسر ذلك.

خطة البحث:

جاء البحث في مقدمة وثلاثة مباحث وخاتمة، حيث تم طرح الموضوع عبر الخطة التالية:

. **المقدمة:** واشتملت على افتتاحية، مع ذكر أهمية الموضوع وأهداف البحث فيه، وأسباب اختياره، والدراسات السابقة، ثم الإشكالية المراد الإجابة عنها، والمنهج المتبع في ذلك، مع ذكر الخطة وختمتها بالصعوبات المسجلة في البحث.

. **المبحث الاول:** ضمنته مطلبين

. **المطلب الاول:** التعريف بالشيخ محمد الامين الشنقيطي

. **المطلب الثاني:** التعريف بكتاب أضواء البيان.

. **المبحث الثاني:** عرضت فيه التعارض وحقيقته عند العلماء وضمنته ثلاثة مطالب

. **المطلب الاول:** مفهوم التعارض.

. **المطلب الثاني:** حقيقة التعارض ومذاهب العلماء فيه.

. **المطلب الثالث:** شروط التعارض وأركانه وطرق دفعه عند العلماء.

. **المبحث الثالث:** عرضت فيه منهج الشيخ الشنقيطي رحمه الله في دفع التعارض والقواعد التي اعتمدها وجاء في مطلبين:

. **المطلب الاول:** منهج الشيخ في دفع التعارض ونماذج من ذلك.

. **المطلب الثاني:** قواعد الترجيح التي استعملها الشيخ في كتابه الأضواء.

. **الخاتمة:** والتي ضمت أهم النتائج المحصلة من خلال البحث.

. **فهرس الآيات القرآنية.**

. **فهرس الأحاديث النبوية.**

. **قائمة المحتويات.**

صعوبات البحث:

أما عن الصعوبات التي واجهتني خلال البحث، فأهمها ما يلي:

- موضوع التعارض والترجيح، الذي هو موضوع أصولي والذي يحتاج من صاحبه الالمام به والتدرب عليه.
- طول كتاب أضواء البيان وعظم مادته، حيث استعنت بالنسخة الالكترونية منه في البحث والتي لم تكن موافقة للنسخة المطبوعة من الكتاب الذي كان بين أيدينا.
- دقة الموضوع وصعوبته، حيث يحتاج من الباحث فيه إلى التركيز في المسألة الواحدة ليظفر بالفائدة والفهم عن الشيخ، وربما لا يظفر، وربما يحتاج إلى استحضار عدة نصوص وأوجهها وتوجيه العلماء لها وخلافهم في دقائقها.
- ومنها طريقة الشيخ في طرح المسائل، حيث يبسط المسألة الواحدة ويستطرد فيها، فيذكر الأدلة والشواهد من الآيات والأحاديث وكلام العرب، ويمثل لها، ويفرع عنها إلى مسائل أخرى، حتى تكاد تنسى المسألة الأولى.
- ومن الصعوبات أيضا، كثرة المادة العلمية في الموضوع والمنتشرة في كتب الفقه والأصول الكثيرة، مع صعوبة عبارات الأصوليين القدامى خاصة وتعقيدها وكثرة تفريعاتها، حيث تحتاج من المبتدئين أمثالنا إلى البحث عن الشروح، لا سيما المعاصرة منها خاصة، إضافة إلى ما لمسناه من التكرار الكثير في المؤلفات.

المبحث الأول:

" مبحث تمهيدي "

التعريف بالشيخ محمد الأمين الشنقيطي رحمه الله وكتابه أضواء البيان

تمهيد

لما كان موضوع البحث دراسة جانب من المنهج الأصولي لأحد الأعلام المعاصرين من خلال كتابه، كان أول ما لزم البدء به فيه، التعريف به، وهو فضيلة الشيخ العلامة الفقيه الاصولي المفسر المجتهد محمد الامين بن محمد المختار الجكني الشنقيطي ثم المدني رحمه الله تعالى[1،2]، ثم التعريف بكتابه، وهو تفسير القرآن المسمى أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، الذي هو موضوع البحث، فجاء ذلك في مطلبين.

المطلب الأول: التعريف بالشيخ محمد الأمين الشنقيطي رحمه الله

المطلب الثاني: التعريف بكتاب أضواء البيان وسبب تأليفه ومنهج الشيخ فيه.

[1] هكذا قدمه تلميذه الشيخ بكر أبو زيد رحمه الله، المشرف على المشروع الذي جمع تراث الشيخ الموسوم بآثار الشيخ العلامة محمد الأمين الشنقيطي، في مقدمته للمشروع، الكتاب الأول تفسير أضواء البيان.

[2] محمد الأمين الشنقيطي، مقدمة مشروع آثار العلامة الشنقيطي، دار عالم الفوائد، الطبعة الأولى، مكة المكرمة،1426هـ، صفحة 7.

المطلب الأول: التعريف بالشيخ محمد الأمين الشنقيطي رحمه الله

الفرع الأول: حياة الشيخ محمد الأمين الشنقيطي الشخصية

أولا: اسمه ونسبه

هو محمد الأمين، وهو علم مركب من اسمين، وكثيرا ما تقرن الاسماء عند الشناقطة باسم محمد، واللقب: آبا أو آبه، بمد الهمزة وتشديد الباء من الإباء، ويلقب أيضا بـ"آبه ولد أخطور"[1] اختصارا لاسم المختار[2]، واسم أبيه: محمد المختار بن عبد القادر بن محمد بن أحمد نوح بن محمد بن سيدي أحمد ابن المختار، من أولاد أولاد الطالب أوبك، وهذا من أولاد أولاد كرير بن الموافي بن يعقوب بن جاكن الابر، جد القبيلة الكبيرة المشهورة المعروفة بالجكنيين، ويعرفون بتجكانت، ويرجع نسب هذه القبيلة إلى حمير، التي كانت خصائص العروبة ومميزاتها موفورة لديها، وهو ما كان ظاهرا في الفروسية والجود والكرم، كما كان ظاهرا في النّظم والنثر وباقي الفنون[3].

ثانيا: مولده ونشأته [4]

ولد رحمه الله في عام 1325هـ الموافق لـ1907م، وكان مسقط رأسه رحمه الله عند ماء يسمى (تَنبه)، من أعمال مديرية (كيفا)، من القطر المسمى بشنقيط، وهو دولة موريتانيا الإسلامية الآن، علما بأن كلمة شنقيط اسم لقرية في أقصى موريتانيا في الشمال الغربي منها.

وقد نشأ الشيخ في قبيلته التي جمعت بين طلب العلم والفروسية، وهذا الجو كان طلب العلم فيه على قدم وساق، سواء في حل القبيلة أو ترحالها، كما كان كرم الطبع سجيتهم يشب فيه الصغير ويشيب عليه الكبير، وقد ألفوا الضيف فنشأ رحمه الله في هذا الجو وتلك البيئة.

---

[1] محمد عبد الله ولد المصطف، من أبرز علماء شنقيط، مطبوعة لوزارة الثقافة والشباب والرياضة بالجمهورية الإسلامية الموريتانية،2013م، صفحة 31

[2] الطيب بن عمر بن الحسين، السلفية وأعلامها في موريتانيا، دار ابن حزم، الطبعة الأولى، بيروت-لبنان،1995م، صفحة 344

[3] عطية محمد سالم، مع صاحب الفضيلة والدنا الشيخ محمد الأمين الشنقيطي رحمه الله، محاضرة مطبوعة، الجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، 1974م، صفحة 18.

[4] عطية محمد سالم، المصدر نفسه، صفحة 19

ثالثا: صفاته الخَلقية والخُلُقية

كان الشيخ الشنقيطي رحمه الله تعالى أسمر لون البشرة، متوسط القامة، لا بالقصير ولا بالطويل، كما كان متوسط الجسم لا بالسمين ولا بالنحيف، قوي البنية والعضلات، عظيم الرأس، إلا أنه هزل في آخر حياته بسبب المرض[1].

أما أخلاقه، فقد أجمع كل من عرفه أن مكارم الاخلاق ومحاسنها قد اجتمعت فيه، فكان لا ينتقم لنفسه، وكان لا يحب أن يغتاب في مجلسه أحد فكان يقول:" إذا لم تسبوا فرعونا، فإن الله عز وجل لن يسألكم يوم القيامة لم لم تسبوه، فإياكم و أعراض الناس"، وكان يحب السعي في مصالح الناس، وكان الناس كلهم عنده سواء لا يفرق بين قريب وبعيد، حتى أنه كان لا يفرق بين أبنائه وباقي الناس، كما كان ينبسط للناس بالممازحة والملاطفة حتى يدخل عليهم السرور، وكانت له ملح ونوادر، دون أن يؤذي أحدا من الناس، وكان كريما، لا يرد أحدا من الزوار عن بيته، فإن كان منشغلا ترك ما في يده وتفرغ لهم[2]، و على العموم فقد كان يجمع أحسن الصفات و أكملها حتى قال فيه الصق تلاميذه به وهو الشيخ عطية سالم رحمه الله :" لو أن للفضائل والمكرمات والشيم وصفات الكمال في الرجال عنوان يجمعها لكان هو أحق به" و قال آخر:" لا عيب فيه إلا أنا نفتقده بعد موته"[3].

أما زهده فحدث ولا حرج، فلقد كانت الدنيا لا تساوي عنده شيء رغم صلته بالأمراء والحكام في المملكة وقربهم منه، وكان يخاف من الدنيا ويخوف من فتنتها، فكان يقول لابنه: " يا بني احذر من الدنيا

---

[1] عبد العزيز بن صالح الطويان، جهود الشيخ الشنقيطي في تقرير عقيدة السلف، مكتبة العبيكان، الطبعة الأولى، الرياض، 1998، صفحة 34./أحمد سيد حسانين إسماعيل الشيمي، الشنقيطي ومنهجه في التفسير، رسالة ماجيستير، الشريعة الإسلامية، الأستاذ أحمد يوسف سليمان، جامعة القاهرة، مصر، 2001م، صفحة 107.

[2] عطية محمد سالم، المصدر السابق، صفحة37/ عبد الله الشنقيطي، الدر الثمين في سيرة الشيخ محمد الأمين، شريط صوتي من موقع طريق الإسلام. /الدرر-الثمين-في-سيرة-الشيخ-الأمين/https://ar.islamway.net/lesson/9614.

[3] عطية محمد سالم، المصدر نفسه، صفحة 60/ عبد العزيز الطويان، المصدر نفسه ص35.

فإنها كالماء المالح كلما شرب منه الإنسان ازداد ظمئا"، وكان يقول:" والله يا ولدي لو كانت الدنيا ميتة لأباح الله منها سد الخلة[1،2]، ونحن لا نريد إلا سد الخلة"، وكان على لسانه دوما قول الشاعر:

الجوع يطرد بالرغيف اليابس فعلام تكثر حسرتي ووساوسي

وكان معظم كلامه عن الدنيا بمعناه، وكان يتحسر على أخذه راتبا من الجامعة، ويأخذ منه حاجته فقط ويدفع الباقي لابنه ليوزعه على المحتاجين[3]، كما كان تقيا ورعا مجتهدا في طاعة الله، أسيفا كثير البكاء، عند قراءة القرآن وتدبره، متباعدا عن الفتوى خاصة في آخر حياته، فإذا اضطر قال: "العلماء يقولون كذا وكذاو لا أتحمل في ذمتي شيئا"، فلما سئل قال:" إن الانسان في عافية ما لم يبتلى والسؤال ابتلاء، فما لم يكن فيه نص قاطع من قرآن أو سنة وجب التحفظ فيه"[4].

رابعا: همته في طلب العلم

أما همته رحمه الله، فلم يقتصر رحمه الله في بداية طلبه للعلم على المقرر الذي كان يضعه الشيخ للطلبة، بل كان دائما يديم النظر ويواصل التحصيل من الكتب المتاحة، حتى غدا في كل فن متخصصا فيه، بل وله في كل منه اجتهادات ومباحث خاصة به، وكان لا يأخذ الفنون جملة واحدة، بل كان يعكف على كل باب من الابواب في علم معين، فيجمع له المادة العلمية فيمعن فيها الدراسة شهرا أو شهرين حتى يستوعبه، ثم يرتاح أياما ثم يعكف على باب آخر وهكذا[5].

قال رحمه الله و هو يروي ما وقع معه فقال:" جئت للشيخ في قراءتي عليه فشرح لي كما كان يشرح ولكنه لم يشف ما في نفسي على ما تعودت منه، وقمت من عنده وأنا أجدني في حاجة إلى إزالة بعض اللبس وإيضاح بعض المشكل، وكان الوقت ظهرا فأخذت الكتب والمراجع فطالعت حتى العصر، فلم أفرغ

---

[1] الخلة: الفقر والحاجة والخصاصة، سد الخلة أي: رفع الحاجة الضرورية، أنظر القاموس المحيط، صفحة 994، مادة خل.

[2] مجد الدين الفيروزابادي، القاموس المحيط، تحقيق مكتب التراث، مؤسسة الرسالة، طبعة 8، بيروت لبنان، 1426هـ

[3] عبد الله الشنقيطي، المصدر السابق.

[4] عطية محمد سالم، المصدر السابق، صفحة63/ عبد الله الشنقيطي، المصدر نفسه.

[5] عبد الله الشنقيطي، المصدر نفسه.

من حاجتي فعاودت حتى المغرب، فلم أنته أيضا فأوقد لي خادمي أعوادا من الحطب أقرأ على ضوئها كعادة الطلاب، وواصلت المطالعة وأتناول الشاهي الاخضر كلما مللت أو كسلت، والخادم بجواري يوقد الضوء، حتى انبثق الفجر وأنا في مجلسي لم أقم إلا لصلاة فرض أو تناول طعام، وإلى أن ارتفع النهار وقد فرغت من درسي وزال عني لبسي ،ووجدت هذا المحل من الدرس كغيره في الوضوح والفهم، فتركت المطالعة ونمت وأوصيت خادمي أن لا يوقظني لدرسي في ذلك اليوم اكتفاء بما حصلت عليه واستراحة من عناء سهر البارحة، و كان هذا دأبه في المسائل التي تعرض له"[1].

ولذلك كان يقول رحمه الله:" لا توجد آية في القرآن إلا درستها على حدة" وقال:"كل أية قال فيها الأقدمون شيئا فهو عندي"[2].

كما كان رحمه الله واسع الثقافة والاطلاع، يقرأ في كل يوم إلى أن توفي، شديد الحفظ حاد الذكاء، وكان يثني على شيخ له ويدعو له ويقول:" لقد نفعني الله بشيخي كان يقول لي:" يا فلان اعلم أن الفقهاء يقولون إنه إن كان هناك شخص ذكي ذكاء خارقا تكون فروض الكفاية فرض عين عليه، فاتق الله واعلم أن فروض الكفاية فرض عين عليك"[3]، والذي ينظر في اجتهاده ومثابرته يعلم أن هذه الكلمات من شيخه كانت حافزه ودافعه، فكان يحمل هذا الهم طول حياته إلى أن توفي رحمه الله.

خامسا: وفاته

انتقل الشيخ محمد الأمين الشنقيطي إلى جوار ربه ضحى يوم الخميس 1393/12/17هـ الموافق 1974/01/10م وكانت وفاته بمكة المكرمة، أيام الحج ودفن بمقبرة المعلاة –ربع الحجون–بمكة المكرمة وصلى عليه فضيلة الشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن باز رحمه الله في الحرم المكي، مع من حضر من

---

[1] عطية محمد سالم، المصدر نفسه، صفحة31/عبد الله الشنقيطي، المصدر نفسه.

[2] عبد الرحمن عبد العزيز السديس، منهج الشيخ الشنقيطي في تفسير آيات الاحكام من أضواء البيان، رسالة ماجيستير، دراسات عليا سلامية، عبد المجيد محمود عبد المجيد، جامعة أم القرى، المملكة العربية السعودية، 1410هـ، ص72 /عبد الله الشنقيطي، المصدر السابق.

[3] عبد الله الشنقيطي، المصدر نفسه.

المسلمين بعد صلاة الظهر من ذلك اليوم، وفي ليلة الأحد أقيمت عليه صلاة الغائب[1] بالمسجد النبوي بعد صلاة العشاء مباشرة وصلى عليه من حضر من الحجاج ما لا يحصى عددا[2].

الفرع الثاني: حياة الشيخ الشنقيطي العلمية

أولا: طلبه للعلم [3]

كعادة أي صبي في قبيلته، فقد بدأ بحفظ القرآن، وكان ذلك في بيت أخواله على يد خاله عبد الله، وأتمه وعمره عشر سنوات، قال رحمه الله: "ثم تعلمت رسم المصحف العثماني (المصحف الأم) على ابن خالي سيدي محمد بن أحمد بن محمد المختار، وقرأت عليه التجويد في مقرأ نافع برواية ورش من طريق أبي يعقوب الأزرق، وقالون من رواية أبي نشيط، وأخذت عنه سندا بذلك إلى النبي صلى الله عليه وسلم، ذلك وعمري ستة عشر سنة"، وما يجدر ذكره هنا، أن دراسة علوم القرآن في شنقيط كانت منهجا متكاملا، لا تقتصر على الحفظ والأداء فقط، بل تتناول معرفة رسم المصحف بتفاصيله، أي نوع كتابته، حروفه، ما كان موصولا أو مفصولا، وما رسم فيه المد، ما كان يمد دون رسم حرف المد إلى غير ذلك، فأتم دراسة كل ذلك في طفولته.

ذكر رحمه الله أنه في هذه المرحلة، درس بعض المختصرات في الفقه المالكي كرجز الشيخ ابن عاشر وهو من أشهر المتون في الفقه المالكي، وعلوم القرآن على ابن خاله، ودراسة واسعة في الادب على زوجة خاله، فأخذ عنها مبادئ النحو كالأجرومية، وتمرينات ودروس واسعة في أنساب العرب وأيامهم، والسيرة

---

[1] اختلف العلماء قديما وحديثا، حول مسألة صلاة الغائب وعلى الراجح من الاقوال، أنها لا تجوز إلا على الميت الغائب في بلد لم يصلَّ عليه فيها، فإن صلي عليه فلا تجوز، وهو قول بعض الشافعية وقول عند الحنابلة وأبي داود وشيخ الإسلام ابن تيمية وتلميذه ابن القيم وغيره من المتقدمين والالباني وابن عثيمين وغيره من المعاصرين، انظر صلاة الغائب دراسة فقهية مقارنة للدكتور حسام الدين عفانة.

[2] عطية محمد سالم، المصدر السابق، صفحة 7

[3] عطية محمد سالم، المصدر السابق، صفحة21

النبوية ونظم الغزوات لأحمد البدوي الشنقيطي[1]، وهو يزيد على خمسمئة بيت، وشروحه ونظم عمود النسب للمؤلف وهو يعد بالآلاف وشرحه.

كانت دراسته لعلوم القرآن والأدب والسير والتاريخ في بيت أخواله على أخواله وأبناء أخواله وزوجات أخواله، فكان بيت أخواله المدرسة الأولى له، أما بقية الفنون من نحو وصرف وأصول وبلاغة وبعض التفسير والحديث، فقد أخذها على مشايخ متعددة، كلهم من الجكنيين، ومنهم مشاهير العلماء في البلاد.

أما المنطق وآداب البحث والمناظرة وبقية العلوم، فقد اجتهد في تحصيلها بنفسه بالبحث والمطالعة، كما صرح بذلك لتلميذه الشيخ عطية سالم رحمهم الله أجمعين.

ثانيا: أهم شيوخه [2]

كما تقدم، كان الاهتمام بالعلم منتشرا في قبيلته، فكان أول من أخذ الشيخ رحمه الله عنهم العلم أخواله وأبناؤهم وزوجاتهم، ثم انتقل إلى غيرهم من العلماء، نذكر منهم:

. الشيخ عبد الله بن محمد المختار بن ابراهيم بن نوح، وهو خال الشيخ رحمهم الله جميعا، أتم على يديه حفظ القرآن الكريم.

. الشيخ محمد بن أحمد بن محمد المختار بن ابراهيم اليعقوبي رحمه الله، وهو ابن خاله كان عالما بالقراءات أخذ عليه رسم المصحف العثماني الأم، وقرأ عليه التجويد، له كتاب "الخريدة في علم القراءات".

. عائشة بنت الامين الجكنية، وهي زوجة خاله، لغوية وأديبة، لها معرفة بعلم الانساب، وأيام العرب، ولم تخلف آثارا مكتوبة، أخذ عنها مبادئ النحو والأنساب والسيرة.

---

[1] هو أبو الغوث أحمد البدوي بن محمدا المجلسي اليعقوبي الشنقيطي المتوفى 1220هـ.

[2] عطية محمد سالم، المصدر السابق، صفحة24/ الطيب بن عمر بن حسين، المصدر السابق، صفحة 347، لم نحصل إلا هذه التراجم المقتضبة، والتي أكثرها منقول عن رسالة ماجيستير بعنوان: الشنقيطي ومنهجه في التفسير، للباحثة سميرة صقر حسين، كلية التربية للبنات بجدة، 1409هـ، إلا أنها غير منشورة.

. الشيخ محمد بن صالح المشهور بابن أحمد الأفرم، أحاط بأكثر العلوم في بلده من قرآن وتوحيد وفقه وأصول وقواعد ولغة، اشتهر بالزهد والورع والاكثار من العبادة، كما كان شديد الانكار على المتصوفة، وله رسائل في الرد عليهم، من مؤلفاته "طرد البدعة عن أهل الملة بواضح الأدلة" و "إرشاد المغرور"، درس عليه الشيخ مختصر خليل إلى قسم العبادات، والنصف من الفية بن مالك.

. الشيخ العلامة أحمد الأفرم بن محمد المختار، كان متصدرا للقضاء والفتوى في زمانه، اشتهر بالأدب وجودة الشعر، له نظم في التوسل بأسماء الله الحسنى.

. الشيخ العلامة أحمد بن محمد محمود بن عمر، فقيه وأصولي، له علم بالمنقول والمعقول، اشتهر بقوة الحفظ وسرعة البديهة وصحة الاستنباط.

. الشيخ العلامة أحمد فال بن آد، بحر في عدة فنون، برع في النحو والفقه، واشتهر بالحفظ وقوته، تولى القضاء وكان حسن السيرة فيه، توفي 1345هـ.

. والفقيه الكبير أحمد بن مود، الفقيه والاصولي، كان حافظا لنصوص المذهب المالكي، اشتهر بالتواضع والورع والتقوى والعبادة والامر بالمعروف والنهي عن المنكر، توفي 1370هـ.

. والفقيه الكبير محمد النعمة بن زيدان.

ومضى رحمه الله في طلب العلم قدما، وبدا نبوغه منذ صغره، حتى ألزمه بعض مشايخه بأن يقرن بين كل فنين، الأمر الذي استثني فيه من بين أقرانه، وذلك حرصا على سرعة تحصيله وتفرسا له في القدرة على ذلك، فانصرف بهمة عالية في الدرس والتحصيل.

ثالثا: تلاميذه

سيأتي في نشاطات الشيخ وأهم أعماله قريبا، أنه اشتغل بالتدريس في المسجد النبوي وفي مسجده وجامعات ومعاهد المملكة العربية السعودية منذ هجرته إليها، فضلا عن الذين درسهم في بلاده، وعلى هذا فمن أخذ عنه العلم من الطلبة، لا يحصيهم إلا الله عز وجل، فسأكتفي بذكر بعض كبار تلاميذه، الذين هم من كبار العلماء:

- الشيخ عبد العزيز بن باز رحمه الله المفتي العام ورئيس هيئة كبار العلماء في المملكة.
- الشيخ حماد الانصاري رحمه الله المدرس بالحرم والجامعة الاسلامية.

- الشيخ صالح محمد اللحيدان حفظه الله المدرس بالحرم، رئيس مجلس القضاء السابق وعضو هيئة كبار العلماء في المملكة.
- الشيخ محمد بن صالح العثيمين رحمه الله عضو هيئة كبار العلماء وأحد ابر العلماء المعاصرين.
- الشيخ عبد الله بن غديان رحمه الله عضو هيئة كبار العلماء.
- الشيخ عبد المحسن العباد البدر حفظه الله المدرس بالمسجد النبوي والجامعة الاسلامية.
- الشيخ عطية محمد سالم رحمه الله وهو أقرب تلاميذه إليه، المدرس بالمسجد النبوي والجامعة الاسلامية، ورئيس القضاء والمحاكم.
- الشيخ بكر أبو زيد رحمه الله عضو المجمع الفقهي لرابطة العالم الاسلامي والمدرس بالمسجد النبوي وإمامه، لازم الشيخ عشر سنبن والوحيد الذي أخذ عنه علم النسب.
- الشيخ احمد بن أحمد الشنقيطي مدرس الفقه واصوله والتفسير في الحرم المكي.
- الشيخ محمد ولد سيدي ولد الحبيب رحمه الله المدرس في الجامعة الاسلامية وجامعة ام القرى.
- الشيخ عبد الله الشنقيطي –ابنه حفظه الله العميد السابق والمدرس ورئيس قسم التفسير بالجامعة الاسلامية.
- الشيخ محمد المختار الشنقيطي – ابنه حفظه الله المدرس ورئيس قسم أصول الدين بالجامعة الاسلامية.

هؤلاء أبرز من اشتهر منهم وكان نشاطهم في المملكة[1]، وأما من اشتهروا في بلده شنقيط فمنهم:

- الشيخ أحمد بن أحمد المختار.
- الشيخ محمد عبد الله بن الصديق.
- الشيخ محمد المختار بن سيدي محمد.
- الشيخ محمد بن ماديك.
- الشيخ محمد الخضر الناجي ضيف الله.
- الشيخ الحسين بن عبد الرحمن.
- الشيخ محمد الامين بن الحسين.

[1] عبد الرحمن عبد العزيز السديس، منهج الشيخ الشنقيطي في تفسير آيات الاحكام، ص86

- الشيخ محمد عمر بن حويه.
- الشيخ محمد عبد الله بن عمر، وغيرهم الكثير[1].

رابعا: عقيدته ومذهبه الفقهي

المعروف عن الشيخ الشنقيطي رحمه الله أنه كان على عقيدة أهل السنة والجماعة[2]، والتي تابع فيها رجال خير القرون، رغم انتشار العقائد المخالفة وعلم الكلام في بيئته، وذلك قبل هجرته إلى المملكة العربية السعودية، فقد نقل عنه تلميذه محمد سيدي الحبيب أنه سمعه يقول:" درسنا المذهب الاشعري، ولكن ما خرجنا من بلاد شنقيط إلا بعد أن عرضناه على الكتاب والسنة، فما وافقهما قبلناه وما خالفهما طرحناه"[3].

وقال ابنه عبد الله أن تبني أبيه لعقيدة أهل السنة جاء بعد أن أمعن النظر في قضية تأويل صفات الله عز وجل فلم يجد لها دليلا، حيث قال له:" رأيت كتابا عند شيخي رحمه الله، كان فيه " لا يصف الله نفسه بصفة فيأتي العبد ويقول هذه الصفة التي وصف الله بها نفسه غير لائقة به، هذه جرأة عظيمة!!"، فعند ذلك وافق هذا الكلام ما في خاطري، واعتقدت مذهب السلف من الحين"، كما نقل عنه ابنه محمد المختار أن الشيخ رحمه الله تطابقت وجهة نظره في المباحث العقدية مع مشايخ المدينة أيام قدومه عليها، كما أن كثيرا من الأجوبة والنصوص الدالة على هذا، إنما هي ضمن رحلة الحج التي قدم بها إلى المملكة[4].

أما مذهب الشيخ الفقهي فكان كعامة أهل المغرب الإسلامي، وهو مذهب الإمام مالك رحمه الله، وبعد هجرته إلى المملكة، واستقراره للتدريس في المسجد النبوي، وجد من يمثل بقية المذاهب ويناقش فيها، فكان لابد له من دراستها، وبما أن الخلاف المذهبي لا ينهيه إلا القرآن والحديث، كان لزاما عليه أيضا التوسع فيهما، وساعده ما كان يتقنه من علوم اللغة، حتى غدا متمرسا في المذاهب يرجح بينها ويتبع الحق

---

[1] الطيب بن عمر بن حسين، المصدر السابق، صفحة 395-444

[2] اهتم بعض الباحثين بجمع مسائل العقيدة من أضواء البيان، والذي اشتمل على جل مسائل العقيدة، مثل الشيخ محمود الميناوي في كتاب الجموع البهية للعقيدة السلفية من أضواء البيان، كما اهتم البعض بجمعها من تراثه كله، مثل الشيخ عبد العزيز الطويان في رسالته: جهود الشيخ محمد الأمين الشنقيطي في تقرير عقيدة السلف.

[3] الطيب بن عمر بن حسين، المصدر السابق، صفحة 360/ عبد العزيز الطويان، المصدر السابق، الجزء 1، صفحة 63.

[4] الطيب بن عمر بن حسين، المصدر السابق، صفحة 358

أينما كان بدليله[1]، وهذا ما يلمسه القارئ من مناقشات الشيخ لأقوال الأئمة واختياره لبعض الأقوال و ترجيحها و لو كانت مخالفة لمذهب الامام مالك، رحم الله الجميع.

خامسا: نشاطاته وأهم أعماله[2]

كانت أعماله رحمه الله في بلاده كعمل أمثاله من العلماء، التدريس والفتيا، ولكنه اشتهر بالقضاء فكانت له سيرة حسنة فيه، ورغم وجود الحكم الفرنسي، إلا أن الناس كانوا يأتونه للفصل بينهم ويسافرون إليه من أماكن بعيدة أو حيث يكون نازلا لعظيم ثقتهم فيه.

وأثناء خروجه من بلاده لأداء فريضة الحج[3]، بنية العودة إلى بلاده، وبعد وصوله إلى المملكة العربية السعودية، إلتقى بعلمائها و تباحث معهم شيئا من العلوم، فتوطدت العلاقة بينهم و عرفوا قدره فرغبوا في بقائه و الاستفادة من علمه و افادة المسلمين، كما رغب رحمه الله في الجوار الكريم، فكان يقول: "ليس أعظم من تفسير كتاب الله في مسجد رسول الله صلى الله عليه و سلم"، فاستقر بها و عكف على التدريس بالمسجد النبوي، و لما افتتحت إدارة المعهد العلمي بالرياض سنة 1371هـ 1951م، اختير لتدريس التفسير والاصول حتى افتتاح الجامعة الاسلامية سنة 1381هـ-1961م، فانتقل إلى التدريس بها، و في سنة 1386هـ-1966م افتتح المعهد العالي للقضاء في الرياض فاختير للتدريس فيه.

وفي كل ما سبق، ساهم الشيخ رحمه الله في تأسيس هذه المعاهد وبناء مناهجها التعليمية، هذا مع عضويته في هيئة كبار العلماء في المملكة، وعضويته في المجلس التأسيسي لرابطة العالم الاسلامي.

---

[1] عطية محمد سالم، المصدر السابق، صفحة 37.

[2] عطية محمد سالم، المصدر السابق، ملخص من صفحة 34 إلى 51.

[3] له مؤلف نافع جمع فيه أخبار رحلته المذكورة التي كانت برا، من أسئلة طرحت عليه اثناء مروره بعدة بلدان ولقاءه بعلمائها وغير ذلك، سماه رحلة الحج إلى بيت الله الحرام.

وانتدب رحمه الله سنة 1385هـ[1] على رأس بعثة الجامعة الاسلامية إلى عشر دول إفريقية، بدأت بالسودان وانتهت بموريتانيا موطن الشيخ رحمه الله، فكانت تلك الرحلة حقا حلقة اتصال وتجديد عهد وإحياء معالم للإسلام وترابط أهله، وكان له رحمه الله العديد من المحاضرات والمحادثات النافعة[2].

كما كانت له دروس في المساجد التي كان يدعى إليها، والمسجد النبوي ومسجده خاصة وفي بيته لعامة الناس ولخاصة الطلبة كل حسب تخصصاتهم ودرجاتهم العلمية، إضافة إلى اشتغاله بالتأليف[3]، ولم يفتر نشاطه رحمه الله في ذلك إلى أن توفاه الله.

سادسا: مؤلفاته[4]

لقد كان الشيخ من المقلين من التأليف والتصنيف، رغم تبحره في شتى العلوم الشرعية، فلم تكن له مؤلفات تدل على علمه[5]، ورغم قلتها فبعضها فريد في طريقة تصنيفه ومحتواه، منها في النظم والمتون المعدة للحفظ وأهمها:

- نظم في أنساب العرب ألفه قبل بلوغه، يقول في أوله:

سميته بخالص الجمان ... في ذكر أنساب بني عدنان

لكنه دفنه بعد بلوغه، فلما سئل عن سبب ذلك قال لأنه كان على نية التفوق على أقرانه، وقد لامه مشايخه على دفنه لإمكان تصحيح النية وتحسينها [6].

- رجز في فروع مذهب مالك يختص بالعقود من البيوع والرهون وهو آلاف متعددة قال في أوله:

---

[1] خالد السبت بن عثمان السبت، الرحلة إلى إفريقيا، دار عالم الفوائد، الطبعة الأولى، مكة المكرمة، 1426هـ، صفحة 3

[2] قام الشيخ خالد السبت بجمع الأشرطة الصوتية للرحلة وتفريغها في كتاب سماه الرحلة إلى إفريقيا.

[3] يذكر أن الشيخ كان من المقلين من التأليف إلا أنه اشتغل بكتابه الأضواء إلى أخر حياته ومات قبل أن يتمه.

[4] عطية محمد سالم، المصدر السابق، صفحة 51

[5] عبد الله الشنقيطي، المصدر السابق، نقله عن عدة علماء عرفوا الشيخ وسمعوا منه كما سيأتي قريبا في أقوال العلماء فيه.

[6] قام الشيخ سعود الشريم، باستخلاص مناسك الحج من كتاب أضواء البيان، أسماه خالص الجمان في تهذيب مناسك الحج من أضواء البيان، وذكر أن سبب التسمية، أن يكون هذا الكتاب عوضا عما دفنه الشيخ.

الحمد الله الذي قد ندبا ... لأن نميز البيع عن لبس الربا

ومن بالمؤلفـــين كتبا ... تترك أطواد الجهالة هبا

تكشف عن عين الفؤاد الحجبا ... إذا حجاب دون علم ضربا

- ألفية في المنطق قال في أولها:

حمدا لمن أظهر للعقول ... حقائق المنقول والمعقول

وكشف الرين عن الأذهان ... بواضح الدليل والبرهان

وفتح الأبواب للألباب ... حتى استبانت ما وراء الباب

- نظم في الفرائض قال في أوله:

تركة الميت بعد الخامس ... من خمسة محصورة عن سادس

وحصرها في الخمسة استقراء ... وانبذ لحصر العقل بالعراء

أولها الحقوق بالأعيان ... تعلقت كالرهن أو كالجاني

وكزكاة التمر والحبوب. ... إن مات بعد زمن الوجوب

أما من المصنفات، فهي مؤلفات فريدة غزيرة النفع [1] منها:

- **منع جواز المجاز في المنزل للتعبد والإعجاز:** وموضوعه إبطال إجراء المجاز في آيات الاسماء والصفات وإيفائها على الحقيقة. وقد زاد هذا المعنى فيما بعد في رسالته آداب البحث والمناظرة.
- **دفع إيهام الاضطراب عن آي الكتاب:** بين فيه مواضع ما يشبه التعارض في القرآن الكريم.

[1] طبعت هذه المؤلفات ضمن سلسلة "آثار الشيخ العلامة محمد الأمين الشنقيطي"، تحت إشراف تلميذه الشيخ بكر أبو زيد في تسعة عشر مجلدا، قامت بطبعه دار عالم الفوائد بمكة المكرمة.

- **مذكرة أصول الفقه على روضة الناظر**: وهي مذكرة في أصول الفقه لطلبة كلية الشريعة بالجامعة الاسلامية بالمدينة المنورة، بسط فيها كتاب روضة الناظر لابن قدامة، حيث جمع في شرحها أصول الحنابلة والمالكية والشافعية.
- **آداب البحث والمناظرة**: أوضح فيه آداب البحث من إيراد المسائل وبيان الدليل ونحو ذلك.
- **أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن**: وهو تفسير القرآن بالْقرآن وهو مدرسة كاملة يتحدث عن نفسه وهو موضوع بحثنا.
- **نثر الورود على مراقي السعود**: وهو شرح للمتن المشهور في أصول الفقه.
- **رحلة الحج إلى بيت الله الحرام**: جمع فيه وصفا لرحلته إلى الحج التي كانت برا، وما ناقشه وأجاب عليه ممن لقيه من العلماء وطلبة العلم فيها.

كما كان للشيخ العديد من المحاضرات ذات المواضيع المستقلة منها:

- آيات الصفَات: أوضح فيها تحقيق إثبات صفات الله.
- حكمة التشريع: عالج فيها العديد من حكمة التشريع في كثير من أحكامه.
- المثل العليا: بين فيها المثالية في العقيدة والتشريع والأخلاق.
- المصالح المرسلة: بين فيها ضابط استعمالها بين الإفراط والتفريط.
- حول شبهة الرقيق: رفع اللبس عن ادعاء استرقاق الإسلام للأحرار.
- محاضرة حول قوله تعالى: ﴿...ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلْإِسْلَٰمَ دِينًا...﴿3﴾﴾ [المائدة: 3]،
- ...وغيرها.

سابعا: أقوال العلماء فيه [1]

لقد حاز الشيخ محمد الامين الشنقيطي رحمه الله مكانة عظيمة عند من عرفه من كبار العلماء وطلبة العلم، لما كان له من العلم الواسع، والخصال الحميدة والآثار الطيبة، وفيما يلي أبرز ما قاله كبار العلماء في حقه:

- الشيخ محمد بن ابراهيم رحمه الله، المفتي العام، ورئيس الجامعة الاسلامية: " ملئ علما من رأسه إلى أخمص قدميه" وقال:" آية في العلم والقرآن واللغة وأشعار العرب".

- قال فيه الشيخ عبد العزيز بن باز رحمه الله المفتي العام ورئيس هيئة كبار العلماء في المملكة وأحد تلاميذه من أقرانه " اعرف عنه العلم الواسع بالتفسير واللغة العربية وأقوال أهل العلم في التفسير، والزهد والورع والتثبت في الامر، ومن سمع حديثه في التفسير يعجب كثيرا من سعة علمه واطلاعه وفصاحته وبلاغته ولا يمل سماعه".

- قال فيه الشيخ العلامة محمد ناصر الدين الالباني رحمه الله، محدث العصر، حيث عاصره أثناء تدريسه في الجامعة الاسلامية:" من حيث جمعه لكثير من العلوم ما رأيت مثله وكان حينما يلقي محاضراته، يذكرني بشدة حفظه واستحضاره للنصوص، خاصة الآيات القرآنية التي تناسب البحث الذي يخوضه، بشيخ الاسلام ابن تيمية ولذلك فهو أهل لأن يتكلم في كثير من علوم الشريعة، التفسير والفقه والاصول...وكان متواضعا... وهذا من سمت أهل العلم والادب".

- الشيخ حماد الانصاري رحمه الله، وهو من علماء مالي الذين درسوا في معاهد وجامعات المملكة والحرم تتلمذ عليه عديد من العلماء المعاصرين، قال فيه :" بارع في علوم كثيرة لا سيما في الوسائل، اللغة، الادب، النحو، التصريف، البلاغة، المنطق وأصول الفقه...وهو بحر في هذه العلوم له حافظة نادرة قوية، وهو نادر في وقته ولم يكن له منافس في التفسير وله استحضار عديم النظير".

- قال فيه الشيخ اسماعيل الانصاري رحمه الله، و هو من علماء مالي ، المدرس في المعاهد العلمية و الباحث في إدارة البحوث العلمية و الافتاء في المملكة، توفي سنة 1417هـ :" علامة متمكن في التفسير وعلوم الاصول والمنطق ولسانه أقوى من قلمه، يسكت الحاضرين بسعة علمه... ويندهش الحاضرون لما يرون منه... وتتسابق إليه العلوم من بلاغة ونحو وشواهد...".

---

[1] عبد الرحمن عبد العزيز السديس، المصدر السابق، ص93، معظم هذه الاقوال جمعها الشيخ بنفسه من العلماء والطلبة الذين عرفوا الشيخ رحمه الله، و معظم الرسائل نقلت هذه الأقوال عن رسالة الشيخ السديس.

– الشيخ عبد الله الزاحم رحمه الله وهو من علماء المدينة المنورة وأول من لقيه عند قدومه من بلده إلى المملكة:" لا نظير له، ولا مثيل له، ولم أر كقدرته على الالقاء، ومطاوعة قلبه ولسانه في اتجاه واحد، وحسن تعبيره عند أي أحد ممن رأيت من العلماء"[1].

– الشيخ محمد بن عبد الله بن آد أحد أبرز تلاميذه الشناقطة:" إني حضرت عند كثير من العلماء في مصر والشام ومكة والمدينة وموريتانيا، فلم أر قط أحدا أعلم من الشيخ محمد الامين، لا في التفسير، ولا في اللغة العربية، ...فكان يحفظ الأدب والشعر بشكل لا يتصور"[2].

وعلى العموم فإن سيرة الشيخ رحمه الله، تشبه سير الاعلام المتقدمين في قوة الحفظ وسرعة استحضاره وسعة حافظته من الأحاديث والآثار وآلاف الأشعار والدواوين والمتون العلمية في الانساب والفقه وأصوله والتفسير والمصطلح وغيرها من الفنون، كما كانت كلماته ومحاضراته قوية شديدة التأثير، فقد أكرمه الله عز وجل بالتوفيق والحكمة وسعة البيان[3]، زيادة على أخلاقه العالية التي قل ما تجتمع في شخص من مروءة وتواضع وزهد وخشية لله، وهذا ما اتفق عليه من طلب العلم على يديه ومن عاشره وسمع له من العلماء وطلبة العلم وغيرهم[4].

المطلب الثاني: التعريف بكتاب أضواء البيان وسبب تأليفه ومنهج الشيخ فيه

الفرع الأول: التعريف بالكتاب

اسم الكتاب الكامل " أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن "، وهو من أجود كتب تفسير القرآن المعاصرة التي تعتمد على تفسير القرآن بالقرآن أو التفسير بالمأثور، ولا يتعرض للرأي إلا في مواضع قليلة،

---

[1] عبد العزيز الطويان، المصدر السابق، ص 84

[2] عبد العزيز الطويان، المصدر نفسه، ص 84

[3] يحدث هذا الانطباع لمن يستمع إلى محاضراته ودروسه الصوتية المسجلة.

[4] كثير من المشايخ الذين يشرحون بعض رسائل أو كتب الشيخ الشنقيطي، يترجمون له بمثل هذه الصورة، أنظر التعليق على تفسير أضواء البيان للشيخ عبد الكريم الخضير "المقدمة"، قراءة كتاب منهج ودراسات لآيات الأسماء والصفات للشيخ عبد الرزاق البدر حفظهم الله.

مع احتوائه على الاستطرادات الفقهية والأصولية واللغوية والشواهد من شعر العرب والكثير من الفوائد التي يمكن أن تجمع وتفرد بالطباعة في كتب مستقلة كما فعل بعض الباحثين[1].

والكتاب مطبوع في تسع مجلدات[2]، السبعة الأولى للشيخ محمد الأمين الشنقيطي ابتدأه سنة 1386هـ وتوفي دون أن يتمه، ثم أتمه من بعده تلميذه الشيخ عطية محمد سالم رحمه الله على نفس منهج الشيخ في مجلدين سميا بتتمة أضواء البيان[3].

الفرع الثاني: سبب تأليف الكتاب

ذكر الشيخ عطية سالم أنه سأل الشيخ وهما خارجان من المسجد النبوي بعد صلاة الظهر في صيف عام 1373هـ، عن قوله تعالى: ﴿ يَٰبَنِيٓ إِسۡرَٰٓءِيلَ ٱذۡكُرُواْ نِعۡمَتِيَ ٱلَّتِيٓ أَنۡعَمۡتُ عَلَيۡكُمۡ وَأَوۡفُواْ بِعَهۡدِيٓ أُوفِ بِعَهۡدِكُمۡ وَإِيَّٰيَ فَٱرۡهَبُونِ ٤٠ ﴾ [البقرة: 40]، ما هو عهده؟ وما هو عهدهم؟ قال:" أما عهده، فيفسره حديث معاذ: أتدري ما حق الله على العباد [4]" واستمر يذكر نماذج مما في كتاب الله وجاء بيانه في موضع آخر من القرآن إلى أن وصلا إلى بيته، ثم قال له الشيخ عطية يا شيخ هل كتب أحد في هذا؟ فقال:" فيه نماذج لابن قتيبة وفلان وفلان"، فقال:" نماذج أم كتب؟"، قال:" لا نماذج"، فقال له:" هل تتبع أحد القرآن في هذا؟"، قال الشيخ:" هذا شيء كثير، ما رأيت أحدا تتبعه"، فقال له الشيخ عطية:" إذن يتعين عليك"، فقال:" هذا شيء كثير"، فقال له:" أنت ابدأ فإن حالت دونه المنية بعد عمر طويل إن شاء الله يأتي غيرك ويكمله"، فقال الشيخ: "خيرا إن شاء الله"[5]،وكان ذلك في نهاية الموسم الدراسي من سنة 1373هـ، ثم شرع في تفسيره، وشاء الله عز وجل أن يتوفى الشيخ وهو في آخر أية من سورة المجادلة عند

---

[1] للإشارة فقد قام بعض الباحثين، وهو الدكتور سيد محمد ساداتي الشنقيطي، باستخلاص التفسير من الكتاب وجمعه في كتاب مستقل دون بقية الاستطرادات أسماه "تفسير القرآن بالقرآن من أضواء البيان".

[2] كان للشيخ تسجيل لتفسيره في المسجد النبوي، قام الشيخ خالد عثمان السبت بتفريغه في كتاب سماه العذب النمير في مجالس الشنقيطي في التفسير، جاء في خمس مجلدات طبعت ضمن مشروع آثار الشيخ الشنقيطي.

[3] عبد الرحمن الشهري، الامام محمد الأمين الشنقيطي وتفسيره أضواء البيان، موقع تفسير للدراسات القرآنية، شريط صوتي، أهل التفسير حلقة 19. https://tafsir.net/

[4] أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب التوحيد، باب ما جاء في دعاء النبي صلى الله عليه وسلم أمته إلى توحيد الله تبارك وتعالى، رقم 7373 ، (114/9).

[5] عبد الرحمن عبد العزيز السديس، منهج الشيخ الشنقيطي في تفسير آيات الاحكام، ص126

قوله تعالى: ﴿ أُوْلَٰٓئِكَ حِزْبُ ٱللَّهِۚ أَلَآ إِنَّ حِزْبَ ٱللَّهِ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ ﴿22﴾ ﴾ [المجادلة: 22]، دون أن يتم تفسيره ويقوم بإتمام التفسير من سورة الحشر إلى سورة الناس، تلميذه ومن أشار عليه بكتابته الشيخ عطية سالم رحمهم الله أجمعين.

الفرع الثالث: المنهج الذي اتبعه الشيخ في الكتاب

ذكر الشيخ في مقدمة كتابه[1] أن المنهج الذي اتبعه في تأليف الكتاب أمران:

1. بيان القرآن بالقرآن لإجماع العلماء أنه أشرف أنواع التفسير وأجلها، إذ لا أحد أعلم بكلام الله من الله جل وعلا، وقد التزم ألا يبين القرآن إلا بقراءة سبعية وقرر أن قراءة أبي جعفر ويعقوب وخلف ليست من الشاذة.
2. بيان الأحكام الفقهية المستخرجة من الآيات، فقال " إننا نبين ما فيها من الاحكام وأدلتها من السنة، وأقوال العلماء في ذلك ونرجح ما ظهر لنا بالدليل من غير تعصب[2].

وفيما يلي مجمل ما اعتمده من الأساليب في تفسيره [3]:

1. تفسير القرآن بالقرآن.
2. تفسير القرآن بالسنة.
3. تفسير القرآن بأقوال الصحابة.
4. إيراد مسائل الفقه وأصوله.
5. إيراد مسائل العقيدة.
6. إيراد مسائل اللغة وعلومها، زيادة على الاستطرادات والاحكام والمسائل الفقهية والأصولية.

---

[1] يجدر بالذكر ان الشيخ وضع مقدمة طويلة نافعة ذكر فيها أنواع البيان الذي جاء في القرآن الكريم.

[2] محمد الأمين الشنقيطي، أضواء البيان في إيضاح القرآن، دار عالم الفوائد، الطبعة الأولى، مكة المكرمة، 1426هـ، ص8.

[3] أبو خلاد ناصر سعيد بن سيف السيف، مختصر البيان في توضيح منهج تفسير أضواء البيان، دار ابن خزيمة، ص6.

المبحث الثاني:

التعارض وحقيقته في النصوص الشرعية

قبل البحث في طريقة ومنهج الشيخ الشنقيطي رحمه الله والقواعد التي استعملها في دفع التعارض بين الأدلة في كتابه، كان من البديهي قبل ذلك ضبط مفهوم التعارض، وهل كان لعلماء الأصول كلام في تحققه وأركانه وشروطه وبقية مباحثه، هذا ما أفرد في هذا المبحث وفصل بالمطالب التالية:

المطلب الأول: مفهوم التعارض.

المطلب الثاني: حقيقة التعارض وآراء الأصوليين فيه.

المطلب الثالث: شروط التعارض وأركانه ومذاهب الفقهاء في دفعه.

المطلب الأول: مفهوم التعارض.

سأتطرق في هذا المطلب لمفهوم التعارض وكيف عرفه العلماء قديما وحديثا ثم التعريف المختار منهم مع شرح يسير له.

الفرع الأول: تعريف التعارض لغة:

تأتي كلمة تعارض من الأصل " عرض " ولها معان كثيرة تفوق العشرة[1]، وستكون المعاني المختارة ما كانت لها صلة بموضوع البحث.

التعارض في اللغة تفاعل من عرض، وهذه الصيغة تشير إلى أن التفاعل يكون من طرفين فأكثر وتأتي بمعان عدة منها:

1. عرض الشيء يعرضه عرضا: أراه، أبرزه وأظهره وأبداه، وأعرض الشيء: أي بدا و ظهر[2]، و منه قوله تعالى: ﴿ ثُمَّ عَرَضَهُمْ عَلَى ٱلْمَلَٰٓئِكَةِ فَقَالَ أَنۢبِـُٔونِى بِأَسْمَآءِ هَٰٓؤُلَآءِ ان كُنتُمْ صَٰدِقِينَ ﴿31﴾ ﴾ [البقرة: 31] وقوله تعالى: ﴿ وَعَرَضْنَا جَهَنَّمَ يَوْمَئِذٍ لِّلْكَٰفِرِينَ عَرْضًا ﴿100﴾ ﴾[الكهف: 10] أي أبرزناها[3].
2. عارض الشيء بالشيء معارضة: قابله، وعارضت كتابي بكتابه أي قابلته وفي الحديث" إن جبريل عليه السلام كان يعارضه القرآن في كل سنة مرة، وإنه عارضه العام مرتين[4]" من المقابلة[5]، عارضه بمثل ما صنع أي أتى إليه بمثل ما أتى[6].

---

[1] انظر الفيروزابادي، القاموس المحيط/ابن منظور، لسان العرب/ زين الدين الرازي، مختار الصحاح، وغيرها، مادة "عرض"

[2] مجد الدين الفيروزابادي، القاموس المحيط، تحقيق مكتب تحقيق التراث، مؤسسة الرسالة، الطبعة الثامنة، بيروت لبنان،1426هـ، ص645 / أبو الفضل محمد ابن منظور، لسان العرب، دار صادر، الطبعة الثالثة، بيروت–لبنان، 1414هـ، الجزء 7 ص 166/ محمد بن أبي بكر الرازي، مختار الصحاح، مكتبة لبنان، 1986م، بيروت–لبنان، ص 178.

[3] ابن منظور، المصدر نفسه، (185/7).

[4] رواه مسلم في صحيحه، كتاب فضائل الصحابة باب فضائل فاطمة بنت النبي صلى الله عليه وسلم برقم (2449)،(1904/4).

[5] ابن منظور، مصدر نفسه، (167/7).

[6] الرازي، المصدر نفسه، ص 179.

3. اعترض: انتصب ومنع وصار عارضا كالخشبة في النهر أو الطريق يمنع السالكين واعترض الشيء دون الشيء حال دونه[1].

4. العرض الأمر يعرض للرجل يبتلى به وما يحتبسه من مرض أو لصوص ومن الهموم والأشغال والعرض والعارض الآفة تعرض في الشيء وتعرض الشيء دخله فساد[2].

وجمعا لما سبق من كلام أهل اللغوية، فإن معاني عرض تدور حول:

1-الظهور والبروز .2-الحدوث والوقوع .3-المقابلة والمواجهة بالمثل .4-المنع والحبس.

وقد اتفق من كتب في موضوع التعارض من الباحثين الذين تم الاطلاع على كتبهم أثناء هذا البحث، أن هذه المعاني اللغوية الأربعة هي التي يدور حولها المعنى الاصطلاحي[3].

الفرع الثاني: تعريف التعارض اصطلاحا

تعددت تعاريف التعارض اصطلاحا بين الفقهاء والأصوليين، بسبب مشاربهم الأصولية واختلافهم فيها، منها اختلافهم في جوازه أو وقوعه بين الأدلة الظنية أو القطعية ومنها اشتراطهم التساوي بين الأدلة وعدمه ... إلى غير ذلك من الأسباب.

أولا: تعاريف الأصوليين والفقهاء للتعارض.

سأذكر جملة من تعاريف الأصوليين قديما والمعاصرين، ثم نتبعها بتعريف جامع مانع لما ذهب إليه المعاصرون من الأصوليين مع شرح له.

---

[1] الفيروزابادي، المصدر نفسه، ص 646/ ابن منظور، المصدر نفسه، (7/ 168)/الرازي، المصدر نفسه، ص 179

[2] ابن منظور، المصدر السابق(169/7) /الرازي، المصدر السابق، ص 179.

[3] محمد إبراهيم الحفناوي، التعارض والترجيح عند الأصوليين وأثرهما في الفقه الاسلامي، دار الوفاء، الطبعة الثانية، المنصورة-مصر، 1987م، ص 29/عبد اللطيف البرزنجي، التعارض والترجيح بين الأدلة الشرعية، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، بيروت-لبنان، 1993م، الجزء 1 ص 15/بن يونس الولي، ضوابط الترجيح عند وقوع التعارض لدى الاصوليين، مكتبة أضواء السلف، الرياض-المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، 2004م، ص22

1- " تقابل الحجتين على السواء لا مزية لأحدهما على الأخرى في حكمين متضادين "[1] وهو تعريف فخر الإسلام البزدوي[2] وأبي البركات النسفي[3].

2- " تقابل الحجتين المتساويتين على وجه يوجب كل واحد منهما ضد ما توجبه الأخرى"[4] السرخسي[5].

3- " تقابل الحجتين على السواء في حكمين متضادين في محل واحد في حالة واحدة " [6]، الخبازي[7].

4- " اجتماع الحجتين المتدافعتين بإيجاب كل واحدة منهما ضد الأخرى في محل واحد ووقت واحد كالتحليل والتحريم والإثبات والنفي وهما متساويتان في القوة "[8] الدبوسي[9].

---

[1] فخر الإسلام البزدوي، كنز الوصول إلى معرفة الأصول (أصول البزدوي)، دار مير محمد كتب خانة، ص 200/ عبد العزيز البخاري، كشف الاسرار شرح أصول البزدوي، دار الكتاب الإسلامي، الجزء3 ص 77/ أبو البركات النسفي، المنار في أصول الفقه، مكتبة احمد كامل، 1326هـ، ص 18.

[2] فخر الإسلام البزدوي: هو أبو الحسن علي بن محمد بن الحسين، فقيه أصولي من أكابر الحنفية، 400هـ-482هـ، انظر: خير الدين الزركلي، الأعلام، دار العلم للملايين، الطبعة 15، 2002م، 328/4.

[3] أبو البركات النسفي: عبد الله بن أحمد بن محمود حافظ الدين، الفقيه المفسر، صاحب المصنفات الجليلة في الفقه وأصوله، ت710هـ، انظر: الزركلي، المصدر نفسه، 67/4.

[4] أبو بكر السرخسي، أصول السرخسي، تح أبو الوفا الأفغاني، لجنة إحياء المعارف النعمانية، حيدر اباد الدكن-الهند، دار المعرفة، بيروت-لبنان، جزء 2 ص 12.

[5] السرخسي أبو بكر محمد بن أحمد بن أبي سهل القاضي، شمس الأئمة مجتهد من كبار علماء الحنفية أشهر كتبه المبسوط، ت 483هـ، انظر : الزركلي، المصدر نفسه، 315/5.

[6] جلال الدين الخبازي، المغني في أصول الفقه، تح محمد مظهر بقا، جامعة أم القرى-مركز البحث وإحياء التراث الإسلامي، مكة المكرمة-المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، 1403هـ، ص 224.

[7] جلال الدين الخبازي، هو عمر بن محمد بن عمر فقيه أصولي أحد كبار مشايخ الحنفية توفي بدمشق في 691هـ وله 62 سنة، انظر: الزركلي، المصدر نفسه، 63/5، وترجمته في مقدمة تحقيق كتابه المغني السابق الذكر.

[8] أبو زيد الدبوسي، تقويم الأدلة في أصول الفقه، تح خليل محيي الدين الميس، دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان، الطبعة الأولى،2001م، ص 214.

[9] أبو زيد الدبوسي، عبد الله بن عمر بن عيسى أول من وضع علم الخلاف وأبرزه، توفي ببخارى 430هـ عن 63سنة وله عدة مؤلفات، انظر: الزركلي، المصدر نفسه، 109/4.

5- "التعارض بين الأدلة هو أن تتعادل فلا يكون لبعضها على بعض مزية"[1] الإسنوي[2].

6- "هو التمانع بين دليلين شرعيين فأكثر حيث يتنافى مدلولهما "[3] أبو القاسم الغرناطي[4].

7- " تقابل الدليلين على سبيل الممانعة "[5] الزركشي[6]، المقدسي[7].

8- " التعارض هو التناقض "[8] ابن قدامة[9]، الغزالي[10] صفي الدين الحنبلي[11].

9- " تدافع الحجتين "[12] اللكنوي[13]

---

[1] جمال الدين الإسنوي، نهاية السول شرح منهاج الوصول في علم الأصول، دار الكتب العلمية، بيروت–لبنان، الطبعة الأولى، 1999م، ص372.

[2] جمال الدين الإسنوي: عبد الرحيم بن الحسن بن علي، أبو محمد، فقيه أصولي من علماء العربية، انتهت له رياسة الشافعية صاحب التصانيف(704هـ–772هـ)، انظر: الزركلي 344/3.

[3] أبو القاسم الغرناطي، تقريب الوصول الى علم الأصول، تح محمد المختار الشنقيطي، دار النشر غير متوفرة، الطبعة الثانية، 2002م، ص 462.

[4] أبو القاسم الغرناطي: محمد بن أحمد بن جزي الكلبي الفقيه المجاهد، (693هـ–741هـ)، انظر مقدمة التحقيق.

[5] شمس الدين المقدسي، أصول الفقه، تح فهد السدحان، مكتبة العبيكان، الرياض–المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، 1999م، جزء 4، ص1581/ بدر الدين الزركشي، البحر المحيط في أصول الفقه، تح عبد الستار أبو غدة، دار الصفوة، القاهرة–مصر، الطبعة الثانية، 1992م، الجزء السادس، ص 109.

[6] بدر الدين الزركشي: أبو عبد الله محمد بن بهادر بن عبد الله الشافعي، صاحب التصانيف الكثيرة، (745هـ–794هـ). انظر: الزركلي، المصدر السابق، 60/6، ومقدمة التحقيق.

[7] شمس الدين المقدسي: محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج، أبو عبد الله الحنبلي أعلم أهل عصره بمذهب أحمد (708هـ–763هـ). انظر: الزركلي، المصدر السابق، 107/7، ومقدمة التحقيق.

[8] ابن قدامة، روضة الناظر وجنة المناظر، المكية–مكة المكرمة، التدمرية–الرياض، م. الريان–بيروت، الطبعة الأولى، 1998م، 390/ أبو حامد الغزالي، المستصفى من علم الأصول، تح حمزة زهير حافظ، المدينة المنورة للطباعة، جزء4، ص 164.
الغزالي: محمد بن محمد الغزالي، أبو حامد، صاحب التآليف المشهورة، (450هـ–505هـ)/صفي الدين الحنبلي، قواعد الأصول ومعاقد الفصول، تح علي عباس الحكمي، جامعة أم القرى، مكة المكرمة، الطبعة الأولى، 1988م، ص 97.

[9] موفق الدين بن قدامة: أبو محمد عبد الله بن احمد بن محمد ينتهي نسبه إلى عمر بن الخطاب رضي الله عنه، من أعلام الحنابلة، (541هـ–620هـ). انظر: الزركلي، المصدر السابق، 67/4

[10] الغزالي: محمد بن محمد الغزالي، أبو حامد، صاحب التآليف المشهورة، (450هـ–505هـ).

[11] صفي الدين الحنبلي: عبد المؤمن بن عبد الحق ابو الفضائل، شيخ العراق وأعلمهم بالفرائض والحساب في زمانه وله عدة مصنفات واختصارات (658هـ–739هـ). انظر مقدمة التحقيق.

[12] عبد العلي اللكنوي، فواتح الحموت بشرح مسلم الثبوت، تح عبد الله محمود عمر، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، الطبعة الأولى، 2002م، 235/2.

[13] اللكنوي: أبو العياش محمد عبد العلي بن محمد الأنصاري الهندي، بحر العلوم الحكيم الحنفي توفي 1225هـ.

10- " التعادل هو التساوي وهو استواء الأمارتين "[1]، الشوكاني[2].

11- " هو أن يقتضي أحد الدليلين حكما في واقعه خلاف ما يقتضيه الدليل الآخر"[3] زاد الشيخ عبد الوهاب خلاف "في وقت واحد". وهذا تعريف المعاصرين.

ثانيا: التعريف المختار

" تقابل دليلين متساويين على وجه يقتضي كل واحد منهما خلاف ما يقتضيه الآخر "

تم اختيار هذا التعريف، وهو تعريف أبي بكر السرخسي مصاغ بطريقة بسيطة، لما فيه من الوضوح والمحترزات التي تجعله جامعا مانعا، كما سيأتي في شرحه.

شرح التعريف:

تقابل: أي تواجه، فيشمل كل تقابل.

دليلين: يخرج به ما لا يعتبر دليلا أصلا.

متساويين: يخرج به تقابل الأدلة غير المتساوية، كقوي وضعيف، وقطعي وظني، فلا يقوى الضعيف على القوي ولا يقدم الظني على القطعي، ولا يسمى تعارضا.

"يقتضي كل واحد خلاف ما يقتضي الاخر": أي يجب ويلزم منه، فتخرج بهذا الأدلة المتوافقة، فيسمى ترادفا أو موافقة.

---

[1] الشوكاني، إرشاد الفحول الى تحقيق الحق من علم الأصول، تح أبي حفص سامي العربي الاثري، دار الفضيلة، الرياض، الطبعة الأولى، 2000م، جزء 2، ص1113.

[2] الشوكاني: محمد بن علي بن محمد بن الحسن الشوكاني فقيه مجتهد من كبار علماء صنعاء (1173هـ-1250هـ) أنظر: الزركلي، المصدر السابق،298/6 والبدر الطالع للشوكاني ومقدمة التحقيق.

[3] وهبة الزحيلي، أصول الفقه الإسلامي، دار الفكر، دمشق-سورية، الطبعة الأولى،1986م، ج 2، ص 1173/ محمد الحضري بك، أصول الفقه، المكتبة التجارية الكبرى، مصر، الطبعة السادسة، 1969م، ص358/ عبد الوهاب خلاف، علم أصول الفقه، مكتبة الدعوة الإسلامية، الطبعة الثامنة، ص229.

الفرع الثالث: التعريف ببعض المصطلحات ذات الصلة بمصطلح التعارض

أولا: الاختلاف

هو أول مصطلح أطلق في موضوعه، ولعله تقيد بالنص القرآني، من قوله تعالى: ﴿ أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ ٱلْقُرْءَانَ وَلَوْ كَانَ مِنْ عِندِ غَيْرِ ٱللَّهِ لَوَجَدُوا۟ فِيهِ ٱخْتِلَٰفًا كَثِيرًا ﴿82﴾ ﴾ [النساء 82]، وكان الامام الشافعي[1] هو أول من استعمله في كتابيه المشهورين "الرسالة" و "اختلاف الحديث" [2].

ثانيا: المعارضة

اصطلح عليه بعض الأصوليين منهم البزدوي، السرخسي، الخبازي والنسفي وصدر الشريعة[3] وغيرهم[4].

ثالثا: التعادل

وأول من استعمل هذا المصطلح الامام فخر الدين الرازي[5] ثم نقله عنه جمع من الأصوليين منهم البيضاوي[6]، الإسنوي وعبد الله الشنقيطي[7] وغيرهم غير الأحناف[8].

---

[1] هو الإمام محمد بن إدريس بن العباس الهاشمي القرشي المطلبي، أبو عبد الله، أحد الأئمة الأعلام صاحب المذهب المشهور أول من كتب في علم أصول الفقه (150هـ-204هـ)، انظر: الزركلي، المصدر السابق، 26/6.

[2] بن يوسف الولي، ضوابط الترجيح عند وقوع التعارض لدى الأصوليين، أضواء السلف، الرياض، الطبعة الأولى، 2004م، ص27.

[3] صدر الشريعة الأصغر: عبيد الله بن مسعود بن أحمد الحنفي ت747هـ، انظر: الزركلي، المصدر السابق، 197/4.

[4] بن يوسف الولي، المصدر السابق، ص27.

[5] فخر الدين الرازي: محمد بن عمر بن الحسن التيمي البكري، أبو عبد الله، الإمام المفسر فريد زمانه في المعقول والمنقول له عدة تصانيف(544هـ-606هـ)، انظر: الزركلي، المصدر السابق، 313/6.

[6] ناصر الدين البيضاوي: عبد الله بن عمر بن محمد بن علي الشيرازي العلامة القاضي المفسر له عدة تصانيف، منها تفسيره المشهور، ت 685هـ، انظر: الزركلي، المصدر السابق، 110/4.

[7] هو عبد الله بن إبراهيم العلوي الشنقيطي، أبو محمد من الفقهاء المالكية صاحب مراقي السعود توفي 1235هـ، انظر: الزركلي، المرجع السابق، 65/4.

[8] بن يوسف الولي، المصدر السابق، صفحة 29.

رابعا: التناقض

يجدر بالذكر هنا ذكر الخلاف الواقع بين الأصوليين، في الفرق بين التعارض والتناقض وهل هما مترادفان أم لا، ولذلك يجب معرفة التناقض لمعرفة الفرق بينه وبين التعارض.

تعريف التناقض:

التناقض: من النقض وهو في اللغة هدم وإفساد ما أبرم كالبناء والعهد والخيار، وناقض الشيء خالفه[1].

وفي الاصطلاح: هو اختلاف كل قضيتين حيث يلزم من صدق إحداهما كذب الأخرى ومن كذبها صدق الأخرى[2، 3].

هذا التعريف يمكن ان يستخلص الباحث بعض الفروق المهمة بين التناقض والتعارض.

الفرق بين التناقض والتعارض:

ذكر العلماء فروقا عديدة بين التناقض والتعارض[4]، لكن أهم الفروق التي تهم الموضوع ما يلي:

- التعارض عند الأصوليين يخص الأدلة الشرعية الدالة على الاحكام، أما التناقض فهو أعم، فهو يخص الأخبار مطلقا، سواء كانت أدلة شرعية أو غيرها.
- التعارض بين الأدلة يكون في الظاهر ونظر المجتهد كما سيأتي في مطلب حقيقة وقوع التعارض، هذا بخلاف التناقض، فالتناقض يكون في الواقع حقيقةً في نفس الأمر.
- يترتب على المجتهد عند وقوع التعارض بين يديه، الاجتهاد لإزالته بالجمع أو الترجيح أو غيرهما، كما سيأتي في مطلب مناهج الفقهاء في دفع التعارض، أما التناقض فيلزم منه عدم إمكانية ذلك

---

[1] ابن منظور، المصدر السابق، 242/7/الرازي، المصدر السابق، 318 مادة "نقض".

[2] شمس الدين الرومي، فصول البدائع في أصول الشرائع، تح محمد حسن إسماعيل، دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان، الطبعة الأولى، 2006م، الجزء 1، ص64.

[3] شمس الدين الرومي: الفناري محمد بن حمزة بن محمد الحنفي، عالم بالمنطق والأصول، له تصانيف كثيرة منها شرح أصول البزدوي (751هـ-834هـ)، انظر: الزركلي، المصدر السابق، 110/6.

[4] محمد الحفناوي، المصدر السابق، ص36/ عبد اللطيف البرزنجي، التعارض والترجيح بين الأدلة الشرعية، دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان، الطبعة الأولى، 1993م، 37/1.

فيحصل التساقط بين الأدلة المتناقضة لعدم إمكان اجتماعهما (على رأي وقوع التناقض بين الأدلة عند بعض الأصوليين).

ويجدر التنبيه هنا إلى أن تسمية التعارض بالتناقض لا تصح عند المحققين من أهل العلم، لأنه بهذا المعنى فيه طعن في نصوص الشارع الحكيم الذي قال: ﴿ أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ ٱلْقُرْءَانَ ۚ وَلَوْ كَانَ مِنْ عِندِ غَيْرِ ٱللَّهِ لَوَجَدُوا۟ فِيهِ ٱخْتِلَٰفًا كَثِيرًا ﴿82﴾ ﴾ [النساء 82]، كما سيأتي بيان ذلك في المطلب التالي.

المطلب الثاني: حقيقة التعارض وآراء الأصوليين فيه

الفرع الأول: موقف العلماء من التعارض ووقوعه

اختلف العلماء من الأصوليين والمحدثين والفقهاء في قضية جواز التعارض وعدمه ووقوعه في الحقيقة وعدمه، وذكر الباحثون في موضوع التعارض عدة أقوال، سنكتفي بذكر أهم ثلاثة منها مع ذكر أصحابها وأدلتهم ثم مناقشتها ثم إيراد القول الراجح منها[1].

الفرع الثاني: مذاهب العلماء في جواز وقوع التعارض وعدمه.

المذهب الأول:

وهو مذهب جمهور الأصوليين ومنهم أئمة المذاهب الأربعة وجمهور تابعيهم وجمهور المحدثين وأهل الظاهر ونقل الزركشي الاتفاق فيه ونقل عن الكياالهراسي[2] وابن السمعاني[3] أنه مذهب عامة الفقهاء وذهب

---

[1] عبد اللطيف البرزنجي، المصدر نفسه، 41/1/ محمد الحفناوي، المصدر نفسه، 54 / الزركشي، المصدر السابق، 113/6 بتصرف.

[2] الكياالهراسي هو عماد الدين علي بن محمد بن علي أبو الحسن الطبري، فقيه شافعي مفسر(450هـ-504هـ)، الزركلي، المصدر السابق، 329/4

[3] أبوبكر محمد بن منصور بن عبد الجبار التميمي السمعاني الفقيه المحدث العالم بالتاريخ والانساب (466هـ-510هـ)، نظر: الزركلي، المصدر نفسه، 112/7.

إليه بعض المعتزلة[1] والشيعة[2]، حيث ذهب كل هؤلاء إلى أنه لا يوجد تعارض بين الأدلة الشرعية العقلية والنقلية، القطعية أو الظنية في الواقع ونفس الأمر.

ومقصودهم أنه لا يوجد آيتين أو حديثين صحيحين أو حكم دائر بين قياس على أمرين متضادين من الشارع الحكيم، الخالق لكل شيء اللطيف الخبير العليم بكل خفايا الأمور، ولا من رسوله الكريم عليه الصلاة والسلام المعصوم الذي لا ينطق عن الهوى بل وحي يوحى، فإذا وجد دليلان مما ذكر يظهر منهما التعارض والتخالف فإنما هو في ظن المجتهد وذهنه القاصر، لا في حقيقة الأمر والواقع.

المذهب الثاني:

جواز التعارض مطلقا سوآء كانت الأدلة عقلية أو نقلية، قطعية أو ظنية، وهو رأي جمهور المصوبة[3] وبعض فقهاء الشافعية" كابن السبكي[4] والصفي الهندي[5]"، ونقل أبوبكر الباقلاني[6] وأبي منصور الاسفراييني[7] والغزالي وغيرهم القول بأن الترجيح بين الظواهر المتعارضة إنما يصح على من قال:" إن المصيب في الفروع واحد"، وأما المصوبة القائلون بأن كل مجتهد مصيب فلا معنى عندهم لترجيح ظاهر على ظاهر

---

[1] فرقة ظهرت في الإسلام في أوائل القرن الثاني، وسلكت منهجا عقليا متطرفا في العقيدة، وهم أتباع واصل بن عطاء الغزال الذي اعتزل عن مجلس الحسن البصري لما طرده منه بسبب أقواله في الكفر والإيمان، انظر: عواد المعتق، المعتزلة وأصولهم الخمسة، مكتبة الرشد، الرياض، طبعة 2، 1995م، ص13/الشهرستاني، الملل والنحل، تح احمد فهمي، دار الكتب العلمية، الطبعة 2، بيروت لبنان، ،1992، ص38.

[2] الشيعة هم الذين شايعوا عليا رضي الله عنه وقالوا بإمامته وخلافته نصا ووصية، وأن خلافة غيرهم باطلة واعتقدوا أن الإمامة لا تخرج من أولاده، وقالوا أن الامامة قضية أصولية، وهي ركن الدين، لا يجوز للرسل عليهم السلام إغفاله وإهماله، ويجمعهم القول بوجوب التعيين والتنصيص، وثبوت عصمة الأئمة وجوبا، انظر الشهرستاني، المصدر نفسه، ص144.

[3] المصوبة هم العلماء الذين يرون بأن كل مجتهد مصيب فيما وصل إليه من اجتهاده، ويقالبهم المخطئة من يرون بأن الحق لا يتعدد. انظر: محمد مصطفى الزحيلي، الوجيز في أصول الفقه، دار الخير للطباعة، دمشق-سوريا، طبعة 2، 2006م، 324/2.

[4] تاج الدين السبكي هو عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي، أبو نصر، الشافعي، قاضي القضاة، المؤرخ الباحث، له عدة تصانيف منها طبقات الشافعية الكبرى(727هـ-771هـ)، الزركلي، المصدر نفسه،184/4.

[5] الصفي الهندي: هو محمد بن عبد الرحيم الأرموي، أبو عبد الله، فقيه أصولي له عدة مؤلفات منها نهاية الوصول إلى علم الأصول، (644ه-715ه)، انظر: الزركلي، المصدر السابق، 200/6

[6] القاضي أبوبكر الباقلاني: محمد بن الطيب بن محمد بن جعفر، من كبار المتكلمين الأشاعرة، (338هـ-403هـ)، لزركلي، المصدر نفسه، 176/6.

[7] هو عبد القاهر بن طاهر بن محمد بن عبد الله البغدادي التميمي الأسفراييني، أبو منصور: عالم متفنن، من أئمة الأصول، له تصانيف كثيرة، ت429هـ، انظر: الزركلي، المصدر نفسه، 176/6

لأن الكل مصيب عنده، وهذا معناه أن التعارض عند المصوبة جائز وواقع ولا يحتاج إلى الحل بالترجيح وغيره.

المذهب الثالث:

ذهب جماعة من الفقهاء الشافعية كالقاضي البيضاوي وأبو إسحاق الشيرازي[1]، وغيرهم إلى جواز وقوع التعارض بين الأمارات وعدم جوازه بين الأدلة القاطعة، وقصدهم بالأمارات الأدلة الظنية، وحملوا أدلة المذهب الثاني القائلين بجواز ووقوع التعارض في القطعيات إلى ما ذهبوا إليه.

الفرع الثالث: أدلة كل مذهب:

أولا: المذهب الأول وهو الجمهور

استدل الجمهور، أصحاب الرأي الأول بعدة أدلة، نقلية وعقلية أهمها:

1. أن تعارض الأدلة يؤدي إلى الاختلاف، وهو غير موجود في الشريعة بدليل الآيات الواضحات من القرآن الكريم والتي منها:

. قوله تعالى: ﴿ أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ ٱلْقُرْءَانَ ۚ وَلَوْ كَانَ مِنْ عِندِ غَيْرِ ٱللَّهِ لَوَجَدُوا۟ فِيهِ ٱخْتِلَٰفًا كَثِيرًا ﴿82﴾ [النساء 82] والآية واضحة على عدم وجود الاختلاف لأنه من الله عز وجل.

. قوله تعالى:

﴿ وَأَنَّ هَٰذَا صِرَٰطِى مُسْتَقِيمًا فَٱتَّبِعُوهُ ۖ وَلَا تَتَّبِعُوا۟ ٱلسُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَن سَبِيلِهِۦ ۚ ذَٰلِكُمْ وَصَّىٰكُم بِهِۦ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴿153﴾ ﴾[الأنعام: 153]، وجه الدلالة أنه أفرد الطريق وأمر باتباعه، ونهى عن اتباع السبل المتعددة التي تكون نتيجة القول بالتعارض، إشارة إلى أن التعارض غير موجود بين الأدلة المأمور باتباعها[2].

---

[1] هو إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروزآبادي، العلامة المناظر، مفتي الأمة في عصره له عدة مؤلفات منها التبصرة في أصول الشافعية (393هـ-476هـ)، انظر: الزركلي، المصدر نفسه، 51/1.

[2] أبو إسحاق الشاطبي، الموافقات، تح مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن عفان، الخبر-المملكة العربية السعودية الطبعة الأولى 1997م، 59/5

. قوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنكُمۡۖ فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمۡ تُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِۚ ذَٰلِكَ خَيۡرٞ وَأَحۡسَنُ تَأۡوِيلًا ٥٩ ﴾[النساء: 59]، وجه الدلالة أن الله تعالى بين أن الرجوع إنما يكون إلى الشريعة الإسلامية كتاب الله وسنة رسوله عند النزاع و الجدال، فلو كان القول بالتعارض ووقوعه، لم تكن هناك فائدة في الأمر بالرجوع إليها لرفع النزاع لأنها لا ترفعه، قال المزني صاحب الشافعي:" ذم الله الاختلاف وأمر عنده بالرجوع إلى الكتاب و السنة، فلو كان الاختلاف من دينه ما ذمه، ولو كان التنازع من حكمه ما أمرهم بالرجوع عنده إلى الكتاب و السنة"[1].

. قال النبي صلى الله عليه وسلم:" إن القرآن لم ينزل يكذب بعضه بعضا، بل يصدق بعضه بعضا فما عرفتم فاعملوا به وما جهلتم منه فردوه إلى عالمه"[2]. والحديث واضح الدلالة في عدم تضارب آيات القرآن وتعارضها، بل تؤكد بعضها البعض الآخر وتصدقه.

2. القول بأن الأدلة متعارضة وإثبات الأحكام الشرعية بها يدل على عجز الشارع على الاتيان بأدلة محكمة، كما يدل على جهله بعواقب الأمور وكل هذا نقص يجب تنزيه الشارع الحكيم عنه واعتقاده كفر نسأل الله العافية.

3. اثبات التعارض يؤدي إلى التناقض، مثاله: أن يوجد دليلين على أمر معين متعارضين يوجبه الأول وينهى عنه الثاني فيلزم من ذلك أن يكون هذا الامر حلالا وحراما في آن واحد وهذا هو عين التناقض وهو باطل فالذي يؤدي إليه باطل أيضا وهو التعارض[3].

4. استحالة العمل بالدليلين المتنافيين في آن واحد، فإن أهملا معا كان وضع الأدلة من الشارع عبثا، وإن عمل بأحدهما وأهمل الاخر تضمن ذلك ترجيحا بلا مرجح وهو عين الهوى و التشهي المنهي عنه بنص الوحيين قال تعالى:﴿ يَٰدَاوُۥدُ إِنَّا جَعَلۡنَٰكَ خَلِيفَةٗ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَٱحۡكُم بَيۡنَ ٱلنَّاسِ بِٱلۡحَقِّ وَلَا تَتَّبِعِ ٱلۡهَوَىٰ فَيُضِلَّكَ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِۚ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَضِلُّونَ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ لَهُمۡ عَذَابٞ شَدِيدُۢ بِمَا نَسُواْ يَوۡمَ ٱلۡحِسَابِ ٢٦ ﴾ [ص26]

---

[1] الشاطبي، المصدر السابق، 60/5.

[2] أخرجه الامام أحمد بسند صحيح من حديث عمر بن العاص برقم(6702)،(252/6).

[3] البرزنجي، المصدر السابق، ص46

و قال تعالى:﴿ وَلَوِ ٱتَّبَعَ ٱلۡحَقُّ أَهۡوَآءَهُمۡ لَفَسَدَتِ ٱلسَّمَٰوَٰتُ وَٱلۡأَرۡضُ وَمَن فِيهِنَّۚ بَلۡ أَتَيۡنَٰهُم بِذِكۡرِهِمۡ فَهُمۡ عَن ذِكۡرِهِم مُّعۡرِضُونَ ٧١ ﴾ [المؤمنون: 71]

5. اعتبار تعادل دليلين ظنيين "امارتين" يقتضي التخيير بين حكمين دون دليل على التخيير وهذا باطل بالاتفاق[1].

6. اتفاق الأصوليين على ثبوت الترجيح بين المتعارضين إذا لم ينسخ أحدهما الاخر ولم يمكن الجمع بينهما، واتفاقهم على عدم جواز اعمال أحدهما دون ترجيح، فالقول بوجود التعارض وكونه أصل شرعي رفع لباب الترجيح وأسبابه كليا لعدم فائدته وهذا باطل[2].

7. وجود الأدلة المتعارضة تكليف بما لا يطاق، حاصله أن المكلف يخاطب في نفس الوقت مثلا بأمر ونهي[3]، فضلا عن نسبة العبث إلى الشارع الحكيم الذي أحكم كل شيء وهذا ظاهر البطلان.

8. اتفق عامة أهل الإسلام وأثبتوا النسخ في القرآن والسنة وجعل العلماء له أبوابا في علوم القرآن والحديث، وحذروا من الخطأ فيه، ومعلوم أن الناسخ والمنسوخ دليلان يستحيل اجتماعهما، فلو كان القول بالتعارض جائزا لكان العلم والاجتهاد والحرص على معرفة الناسخ والمنسوخ لدفع تعارضهما عبث وبلا فائدة[4].

ثانيا: أدلة المذهب الثاني وهم المصوبة ومن تبعهم

ذكر أصحاب هذا القول عدة أدلة لا تعدو أن تكون أمثلة، ترجع في مجملها إلى ما يلي:

1. الآيات المتشابهات في القرآن الكريم كقوله تعالى: ﴿ يَدُ ٱللَّهِ فَوۡقَ أَيۡدِيهِمۡۚ ١٠ ﴾[الفتح: 10] وقوله تعالى:﴿ وَيَبۡقَىٰ وَجۡهُ رَبِّكَ ذُو ٱلۡجَلَٰلِ وَٱلۡإِكۡرَامِ ٢٧ ﴾ [الرحمن: 27]، وغيرها من نصوص الوحيين التي تؤدي بلا شك إلى الاختلاف في فهم معناها، فورود المتشابه في الكتاب و السنة دليل على جواز الاختلاف وبالتالي جواز التعارض الذي أدى إليه[5].

---

[1] البرزنجي، المصدر السابق، ص47

[2] البرزنجي، المصدر نفسه، ص 48

[3] الشاطبي، المصدر السابق، 62/5.

[4] الشاطبي، المصدر نفسه، 62/5

[5] البرزنجي، المصدر السابق، ص63

2. تقرير النبي عليه الصلاة والسلام في الحديث المشهور، الذي هو مستند المصوبة، وهو قوله عليه الصلاة والسلام:" إذا حكم الحاكم فاجتهد ثم أصاب فله أجران، وإذا حكم فاجتهد ثم أخطأ فله أجر"[1]، والاجتهاد بالضرورة يؤدي إلى الاختلاف في المسألة الواحدة، لاختلاف أفهام المجتهدين ومشاربهم وتفاوت آرائهم فيما ليس فيه نص قطعي، فتقرير النبي صلى الله عليه وسلم للاختلاف دليل على أنه ليس ممنوعا شرعا[2].

ومثاله أيضا الاختلاف الذي حصل بين الصحابة زمن النبي عليه الصلاة والسلام وأقرهم عليه.

3. الاختلاف الحاصل بين العلماء منذ وفاة النبي عليه الصلاة والسلام إلى يوم الناس هذا، يعتبر إجماعا عمليا على وجود الاختلاف في الشريعة والذي سببه تعارض نصوصها[3].

4. النصوص الدالة على التخيير للمكلف، مثل الكفارات والفطر للمسافر وغيرها، فكلها تبين جواز الاختلاف في الحكم في نفس المسألة[4]، أي أن المسألة الواحدة يكون لها الحكمان المختلفان في نفس الوقت.

ثالثا: أدلة المذهب الثالث، أن التعارض يكون في الظنيات.

لم ير أصحاب هذا المذهب التعارض في النصوص القطعية، وكانت أدلتهم على ذلك أدلة المذهب الأول، كما استدلوا على وجوده في الأدلة الظنية بمجمل الأدلة التي قررها أصحاب المذهب الثاني حجة لمذهبهم[5].

رابعا: المناقشة والترجيح بين المذاهب الثلاثة

ليس من العسير معرفة المذهب الراجح بين هذه المذاهب، فأدلة المذهب الأول، مذهب الجمهور، قوية وكثيرة ولا تقوم عليها الاعتراضات، في حين يسهل الاعتراض على أدلة المذهب الثاني، مذهب المصوبة ومن تبعهم، على قلتها ومثله المذهب الثالث.

---

[1] رواه البخاري في صحيحه كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب أجر الحاكم إذا اجتهد فأصاب أو أخطأ برقم (7352)،(108/9).

[2] البرزنجي، المصدر نفسه، ص63

[3] الحفناوي، المصدر السابق، ص60

[4] الحفناوي، المصدر نفسه، ص58

[5] البرزنجي، المصدر نفسه، ص62/ الحفناوي، المصدر نفسه، ص61

الاعتراض الأول:

وجود المتشابه في نصوص الشرع ليس دليلا على التعارض، فالله عز وجل بين الحكمة منه والتي هي الابتلاء، كما بين لنا السبيل الذي نسلكه عند النصوص المتشابهة، حيث لا مجال للأفهام فيها، وهو الإيمان بها والتسليم، قال تعالى:﴿ هُوَ ٱلَّذِيٓ أَنزَلَ عَلَيۡكَ ٱلۡكِتَٰبَ مِنۡهُ ءَايَٰتٞ مُّحۡكَمَٰتٌ هُنَّ أُمُّ ٱلۡكِتَٰبِ وَأُخَرُ مُتَشَٰبِهَٰتٞۖ فَأَمَّا ٱلَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمۡ زَيۡغٞ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَٰبَهَ مِنۡهُ ٱبۡتِغَآءَ ٱلۡفِتۡنَةِ وَٱبۡتِغَآءَ تَأۡوِيلِهِۦۖ وَمَا يَعۡلَمُ تَأۡوِيلَهُۥٓ إِلَّا ٱللَّهُۘ وَٱلرَّٰسِخُونَ فِي ٱلۡعِلۡمِ يَقُولُونَ ءَامَنَّا بِهِۦ كُلّٞ مِّنۡ عِندِ رَبِّنَاۗ وَمَا يَذَّكَّرُ إِلَّآ أُوْلُواْ ٱلۡأَلۡبَٰبِ ٧ ﴾ [آل عمران: 7]، كما أن آيات الأحكام -التي قد يدخلها التعارض بزعمهم- كلها ضمن المحكم، و ليس فيها من المتشابه شيء [1].

الاعتراض الثاني:

يرد على الاستدلال بالحديث بما يرد به على جمهور المصوبة، بان المقصود بالحديث اثبات الأجر للمجتهد على جهده من غير تصويبه، بدليل أن النبي عليه الصلاة والسلام قال: " فأخطأ"، وبه يجاب عن تقرير النبي عليه الصلاة والسلام لاجتهاد الصاحبة وأخطائهم، فلا يصلح دليلا على وجود التعارض.

الاعتراض الثالث:

من غير المسلم به أيضا، أن يكون الاختلاف الحاصل بين العلماء بسبب الاجتهاد دليلا عمليا على وجود التعارض، ذلك أن الشارع فتح مجال الاجتهاد للتوصل إلى الحق[2]، ونهى عن الاختلاف و أرشد إلى السبيل المتبع لذلك، قال تعالى:﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنكُمۡۖ فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمۡ تُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِۚ ذَٰلِكَ خَيۡرٞ وَأَحۡسَنُ تَأۡوِيلًا ٥٩ ﴾ [النساء: 59]

---

[1] الحفناوي، المصدر السابق، ص60/ البرزنجي، المصدر السابق، ص 68

[2] الحفناوي، المصدر نفسه، ص 61

الاعتراض الرابع:

لا يلزم من الأدلة الدالة على التخيير وجود التعارض، فالتخيير في الكفارات والفطر للمسافر المطيق فيه توسعة على المكلفين، فليس فيه تعارض، وهذا واضح[1].

وعلى العموم فإن كل الأدلة التي أوردها من يقول بوجود التعارض، واهية ردها وأجاب عنها العلماء.

وختاما لهذا المطلب، وللفائدة ننقل كلام ابن حزم الذي يفند فيه القول بالتعارض بين الأدلة.

قال رحمه الله:" لا تعارض بين شيء من نصوص القرآن ونصوص كلام النبي صلى الله عليه وسلم وما نقل من أفعاله وقول الله عز وجل مخبرا عن رسوله:

﴿ وَمَا يَنطِقُ عَنِ ٱلْهَوَىٰٓ ﴿3﴾ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْىٌ يُوحَىٰ ﴿4﴾ ﴾ [النجم:3-4]، وقوله تعالى :﴿ لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِى رَسُولِ ٱللَّهِ إِسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِّمَن كَانَ يَرْجُوا۟ ٱللَّهَ وَٱلْيَوْمَ ٱلْءَاخِرَ وَذَكَرَ ٱللَّهَ كَثِيرًا ﴿21﴾ ﴾ [الأحزاب: 21]، وقوله:﴿ أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ ٱلْقُرْءَانَ وَلَوْ كَانَ مِنْ عِندِ غَيْرِ ٱللَّهِ لَوَجَدُوا۟ فِيهِ ٱخْتِلَٰفًا كَثِيرًا ﴿82﴾ ﴾ [النساء:82]، فأخبر أن كلام نبيه وحي من عنده ،وأنه موافق لمراد ربه تعالى، فلما صح أن كل ذلك من عند الله تعالى ووجدناه تعالى قد أخبر أنه لا اختلاف فيما كان من عنده تعالى، صح أنه لا تعارض و لا اختلاف في شيء من القرآن و الحديث الصحيح و أنه كله متفق كما قلنا ضرورة، وبطل مذهب من أراد ضرب الحديث بعضه ببعض أو ضرب الحديث بالقرآن، وصح أن ليس شيء من كل ذلك مخالف لسائره علمه من علمه وجهله من جهله، وكل ذلك كلفظة واحدة وخبر واحد موصول بعضه ببعض و مضاف بعضه إلى بعض، ومبني بعضه على بعض"[2] .

---

[1] الحفناوي، المصدر السابق، ص60

[2] ابن حزم، الاحكام في أصول الاحكام، تح أحمد شاكر، دار الآفاق الجديدة، بيروت-لبنان، جزء2، ص35.

ابن حزم: هو أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري، المحدث الفقيه المجتهد، عالم الأندلس في زمانه، و أحد أئمة الإسلام، له مؤلفات عديدة، (384هـ- 456هـ).أنظر: الزركلي، المصدر السابق، 254/4.

المطلب الثالث: شروط التعارض وأركانه ومذاهب الفقهاء في دفعه

بعد التعرف على حقيقة التعارض، وأنه يكون في نظر المجتهد فقط، وجب الانتقال إلى التعرف على الشروط والأركان التي وضعها العلماء، حتى إذا تحققت عند المجتهد شرع في العمل على رفعه وازالته.

الفرع الأول: شروط التعارض وأركانه.

أولا: شروط[1،2] التعارض

تجدر الاشارة هنا أن الاصوليين اختلفوا في تحديد أركان وشروط لتحقق التعارض، وذلك بسبب اختلافهم في حقيقة وقوع التعارض الآنف الذكر، فاشترط من قال بوقوع التعارض حقيقة، ما اشترطه أهل المنطق في التناقض وهي أمور ثمانية جمعها أحدهم في قوله:

وضع ووقت ومكان حمل كل اضافة وشروط فعل

وهي أن يتحد المتناقضان في الموضوع والمحمول والزمان والمكان والقوة والفعل والكل والجزء والشرط والاضافة وزاد البعض الاتفاق في الحقيقة والمجاز وأن يختلفا في والكيف والجهة[3].

أما الذين قالو بعدم وقوع التعارض في الحقيقة، لم يشترطوا هذه الشروط، لأنه إذا تحققت تأكد التعارض، وحاصل عمل المرجح هو نقض التعارض وإثبات عدم وجوده، لهذا فإن جمهور الأصوليين لم يحددوا شروطا لتحقق التعارض، غير أن الأحناف منهم نصوا على شروط إذا تحققت في نظر المجتهد، شرع في العمل على رفعه وإزالته[4] وهي[5]:

---

[1] الشرط: هو ما يلزم من عدمه العدم ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم لذاته.

[2] عبد الكريم النملة، الجامع لمسائل أصول الفقه، مكتبة الرشد، الرياض، الطبعة الأولى، 2000م، ص73

[3] ابن أمير الحاج الحلبي، التقرير والتحبير على التحرير في أصول الفقه، تح عبد الله محمود عمر، دار الكتب العلمية، 3/3 /ابن يونس الولي، المصدر السابق، ص182/ الشنقيطي، آداب البحث والمناظرة، تح سعود العريفي، دار عالم الفوائد، الطبعة الأولى، 1426هـ، ص89.

[4] بن يونس الولي، المصدر السابق، ص180

[5] الحفناوي، المصدر السابق، ص 49/عبد الكريم النملة، المهذب في علم أصول الفقه المقارن، ص 2412/ عياض السلمي، أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله، دار التدمرية، الطبعة الأولى، 2005م، ص 416.

1. **التضاد:**

بأن يقتضي أحدهما الحل والآخر الحرمة مثلا، لأنه إذا اتفقا في الحكم لا تعارض بل يؤكد بعضهما البعض ويقويه.

2. **التساوي في القوة:**

إذ لا تحصل الممانعة والتدافع بين قوي وضعيف، وهو ثلاثة أقسام:

. **التساوي في الثبوت:** بأن يكونا قطعيين من حيث الاسناد كالآيتين أو الحديثين المتواترين أو ظنيان كخبري آحاد، فلا تعارض بين آية وسنة مشهورة أو آحادية.

. **التساوي في الدلالة:** حيث يكونان قطعيان في الدلالة كالنصين أو ظنيين كالظاهر مثلا، فلا تعارض بين نص وظاهر أو ظاهر ومفسر.

. **التساوي في العدد:** وقد اشترطه الشافعية ومرادهم أن تتقابل الأدلة بالعدد واحد مقابل واحد أو اثنان مقابل اثنان، وعلى هذا فلا تعارض بين حديثين يوافق أحدهما حديث آخر أو قياس.

3. **أن يكون التقابل في نفس المحل:**

فلا يعتبر تعارضا حل نكاح المرأة في قوله تعالى:﴿ نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَاتُوا۟ حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ ۖ وَقَدِّمُوا۟ لِأَنفُسِكُمْ ۚ وَاتَّقُوا۟ ٱللَّهَ ۗ وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّكُم مُّلَٰقُوهُ ۗ وَبَشِّرِ ٱلْمُؤْمِنِينَ ﴿223﴾ ﴾ [البقرة: 223] مع تحريم نكاح أمها في قوله تعالى:﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَٰتُكُمْ ﴾إلى قوله: ﴿ وَأُمَّهَٰتُ نِسَآئِكُمْ ... ﴿23﴾ ﴾[النساء: 23] و ذلك لاختلاف المحل.

4. **ان يكون التقابل في زمن واحد:**

فلا يعتبر تعارضا تحريم اتيان الزوجة في قوله تعالى:

﴿ وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِ ۖ قُلْ هُوَ أَذًى ۖ فَٱعْتَزِلُوا۟ ٱلنِّسَآءَ فِى ٱلْمَحِيضِ ۖ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ ﴾مع حله في نفس الآية بقوله : ﴿ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ ٱللَّهُ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلتَّوَّٰبِينَ وَيُحِبُّ ٱلْمُتَطَهِّرِينَ ﴿222﴾ ﴾ [البقرة: 222]، و ذلك لاختلاف الزمن فلا تحل زمن الحيض وتحل في غيره.

ثانيا: أركان التعارض:

قال البزدوي والسرخسي وغيرهما في تعريف التعارض " ركن المعارضة تقابل الحجتين على السواء لا مزية لإحداهما على الأخرى " وعرفه الشوكاني وغيره "تقابل دليلين على سبيل الممانعة"[1].

وعامة التعاريف يستخرج منها عدة أركان أهمها:

1. وجود حجتين فأكثر فلا تعارض في دليل واحد.
2. كون المتعارضتين حجتين فلا تعارض بين غير الحجج.

وأورد بعضهم أركانا أخرى لكن بالنظر إلى تعريف الاصوليين للركن وهو "الداخل في حقيقة الشيء المحقق لماهيته "أو هو "ما يتم به الشيء وهو داخل فيه"[2]

نجد أن تعريف الركن إنما ينطبق على هذين الاثنين المذكورين آنفا وهما:

1. حصول التعدد بين الحجج.
2. كون المتعارضين حججا.

أما باقي ما ذكر فهو إنما يندرج في الشروط الواجب توفرها بالأدلة وما يلحق بها[3]

الفرع الثاني: مذاهب العلماء في دفع التعارض:

اختلف العلماء حال حدوث التعارض عند المجتهد، ما الواجب عليه وماهي الخطوات والسبل الواجبة عليه لرفعه فانقسموا إلى عدة مذاهب أهمها:

المذهب الأول:

وهو مذهب الجمهور وغالب المتكلمين والأصوليين والمحدثين والمفسرين والفقهاء وعلماء المذاهب الاربعة[4]، ذهبوا إلى أن المجتهد إذا وقع بين يديه دليلين متعارضين دفعه بالعمل عليهما بالترتيب التالي:

1. **الجمع**: وهو أن يجمع بين الدليلين بأي طريقة بحيث يصح العمل بهما جميعا، لأن إعمال الدليلين ولو بوجه أولى من اهمال أحدهما بالكلية لوجوب العمل بجميع الأدلة الواردة، وذلك بحمل أحدهما على

---

[1] أنظر تعريف التعارض اصطلاحا صفحة 29

[2] عبد الكريم النملة، المصدر السابق، 1963/5.

[3] البرزنجي، المصدر السابق. 1/ 162

[4] البرزنجي، ، المصدر نفسه ، 166/1 / الحفناوي، المصدر نفسه، ص 64/ عياض السلمي، المصدر السابق، ص419/ وقد نقله البرزنجي من 15 مصدرا وشرحا أصوليا لمختلف المذاهب.

حال والآخر على حال وغيرها، مثل الجمع بين قوله صلى الله عليه وسلم: "فيما سقت السماء العشر"[1] وقوله:" ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة"[2]، فيتم الجمع بحمل الأول على الثاني، أي أن يقال فيما سقت السماء العشر إذا بلغ خمسة أوسق فصاعدا[3].

2. **الترجيح**: أي تفضيل أحد المتعارضين على الآخر[4]، إذا وجد المجتهد ما يصلح أن يقويه به على الآخر وهذا عند استحالة الجمع بينهما، ويكون بأي شيء يقوي أحدهما على الآخر، وللإشارة فإن المرجحات يستحيل حصرها[5]، إلا أنه بالاستقراء قسمها العلماء إلى ثلاثة أقسام:

. الترجيح من جهة السند: مثاله أن تتعدد طرق إحدى الروايتين وتنفرد الأخرى فترجح الأولى.

. الترجيح من جهة المتن: مثاله ترجيح النص العام على الخاص والذي فيه إشارة لعلة الحكم على غيره.

. الترجيح من جهة المدلول: مثاله أن يقدم الدليل الأقرب إلى الاحتياط على غيره.

. الترجيح لأمر خارجي: كموافقة أحد الدليلين لظاهر القرآن أو السنة أو مقصد عام للشريعة.

3. **النسخ**: وهو "رفع الحكم الثابت بخطاب متقدم بخطاب متأخر عنه"[6] أي إزالة الحكم الوارد في الدليل القديم بالحكم الجديد الوارد في الدليل الجديد، عند معرفة تاريخ كل واحد منهما مع استحالة الجمع أو الترجيح، مثاله قول النبي عليه الصلاة والسلام: "كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها"[7]، فلا يعرض لهذا الدليل ما سبقه من الأحاديث المانعة لزيارة القبور.

4. **التساقط**: عند استحالة العمل بالجمع أو الترجيح أو النسخ يحكم بتساقط الدليلين ويعتبران كالمعدومين، ويرجع المجتهد إلى الحكم بالبراءة الأصلية أو البحث عن أدلة أخرى إن وجدت وقال البعض

---

[1] رواه البخاري في صحيحه كتاب الزكاة، باب العشر فيما يسقى من ماء السماء عن عبد الله بن عمر رضي الله عنه برقم (1483)،(126/2).

[2] رواه البخاري في صحيحه كتاب الزكاة، باب ليس فيما دون خمس ذود صدقة برقم (1459)،(119/2).

[3] عياض السلمي، المصدر السابق، ص420

[4] الشوكاني، المصدر السابق، ص 1125/عياض السلمي، المصدر نفسه، ص439

[5] الشنقيطي، مذكرة أصول الفقه على روضة الناظر، دار عالم الفوائد، الطبعة الأولى،1426هـ، ص529

[6] عياض السلمي، المصدر نفسه، 422

[7] رواه مسلم في صحيحه، كتاب الجنائز باب استئذان النبي ربه عز وجل في زيارة قبر أمه (977)،(672/2).

بتخيير المكلف فله أن يأخذ بأيهما شاء إن كانت المسألة مما يمكن التخيير فيها ثم يرجع بعد ذلك للتساقط والحكم بالبراءة الأصلية.

المذهب الثاني:

وهو مذهب جمهور الحنفية[1]، وهو أنه إذا عرض للمجتهد دليلان متعارضان، فانه يدفعه بالمراحل التالية:

1. **النسخ:** إذا علم المجتهد تاريخ كل دليل من الدليلين المتعارضين فإنه يسقط المتقدم منهما بالنسخ ابتداء.
2. **الترجيح:** إن لم يعلم المجتهد تاريخ كل من الدليلين فإنه ينظر إن كان لأحدهما مزية وفضل على الآخر رجحه به.
3. **الجمع:** إن فقد المجتهد تاريخ الدليلين ولم توجد ولا مزية لأحد الدليلين على الآخر فإن المجتهد يحاول الجمع بينهما بأي وسيلة من وسائل الجمع.
4. **التساقط:** إن تعذر على المجتهد النسخ أو الترجيح أو الجمع واستوى عنده الدليلان في القوة تركهما جميعا وانتقل إلى ما دونهما من الأدلة حسب الترتيب التالي:

أ) إن تعارضت آيتين تتركان وينتقل إلى السنة.

ب)إن تعارضت سنتان تتركان وينتقل إلى القياس ثم إلى أثر الصحابي وقال بعضهم بالعكس أي أثر الصحابي ثم القياس.

ت)إن تعارض قياسان رجح بينهما وإلا فالمجتهد مخير بالعمل بأيهما شاء قال البعض يعمل بما يميل اليه قلبه.

ث)أن تعارضت الآيتين أو السنتين ولم يجد المجتهد ما دونهما، تساقط الكل ورجع إلى الحكم الأصلي قبل قدوم الدليل.

المذهب الثالث:

ذهب جمهور المحدثين[2] إلى أنه إذا تعارض حديثين فإن على المجتهد العمل كالآتي:

1. **الجمع والتوفيق:** الذي هو الغالب في دفع التعارض عندهم وعند عامة الفقهاء.
2. **النسخ:** عند علم تاريخ وورود الحديث أو الأثر النبوي.

---

[1] البرزنجي، المصدر السابق، 171/1/ الحفناوي، المصدر السابق، ص72.

[2] البرزنجي، المصدر نفسه، 177/1/الحفناوي، المصدر نفسه، ص78

3. **الترجيح:** عند استحالة الجمع والنسخ بالطرق المعتمدة.

4. **التوقف أو التساقط.**

وهذا المذهب هو الذي اختاره الشيخ الشنقيطي في دفع التعارض وهو ما صرح به في مذكرة أصول الفقه[1] وفي عدة مواضع من كتابه أضواء البيان.

هذه أهم المذاهب التي قررها علماء الأمة الاسلامية نظريا كمناهج لدفع التعارض ورفعه، و إلا فإنه في الحقيقة فعامة الأدلة و غالبيتها التي ظاهرها التعارض، جمع ووفق بينها العلماء وأن مسلك النسخ و الترجيح لم يستعمل إلا نادرا[2]، قال الامام ابن خزيمة[3]: "لا أعرف حديثين صحيحين متضادين، فمن كان عنده شيء منه فليأتيني به لأؤلف بينهما "[4]، وقال الإمام الشافعي:" لم نجد عنه صلى الله عليه وسلم حديثين نسبا للاختلاف فكشفناه إلا وجدنا لهما مخرجا "[5].

وههنا كلام نفيس للإمام الشاطبي يجدر ذكره للفائدة، قال رحمه الله :"كل من تحقق بأصول الشريعة فأدلتها عنده لا تكاد تتعارض، ولا تجد البتة دليلين أجمع المسلمون على تعارضهما حيث وجب عليهم الوقوف، لكن لما كان أفراد المجتهدين غير معصومين من الخطأ، أمكن التعارض بين الأدلة عندهم، وعلى الناظر في الشريعة أن ينظر بعين الكمال ويوقن أنه لا تضاد بين أدلتها من الوحيين – القرآن و السنة– فإذا أبدى بادئ الرأي إلى ظاهر اختلاف فواجب عليه أن يعتقد انتفاء الخلاف، وعليه أن يقف وقوف المضطر السائل على وجه الجمع، أو المسلّم من غير اعتراض"[6].

---

[1] محمد الأمين الشنقيطي، مذكرة أصول الفقه على روضة الناظر، ص493.

[2] عبد المجيد محمد إسماعيل السوسوة، منهج التوفيق والترجيح بين مختلف الحديث وأثره في الفقه الإسلامي، دار النفائس، الطبعة الأولى، 1997م، ص135

[3] محمد بن إسحاق بن خزيمة بن صالح بن بكر السلمي النيسابوري الشافعي، الحافظ الحجة الفقيه، شيخ الإسلام وإمام الائمة ضرب به المثل في سعة العلم والاتقان، له تصانيف تزيد عن 140، منها صحيحه وكتاب التوحيد واثبات صفة الرب(223هـ-311هـ). أنظر: الذهبي، سير أعلام النبلاء، تح شعيب الارناؤوط وآخرون، مؤسسة الرسالة، طبعة 3، 1985م، 365/14/ الزركلي، المصدر السابق، 29/6

[4] شمس الدين السخاوي، فتح المغيث شرح الفية الحديث، تح علي حسن علي، مكتبة السنة، الطبعة الأولى، 2003م، 66/4/ تقي الدين بن النجار، مختصر التحرير شرح الكوكب المنير، تح محمد الزحيلي ونزيه حماد، مكتبة العبيكان، الرياض، 1993م، 618/4

[5] الإمام الشافعي، الرسالة، تح أحمد محمد شاكر، مكتبة الحلي، مصر، الطبعة الأولى، 1940م، ص216.

[6] الشاطبي، الموافقات، 341/5.

المبحث الثالث:

منهج الشيخ الشنقيطي في دفع التعارض والقواعد التي اعتمدها في الترجيح

تقدم في المبحث السابق، أن الشيخ رحمه الله اختار منهج المحدثين في دفع التعارض بين النصوص، ما حاصله أنه على المجتهد إذا عرض له نصان ظاهرهما التعارض، فإنه يجتهد في الجمع والتوفيق بينهما، فإن عجز انتقل إلى البحث عن تاريخ كل منهما فيحكم بنسخ المتقدم بالمتأخر، فإن جهل التاريخ عمد إلى ترجيح الأقوى على الأضعف منهما بوسائل الترجيح، فان عجز عن الكل توقف حتى يظهر له مرجح، و هذا هو مضمون هذا المبحث، الذي سيكون الكلام فيه بشيء من التفصيل مع ذكر أمثلة و نماذج للشيخ من كتابه أضواء البيان بالاستعانة بما قرره وصرح به في بعض كتبه الأخرى كل في موضعه إن شاء الله تعالى.

المطلب الأول: منهج الشيخ الشنقيطي في دفع التعارض

الفرع الأول: الجمع وبعض نماذجه من كتاب الاضواء

قرر الشيخ رحمه الله، وجوب الجمع بين الأدلة إذا كان ذلك ممكنا، ونقل الإجماع على ذلك فقال:" المقرر في علم الأصول، وعلم الحديث أنه إذا أمكن الجمع بين الحديثين وجب الجمع بينهما إجماعا، لأن إعمال الدليلين أولى من إلغاء أحدهما"[1]، وأكد ذلك في عدة مواضع من كتابه.

مفهوم الجمع

الجمع لغة: تأليف المتفرق، والمجموع ما جمع من هاهنا وهاهنا وإن لم يجعل كالشيء الواحد، والاجماع الاتفاق واجتمع ضد تفرق وجاء القوم جميعهم أي كلهم[2].

الجمع اصطلاحا: هو الائتلاف بين الأدلة الشرعية وتوافقها، وبيان أن الاختلاف بينها غير موجود حقيقة[3].

وللفائدة فإن الأصوليين اختلفت اصطلاحاتهم في هذا المعنى فقد تجد من وسمه بالجمع أو تأويل المختلفين أو التوفيق بينهما أو التخلص من التعارض بينهما [4]

---

[1] الشنقيطي، أضواء البيان، 161/5.

[2] الفيروزابادي، القاموس المحيط، ص710/ الرازي، مختار الصحاح، ص46.

[3] عبد الكريم النملة، المهذب في أصول الفقه المقارن، ص 2419

[4] البرزنجي، المصدر السابق، ص212

نماذج من التعارض الذي جمع الشيخ فيه

كما تقدم في مذاهب العلماء في دفع التعارض، فإن الجمهور والمحدثين، يقدمون الجمع بأي حال، وهو ما وافقهم الشيخ رحمه الله فيه، خلافا لجمهور الحنفية الذين يقدمون النسخ، وقد ذكر رحمه الله، وصرح بأنه أول ما يصار إليه عند التعارض في غير كتابه أضواء البيان[1]، وفي أكثر من ثمانية عشر موضعا[2] في الأضواء، نذكر منها:

- في تفسير قوله تعالى: ﴿ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ كِتَابَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَأُحِلَّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَٰلِكُمْ أَنْ تَبْتَغُوا بِأَمْوَالِكُمْ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَافِحِينَ فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا تَرَاضَيْتُمْ بِهِ مِنْ بَعْدِ الْفَرِيضَةِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا (24) ﴾ [النساء: 24]، في رده على أدلة القائلين بأن المقصود بالأجور في الآية زواج المتعة، عند سرد الأدلة، عند ذكر حديث سبرة بن معبد الجهني أنه غزا مع النبي صلى الله عليه وسلم زمن فتح مكة فقال: «يا أيها الناس، إني قد كنت أذنت لكم في الاستمتاع من النساء، وإن الله قد حرم ذلك إلى يوم القيامة، فمن كان عنده منهن شيء فليخل سبيله، ولا تأخذوا مما آتيتموهن شيئا»[3]، و في الرواية الثانية عند مسلم أيضا أنها في حجة الوداع[4]، قال رحمه الله تعالى أنه لا تعرض بينهما لإمكان أن النبي صلى الله عليه و سلم قالها يوم الفتح وفي حجة الوداع أيضا و الجمع واجب إذا أمكن كما تقرر في الأصول[5].

- في تفسير قوله تعالى: ﴿فَإِذَا قَضَيْتُمُ الصَّلَاةَ فَاذْكُرُوا اللَّهَ قِيَامًا وَقُعُودًا وَعَلَىٰ جُنُوبِكُمْ فَإِذَا اطْمَأْنَنْتُمْ فَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَوْقُوتًا (103)

---

[1] محمد الأمين الشنقيطي، مذكرة أصول الفقه، ص 493، انظر مقدمة كتاب دفع ايهام الاضطراب عن آي الكتاب للشيخ، حيث كان عمله في مجمل الكتاب الجمع بين الآيات التي ظاهرها التعارض.

[2] عبد الرحمن السديس، سلالة الفوائد الأصولية، صفحة329.

[3] صحيح مسلم كتاب النكاح، باب نكاح المتعة من حديث سبرة بن معبد الجهني رقم (1406)،(1025/2)

[4] بقية الروايات في صحيح مسلم في كتاب النكاح، أنه يوم خيبر ولم نقف على أنها في حجة الوداع.

[5] الشنقيطي، أضواء البيان، 382/1.

﴿ [النساء: 103]، بعدما فسر الآية الكريمة بأن الصلاة واجب له أوقات يجب بدخولها، وفي معرض كلامه عن أوقات الصلاة، وخلاف العلماء فيها بسبب أحاديث منها، حديث بريدة الاسلمي رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه و سلم، سأله رجل عن وقت الصلاة فقال له:" صلِ معنا هذين يعني اليومين، فلما زالت الشمس أمر بلالا فأذن، ثم أمره فأقام الظهر، ثم أمره فأذن للعصر، ثم أمره فأقام للعصر، ..."[1]، وحديث عبد الله بن عمرو، أن النبي عليه الصلاة والسلام قال: "وقت الظهر ما لم يحضر العصر، ووقت العصر ما لم تصفر الشمس، ووقت المغرب ما لم يسقط ثور الشفق، ووقت العشاء إلى نصف الليل، ووقت الفجر مالم تطلع الشمس"[2]، تفيد أن كل صلاة لها وقتها، مع أحاديث كقول ابن عباس رضي الله عنه أنه عليه الصلاة و السلام:" جمع بالمدينة من غير خوف ولا سفر"[3] و غيرها و التي تفيد الاشتراك في الوقت، أنه يتعين حمل حديث ابن عباس رضي الله عنهما على الجمع الصوري، جمعا بين الأدلة، و هو أنه عليه الصلاة والسلام، صلى الظهر في آخر وقتها حتى إذا فرغ منها دخل وقت العصر فصلاها مباشرة، فكانت صلاته في صورة الجمع، و هذا عين الجمع الصوري[4]. ثم أكد أن أحاديث جمع النبي عليه الصلاة والسلام لصلاة الظهر مع العصر، والمغرب مع العشاء، يجب حملها على الجمع الصوري، فقال:" وقد قدمنا أن هذا الجمع يجب حمله على الجمع الصوري **لما تقرر في الأصول من أن الجمع واجب إذا أمكن** وبهذا العمل تنتظم الأحاديث ولا يكون بها خلاف " وعضد قوله هذا بحديث بن عباس رضي الله عنهما بلفظ: " صليت مع النبي عليه الصلاة والسلام الظهر والعصر جميعا والمغرب والعشاء جميعا، أخر الظهر وعجل العصر وأخر المغرب وعجل العشاء "[5]، على أن ابن عباس رضي الله عنهما صرح بأن الجمع صوري[6].

- في تفسيره لقوله تعالى :﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمۡتُمۡ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغۡسِلُواْ وُجُوهَكُمۡ وَأَيۡدِيَكُمۡ إِلَى ٱلۡمَرَافِقِ وَٱمۡسَحُواْ بِرُءُوسِكُمۡ وَأَرۡجُلَكُمۡ إِلَى ٱلۡكَعۡبَيۡنِ ...﴿6﴾ ﴾ [المائدة: 6]، تكلم عن قراءة :﴿ ...وَأَرۡجُلَكُمۡ ...﴿6﴾ ﴾بالنصب عطفا على الوجه أي بالغسل، و بالجر عطفا

---

[1] صحيح مسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة باب أوقات الصلوات الخمس رقم(613)،(1،428).

[2] صحيح مسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة باب أوقات الصلوات الخمس رقم(612)،(1،427).

[3] صحيح مسلم، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب الجمع بين الصلاتين رقم (705)،(489/1).

[4] محمد الأمين الشنقيطي، أضواء البيان،450/1.

[5] سنن النسائي، كتاب المواقيت، باب الوقت الذي يجمع فيه المقيم، رقم (589)،(286/1)، وصححه الالباني في السلسلة الصحيحة رقم (2795).

[6] محمد الأمين الشنقيطي، أضواء البيان، 456/1

على الرؤوس أي الاكتفاء بالمسح فقال: "اعلم أولا أن القراءتين إذا ظهر تعارضهما في آية واحدة لهما حكم الآيتين، كما هو معلوم عند العلماء" [1]، ثم ذكر عدة أحاديث تشهد لقراءة النصب أي بوجوب الغسل و التوعد بالويل على خلافه، منها ما رواه الشيخان عن عبد الله بن عمر وأبي هريرة رضي الله عنهما قال :" تخلف عنا رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفرة سافرناها، فأدركنا وقد أرهقتنا الصلاة، صلاة العصر ونحن نتوضأ فجعلنا نمسح على أرجلنا فنادى بأعلى صوته :"اسبغوا الوضوء ويل للأعقاب من النار" [2]، وأحاديث أخرى في الصحاح و غيرها، قال رحمه الله قال بعض العلماء أن المراد بمسح الرجلين غسلهما لإطلاق العرب المسح على الغسل أيضا، وأن قراءة الخفض يراد بها المسح مع الغسل معا لتحقق الغسل، نقل هذا القول عن شيخ الاسلام بن تيمية و ابن جرير الطبري، ثم أورد قول بعض العلماء من أن قراءة الجر-أي المسح- فيها اشارة إلى المسح على الخفين، لأن النبي عليه الصلاة والسلام بينها، حيث وردت أحاديث في المسح بلغت التواتر ومنها حديث جرير بن عبد الله البجلي أنه بال ثم توضأ ومسح على خفيه :" فقيل له تفعل هكذا؟"، قال:" رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم بال ثم توضأ ومسح على خفيه" [3]،فجمع بين القراءتين واستدل لذلك بأحاديث المسح على الخفين [4].

ثم و في نفس الآية في كلامه عن التيمم، فيما قيده بالمسألة الخامسة فيما روي عن عمر بن العاص روايتين ذكر في أحدهما أنه تيمم بعدما أصبح على جنابة، فقال له النبي عليه الصلاة والسلام:" يا عمرو، صليت بأصحابك وأنت جنب؟"، قال: قلت: نعم يا رسول الله، إني احتلمت في ليلة باردة شديدة البرد، فأشفقت إن اغتسلت أن أهلك، وذكرت قول الله عز وجل: ﴿ ...وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمْۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا ﴿29﴾ ﴾ [النساء: 29]، فتيمت، ثم صليت، فضحك رسول الله صلى الله عليه وسلم، ولم يقل شيئا" [5] والأخرى أنه غسل مغابنه[6] وتوضأ[7]، ثم ذكر اختلاف العلماء في الروايتين و ترجيح بعضهم

---

[1] الشنقيطي، المصدر السابق، 10/2

[2] صحيح البخاري، كتاب العلم، باب من رفع صوته بالعلم رقم(60)،(22/1).

[3] صحيح البخاري، كتاب الصلاة، باب الصلاة في الخفاف رقم(387)،(87/1).

[4] الشنقيطي، المصدر السابق، 18/2.

[5] أخرجه أبو داود كتاب الطهارة باب إذا خاف الجنب البرد أيتيمم، برقم (334)،(92/1)، وصححه الألباني.

[6] المغابن: بواطن الجسم التي تنثني كالإبط وباطن الركبة.

[7] أخرجه أبو داود كتاب الطهارة باب إذا خاف الجنب البرد أيتيمم، برقم (335) (92/1)، وصححه الألباني.

إحدى الروايتين على الأخرى كما فعل الحاكم[1] ، ثم قال رحمه الله "ما أشار إليه البيهقي من الجمع بين الراويتين متعين لأن الجمع واجب إذا أمكن كما تقرر في الأصول وعلوم الحديث" [2]، ومراده أن عمرو بن العاص رضي الله عنه غسل ما أمكن و تيمم عن الباقي، فتابع الشيخ فيه الحافظ بن حجر في اختياره الذي نقله عن البيهقي[3].

- في تفسير قوله تعالى:﴿ وَاعْلَمُوٓاْ أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ إِن كُنتُمْ ءَامَنتُم بِٱللَّهِ وَمَآ أَنزَلْنَا عَلَىٰ عَبْدِنَا يَوْمَ ٱلْفُرْقَانِ يَوْمَ ٱلْتَقَى ٱلْجَمْعَانِ ۗ وَٱللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ﴿41﴾ ﴾ [الأنفال: ٤١]ذكر في المسألة السابعة، اختلاف العلماء في حرق رحال من غل من الغنيمة –و هو من يكتم شيئا منها عن الامام ولا يضعه مع الغنيمة– لأحاديث منها حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه، عن النبي عليه الصلاة والسلام قال : " إذا وجدتم الرجل قد غل فأحرقوا متاعه واضربوه "[4]، وهي صريحة في أنه إذا وجد الامام رجلا غل من الغنيمة فإنه يحرق رحله ويضرب، وأما الأحاديث الأخرى فمنها ما روي عن عبد الله بن عمرو، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا أصاب غنيمة أمر بلالا فنادى في الناس، فيجيؤون بغنائمهم فيخمسه ويقسمه، فجاء رجل بعد ذلك بزمام من شعر، فقال:" يا رسول الله هذا فيما كنا أصبناه من الغنيمة"، فقال:" اسمعت بلالا ينادي ثلاثا ؟" قال:" نعم "، قال:" فما منعك أن تجيء به؟"، فاعتذر إليه، فقال النبي عليه الصلاة والسلام:" كن أنت تجيء به يوم القيامة فلن أقبله عنك "[5].

---

[1] أبو عبد الله الحاكم، المستدرك على الصحيحين، تح مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، الطبعة الأولى، 1990م، 285/1.

[2] الشنقيطي، الأضواء 60/2

[3] ابن حجر العسقلاني، التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، مؤسسة قرطبة، مصر، الطبعة الأولى، 1995م، 265/1

[4] أخرجه أبو داود في كتاب الجهاد، باب في عقوبة الغال رقم (2713)،(69/3)،و البيهقي في كتاب السير باب لا يقطع من غل في الغنيمة ولا يحرق متاعه رقم(18213)،(174/9)،ضعفه الالباني في ضعيف سنن ابي داود.

[5] أخرجه أبو داود في كتاب الجهاد، باب في الغلول إذا كان يسيرا يتركه الامام رقم (2712)، وحسنه الالباني صحيح سنن ابي داود.

اختار الشيخ رحمه الله ما ذهب إليه ابن القيم[1] في أن الصواب أن هذا من باب التعزير[2] والعقوبات الراجعة إلى اجتهاد الأئمة، فإن النبي عليه الصلاة والسلام حرق وترك، وكذلك خلفاؤه من بعده، ونظير هذا قتل شارب الخمر[3] في الثالثة أو الرابعة فهو تعزيز يتعلق باجتهاد الإمام، ثم قال:" وإنما قلنا هذا القول أرجح عندنا، **لأن الجمع واجب إذا أمكن وهو مقدم على الترجيح بين الأدلة كما علم في الأصول** والعلم عند الله"[4].

- في تفسير قوله تعالى: ﴿ وَأَذِّن فِي النَّاسِ بِالْحَجِّ يَأْتُوكَ رِجَالًا وَعَلَىٰ كُلِّ ضَامِرٍ يَأْتِينَ مِن كُلِّ فَجٍّ عَمِيقٍ ﴿27﴾ ﴾ [الحج: 27]، في المسألة الثالثة من الاحكام وفي قضية فسخ الحج بعمرة والتي اختلف فيها لأحاديث نذكر منها مثالين:

الأول حديث بلال بن الحارث عن أبيه قال:" قلت:" يا رسول الله، أرأيت فسخ الحج في العمرة لنا خاصة أم للناس عامة؟"، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم:" بل لنا خاصة"[5]، وحديث أبي ذر رضي الله عنه، قال:"كانت لنا رخصة يعني المتعة في الحج"[6].

والثاني حديث جابر أن سراقة بن مالك بن جعثم سأل النبي صلى الله عليه وسلم فقال في تمتعهم المذكور:" يا رسول الله، ألعامنا هذا أم للأبد فقال النبي صلى الله عيه وسلم:" بل للأبد"[7].

وفي رواية فشبك عليه الصلاة والسلام أصابعه واحدة في الاخرى وقال:" دخلت العمرة في الحج مرتين، لا بل للأبد أبد"[8].

---

[1] ابن قيم الجوزية، زاد المعاد في هدي خير العباد، تح شعيب وعبد القادر الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة–بيروت، مكتبة المنار–الكويت، الطبعة الثالثة،1998م،98/3

[2] التعزير: العقوبة المقدرة من الامام بغرض التأديب على معصية أو جناية لا حد فيها ولا كفارة، أو فيها حد، ولم تتوفر شروطه.

[3] سنن ابن ماجه في أبواب الحدود، باب من شرب الخمر مرارا، رقم (2572) وغيره، قال الالباني حسن صحيح.

[4] الشنقيطي، المصدر السابق، 475/2.

[5] أخرجه أبو داود في كتاب المناسك، باب الرجل يهل بالحج ثم يجعلها عمرة، رقم (1808) وغيره وضعفه الالباني.

[6] أخرجه مسلم كتاب الحج، باب جواز التمتع رقم (1224)،(897/2).

[7] أخرجه البخاري كتاب التمني، باب قول النبي صلى الله عليه و سلم :"لو استقبلت من أمري ما استدبرت"، برقم (7230)، (83/9)، ومسلم كتاب الحج، باب بيان وجوب الإحرام، رقم (1216)، (883/2).

[8] أخرجه مسلم في كتاب الحج، باب حجة النبي صلى الله عليه و سلم،(1218)،(886/2).

قال رحمه الله بعد سرد مناقشات العلماء في ترجيح الروايات بعضها على بعض، إنه لا معارضة بين الحديثين لإمكان الجمع بينهما، **والمقرر في علم الاصول وعلم الحديث، أنه إذا أمكن الجمع بين الحديثين وجب الجمع بينهما اجماعا**، وذكر أن الصواب ما اختاره شيخ الإسلام ابن تيمية، وهو أن الأحاديث التي تفيد اختصاص الركب ذلك العام إنما تحمل على وجوب ذلك وتحتمه عليهم، أما الأحاديث التي تفيد التأبيد إنما تحمل على المشروعية والجواز[1].

الفرع الثاني: النسخ ونماذجه من الكتاب

يسلك الشيخ رحمه الله مسلك النسخ عند عدم إمكان الجمع، وهو مذهب المحدثين كما هو معلوم، وصرح بذلك في غير موضع من كتبه، وكان يذكر بيت مراقي السعود:

والجمع واجب متى ما أمكن إلا فللأخير نسخ بينا

كما يفهم من كلام الشيخ أن النسخ يدخل في الجمع بين الأدلة، لما فيه من إعمالها جميعا وعدم إلغاء بعضها[2]، سيأتي في هذا المطلب بعض النماذج التي اختار فيها مسلك النسخ عند ظهور التعارض عنده بين الأدلة.

مفهوم النسخ

النسخ لغة: من أزال الشيء، غيره وأبدله وأقام شيئا مقام شيء[3]

اصطلاحا: هو رفع حكم ثابت بخطاب متقدم، بخطاب متأخر عنه[4].

---

[1] الشنقيطي، المصدر السابق، 5/ 136 الى 162

[2] الشنقيطي، المصدر السابق، 535/2 و398/5.

[3] الفيروزابادي، المصدر السابق، ص261

[4] عبد الكريم النملة، المهذب في أصول الفقه المقارن، 530/2.

نماذج من استعمال الشيخ لمسلك النسخ.

من أمثلة النسخ التي أوردها الشيخ في كتابه أضواء البيان ما يلي:

- في تفسير قوله تعالى:﴿ ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِۖ فَإِمۡسَاكُۢ بِمَعۡرُوفٍ أَوۡ تَسۡرِيحُۢ بِإِحۡسَٰنٖۗ وَلَا يَحِلُّ لَكُمۡ أَن تَأۡخُذُواْ مِمَّآ ءَاتَيۡتُمُوهُنَّ شَيۡـٔٗا إِلَّآ أَن يَخَافَآ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِۖ فَإِنۡ خِفۡتُمۡ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيۡهِمَا فِيمَا ٱفۡتَدَتۡ بِهِۦۗ تِلۡكَ حُدُودُ ٱللَّهِ فَلَا تَعۡتَدُوهَاۚ وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ ٱللَّهِ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ ٢٢٩ ﴾ [البقرة: 229]،في معرض كلامه عن طلاق الثلاث ومناقشات العلماء وآرائهم، في مسألة ايقاع طلاق الثلاث بلفظة واحدة، أختار ما ذهب إليه الحافظ بن حجر وهو ما نقله عن البيهقي عن الشافعي، واستدل بآثار منها ما رواه أبو داود وبوب له:" باب نسخ المراجعة بعد التطليقات الثلاث "، وهو أول حديث في الباب، عن ابن عباس أن الرجل كان إذا طلق امرأته، فهو أحق برجعتها، وإن طلقها ثلاثا، فنسخ ذلك، وقال:﴿ ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِۖ ﴾[1]، وأن رجلا يقال له أبو الصهباء كان كثير السؤال لابن عباس، قال:" أما علمت أن الرجل كان إذا طلق امرأته ثلاثا قبل أن يدخل بها جعلوها واحدة على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وصدرا من إمارة عمر؟"، قال ابن عباس:" بلى، كان الرجل إذا طلق امرأته ثلاثا قبل أن يدخل بها جعلوها واحدة على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وصدرا من إمارة عمر، فلما رأى الناس -يعني عمر- قد تتابعوا فيها قال:" أجيزوهن عليهم"[2]، و ذكر روايات عن سبب نزولها، منها عن عروة بن الزبير و أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها قالا: كان الرجل يطلق امرأته ما شاء أن يطلقها، وهي امرأته إذا ارتجعها وهي في العدة وإن طلقها مائة مرة أو أكثر حتى قال رجل لامرأته: والله لا أطلقك فتبيني مني، ولا آويك أبدا، قالت: فكيف ذاك؟ قال :أطلقك فكلما همت عدتك أن تنقضي راجعتك فنزلت الآية[3]، ثم قال:" وفي هذه الروايات دلالة واضحة لنسخ المراجعة بعد الثلاث، بقوله تعالى:﴿ ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِۖ ﴾[4]، أي الطلاق الرجعي مرتان.

---

[1] أخرجه أبو داود في كتاب الطلاق، باب نسخ المراجعة بعد التطليقات الثلاث، رقم(2195)، (259/2)، قال الالباني حسن صحيح

[2] أخرجه أبو داود في كتاب الطلاق، باب نسخ المراجعة بعد التطليقات الثلاث، رقم (2199)، وضعفه الالباني.

[3] اخرجه الترمذي في أبواب الطلاق و اللعان باب "لم يسمه" برقم (1192)، (489/3)، وضعفه الألباني.

[4] الشنقيطي، المصدر السابق، 218/1.

وفي تفسيره لنفس الآية السابقة وتقريريه لنسخ المتعة بحديث جابر رضي الله عنه في صحيح مسلم قال:" إن متعة النساء كانت تفعل في عهد النبي صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وصدر من خلافة عمر، قال ثم نهانا عمر عن ذلك"[1]، ووجه رحمه الله الكلام بأن من كان يفعلهما لم يكن على علم به فهما منسوخان ولم يشتهر العلم بنسخهما إلا في زمان عمر.

ثم قال:" وقد رأيت النصوص الدالة على النسخ التي تفيد أن المراد بجعل الثلاثة واحدة أنه في الزمن الذي كان لا فرق فيه بين واحدة وثلاث ولو متفرقة لجواز الرجعة ولو بعد مئة تطليقة، متفرقة كانت أولا، وأن المراد بمن كان يفعله في زمن أبي بكر هم من لم يبلغه النسخ، وفي زمن عمر اشتهر النسخ بين الجميع وادعاء أن مثل هذا لا يصح، يرده بإيضاح وقوع مثله في نكاح المتعة" ثم ذكر أثر جابر السابق ثم قال وهذه الصورة هي التي وقعت في جعل الثلاثة واحدة والنسخ ثابت في كل واحدة منهما[2].

- في تفسيره لقوله تعالى: ﴿ يَمْحَقُ ٱللَّهُ ٱلرِّبَوٰا۟ وَيُرْبِى ٱلصَّدَقَٰتِ ۗ وَٱللَّهُ لَا يُحِبُّ كُلَّ كَفَّارٍ أَثِيمٍ ﴿276﴾ ﴾ البقرة:[276]، في نقله الإجماع عن تحريم الربا بنوعيه ، النسيئة و الفضل[3] ، ذكر ما قد يشكل من حديث ابن عباس و أسامة بن زيد أن رسول الله صلى الله عليه و سلم قال :" لا ربا إلا في النسيئة "[4]، وأجاب رحمه الله عنهما من وجهين، الأول أن الإباحة منسوخة والثاني على تقدير عدم النسخ فهي مرجوحة بالمقارنة مع أدلة التحريم الكثيرة[5].

و أورد أحاديث منها حديث البراء بن عازب قال:" قدم علينا النبي صلى الله عليه وسلم المدينة ونحن نبيع هذا البيع-يعني ورقا بنسيئة-فقال: ما كان يدا بيد فلا بأس، وما كان نسيئة فهو ربا"[6]، وحديث فضالة بن عبيد الأنصاري رضي الله عنه قال :"أتي رسول الله صلى الله عليه و سلم و هو بخيبر بقلادة فيها خرز و ذهب وهي من المغانم تباع فأمر رسول الله بالذهب الذي في القلادة فنزع وحده، ثم قال لهم

---

[1] صحيح مسلم كتاب الحج، باب في المتعة بالحج و العمرة رقم (1217)، (885/2)

[2] الشنقيطي، المصدر السابق، 219/1، 238

[3] ربا النسيئة تأخير قبض السلع فيما يجب فيه التقابض قبل التفرق من الربويات، والفضل هو الزيادة فيما يشترط فيه التساوي من الأصناف الربوية، انظر: عبد الرحمن الجزيري، الفقه على المذاهب الأربعة، الكتب العلمية، ط2، 2003، 221/2.

[4] صحيح البخاري، كتاب البيوع، باب بيع الدينار بالدينار نساء رقم (2178)، (74/3).

[5] ما يعنينا هنا الوجه الأول وهو القول بالنسخ.

[6] أخرجه مسلم في كتاب المساقاة، باب النهي عن بيع الورق بالذهب دينا رقم (1589)، (1212/3).

الذهب بالذهب وزنا بوزن "[1]، ثم قال و الأحاديث بمثله كثيرة و هي نص صريح في تصريحه صلى الله عليه و سلم بتحريم ربا الفضل بعد فتح خيبر، فاتضح من هذه الروايات الثابتة في الصحيح أن إباحة ربا الفضل كانت زمن قدومه المدينة مهاجرا، وأن الروايات المصرحة بالمنع صرحت به في يوم خيبر وبعده فتصريحه بتحريم ربا الفضل بعد قدومه المدينة بنحو ست سنين وأكثر يدل دلالة لا لبس فيها على النسخ فالعبرة بالمتأخر من الأدلة [2].

- في تفسير قوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّ كَثِيرًا مِّنَ ٱلۡأَحۡبَارِ وَٱلرُّهۡبَانِ لَيَأۡكُلُونَ أَمۡوَٰلَ ٱلنَّاسِ بِٱلۡبَٰطِلِ وَيَصُدُّونَ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِۗ وَٱلَّذِينَ يَكۡنِزُونَ ٱلذَّهَبَ وَٱلۡفِضَّةَ وَلَا يُنفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ فَبَشِّرۡهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٖ ٣٤ ﴾ [التوبة: 34]، ذكر في كلامه في المسألة الثالثة حول اختلاف العلماء في زكاة الحلي المباح، فذكر من أوجب زكاتها ومن لم يوجب الزكاة فيها وسرد أدلة كل فريق.

من قال بعدم وجوب الزكاة في الحلي وهو مذهب مالك والشافعي وأحمد وسعيد بن المسيب وابن جبير وقتادة وغيرهم ومن الصحابة عبد الله بن عمر وجابر بن عبد الله وأنس بن مالك وعائشة وأسماء رضي الله عنهم ومن أدلتهم أن عائشة زوج النبي عليه الصلاة والسلام كانت تلي بنات أخيها في حجرها لهن الحلي فلا تخرج منه حليهن الزكاة [3].

ومن قال بوجوب الزكاة فيه أبو حنيفة وسفيان الثوري وعطاء ومجاهد وابن سيرين وغيرهم ومن الصحابة عمر بن الخطاب وابن عباس وابن مسعود وعبد الله بن عمرو بن العاص، ومن أدلتهم أن امرأة من أهل اليمن أتت الرسول عليه الصلاة والسلام وبنت لها، في يد ابنتها مسكتان غليظتان من ذهب، فقال:" تؤدين زكاة هذا؟" قالت:" لا"، قال:" أيسرك أن يسورك الله عز وجل بهما سوارين من نار؟"، قال:" فخلعتهما، فألقتهما إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم"، فقالت:" هما لله ولرسوله صلى الله عليه وسلم"[4].

---

[1] أخرجه مسلم كتاب المساقاة، باب بيع القلادة فيها خرز وذهب رقم (1591)، (1213/3).

[2] الشنقيطي، المصدر السابق،277/1.

[3] أخرجه مالك في الموطأ، (604/2) واللفظ له، والشافعي في المسند (626)، صححه الألباني.

[4] أخرجه أبو داود كتاب الزكاة، باب الكنز ماهو؟ وزكاة الحلي رقم (1563)، (95/2) وحسنه الالباني.

أورد الشيخ رحمه الله مناقشة كل فريق لأدلة الفريق الآخر مع كثرتها، ثم قال:" والتحقيق أن التحلي بالذهب كان في أول الأمر محرما على النساء ثم أبيح[1]، وبهذا يحصل الجمع بين الأدلة، والجمع واجب إن أمكن، لأن إعمال الدليلين أولى من الغاء أحدهما"[2].

- في تفسير قوله تعالى: ﴿ وَأَذِّن فِي النَّاسِ بِالْحَجِّ يَأْتُوكَ رِجَالًا وَعَلَىٰ كُلِّ ضَامِرٍ يَأْتِينَ مِن كُلِّ فَجٍّ عَمِيقٍ ﴿27﴾ ﴾ [الحج: 27]،في الفرع السادس عشر من مسائله، حين تكلم عن اختلاف العلماء في مسألة التطيب عند إرادة الإحرام حيث يبقى أثر الطيب بعد التلبس بالإحرام، هل يجوز ذلك أم لا؟، فأورد رحمه الله القائلين بالجواز والقائلين بالمنع وأدلتهم ومن جملتها.

حديث يعلى بن أمية التميمي رضي الله عنه، أنه قال لعمر رضي الله عنه:" أرني النبي صلى الله عليه و سلم حيث يوحى إليه"، قال:" فبينما النبي صلى الله عليه و سلم بالجعرانة[3] ومعه نفر من أصحابه جاء رجل فقال :"يا رسول الله كيف ترى في رجل أحرم بعمرة وهو متضمخ بطيب"، فسكت النبي صلى الله عليه و سلم ساعة فجاءه الوحي فأشار عمر الى يعلى فجاء يعلى و على رسول الله ثوب وقد أضل به فأدخل رأسه فإذا رسول الله محمر الوجه وهو يغط ثم سري عنه، فقال:" أين الذي سأل عن العمرة"، فأوتي برجل فقال:" اغسل الطيب الذي بك ثلاث مرات وانزع عنك الجبة و اصنع في عمرتك ما تصنع في الحج"[4] و الحديث صريح في الأمر بغسل الطيب و أثره.

والذي يعارضه حديث عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت:" كنت أطيب رسول الله صلى الله عليه وسلم لإحرامه حين يحرم ولحله قبل أن يطوف بالبيت "[5] وهو متفق عليه أيضا، وليس فيه الأمر بغسل الطيب بل الاباحة.

قال الشيخ بعد ذكر مناقشة العلماء وتوجيههم لهذه الأدلة، فذكر من قال بعدم جواز التطيب عند إرادة الاحرام للحديث الأول وأن من تطيب وجب عليه غسله حتى يذهب أثره، ومنهم الزهري ومحمد بن الحسن وعطاء وأنه مذهب مالك نقله عن عمر وعثمان وابن عمر رضي الله عنهم.

---

[1] نقل الشيخ عن البيهقي أنه ساق أدلة التحريم أولا ثم التحليل ثانيا بهذا الترتيب.

[2] الشنقيطي، المصدر السابق، 2/522-535. ذكر الشيخ رحمه الله أنه سلك مسلك الجمع بين الأدلة، رغم أن الظاهر من كلامه أنه نسخ، ولعله أراد بذلك أنه أعمل الدليلين ولم يسقط أحدهما والله أعلم.

[3] الجعرانة: مدينة تقع حوالي20 كم شمال شرق مكة المكرمة.

[4] أخرجه البخاري في أبواب العمرة برقم (1789)، (5/3).

[5] أخرجه البخاري في كتاب الباس، باب الطيب في الرأس واللحية برقم (5923)، (164/7).

ومن قال بالاستحباب وأنهم جمهور الفقهاء والمحدثين منهم النووي وابن قدامة وأبو حنيفة والثوري، الذين نقلوه عن سعد بن أبي وقاص وابن عباس وابن الزبير ومعاوية وعائشة وأم حبيبة وأبي سعيد الخدري رضي الله عنهم.

كما ذكر أن البعض قام بالترجيح بين الحديثين بتقديم المانع للتطيب على المبيح له، لأن الدل على المنع مقدم على المبيح كما هو معلوم في الأصول.

ثم رد ذلك كله فنبه أن الترجيح إنما يكون إذا جهل المتقدم من الدليلين، أما إذا علم المتقدم فإنه يجب الأخذ بالمتأخر، لأنهم كانوا يأخذون بالأحدث فالأحدث، وقصة يعلى وقعت بالجعرانة عام ثمان بلا خلاف وحديث عائشة في حجة الوداع عام عشر ومن المقرر في الأصول أن النصين إذا تعارضا وعلم المتأخر منهما فهو ناسخ للأول كما هو معلوم[1].

المطلب الثاني: قواعد الترجيح التي استعملها الشيخ في كتابه

الفرع الأول: الترجيح ونماذج منه

يأتي الترجيح في المنزلة الثالثة عند الشيخ ومن تابعهم من المحدثين، عند عدم إمكان المجتهد الجمع أو النسخ، فينتقل إلى ترجيح ما استطاع أن يرجحه منها، فكان يقول:" واعلم أنه إن حصل التعارض وجب الجمع أولا إن أمكن، فإن لم يمكن الجمع فالمتأخر ناسخ للمتقدم، فإن لم يعرف المتأخر فالترجيح"[2].

مفهوم الترجيح

الترجيح لغة: رجح الميزان يرجح رجوحا ورجحانا، أي مالَ، وأرجح الميزان أَي أثقله حتى مال، وأرجحت لفلان ورجَّحت ترجيحا إذا أعطيته راجحا، وراجحته فرجحته: كنت أوزن منه، والرَّجاحة: الحلم[3].

الترجيح اصطلاحا: تقديم المجتهد لأحد الدليلين المتعارضين، لما فيه من مزية معتبرة تجعل العمل به أولى من الآخر[4].

---

[1] الشنقيطي، المصدر السابق، 487/5-500.

[2] الشنقيطي، مذكرة أصول الفقه، 493/ الشنقيطي، الأضواء، 398/5.

[3] الفيروزابادي، المصدر السابق ص219 / الرازي، المصدر السابق، ص 118/ابن منظور، المصدر السابق، 445/2.

[4] عبد الكريم النملة، المهذب في أصول الفقه المقارن، 2423/5.

وترجيحات الشيخ على كثرتها، فهي ترجع إلى أنواع ثلاثة[1]:

1- باعتبار السند.
2- باعتبار المتن.
3- باعتبار أمر خارجي.

وهذه الثلاثة ذكرها الشيخ في مذكرته بأصول الفقه في أوجه الترجيح عند الأصوليين بتفاصيلها.

المرجحات باعتبار السند[2]

ذكر الشيخ في مذكرة أصول أن ما يتعلق بالسند خمسة أمور[3]:

1) كثرة الرواية.
2) ثقة الراوي وضبطه وقلة غلطه.
3) ورع الراوي وتقواه.
4) أن يكون صاحب القصة.
5) أن يكون مباشرا للقصة.

ثم أتبعها بمرجحات أخرى ذكرها بعض أهل العلم.

الفرع الثاني : القواعد[4] التي اعتمدها الشيخ في الترجيح

سنذكر فيما يلي، القواعد التي صرح الشيخ باستعمالها في معرض ترجيحه مع ذكر مثال أو اثنين مما رجحه:

---

[1] الشنقيطي، مذكرة أصول الفقه، 494/ عبد الكريم النملة، المصدر السابق، 2437/5، / عبد الرحمن السديس، سلالة الفوائد الأصولية، 334.

[2] هو سلسلة الرواة الموصلة إلى المتن عند المحدثين.

[3] الشنقيطي، مذكرة أصول الفقه، 494

[4] القاعدة الأصولية:" قضية أصولية كلية يستند إليها في استنباط الأحكام الشرعية العملية، أو الترجيح بين الأقوال الفقهية المتضادة"،أنظر: محمد شريف مصطفى، القواعد الأصولية وطرق استنباط الأحكام منها، مجلة الجامعة الإسلامية، العدد الأول، المجلد التاسع عشر، يناير 2011، ص 283.

الترجيح بالسند[1]:

1- كثرة الرواية:

● في تفسير قوله تعالى: ﴿ يَمْحَقُ اللَّهُ الرِّبَوٰا وَيُرْبِي الصَّدَقَٰتِ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ كُلَّ كَفَّارٍ أَثِيمٍ (276) ﴾ [البقرة: 267]، في معرض مناقشاته –وكان قد قرر النسخ في حل ربا الفضل–ذكر رحمه الله في الجواب الثاني، أنه حتى لو لم يكن حل ربا الفضل منسوخا " وهو الجواب الأول "، فيجاب ثانيا بأن حديث أسامة رضي الله عنه رواية صحابي واحد، أما تحريم ربا الفضل فهي عن جماعة من الصحابة، ذكر منهم خمسة عشر صحابيا و ختم بقوله:" وإذا عرفت ذلك فرواية الجماعة من العدول أقوى وأثبت و أبعد عن الخطأ من رواية الواحد و قد تقرر في **الأصول أن كثرة الرواة من المرجحات و كذلك كثرة الأدلة**[2]، ثم أورد بيت مراقي السعود:

كثرة الدليل والرواية مرجح لدى ذوي الدراية.

● وفي معرض مناقشات أدلة وجوب زكاة الحلي، ذكر أن من مرجحات القول بوجوب زكاة الحلي كثرة الرواة أيضا، فعدم وجوب الزكاة ذكر فيها حديث واحدا عن جابر عن النبي عليه الصلاة والسلام أنه قال:" ليس في الحلي زكاة"[3]، بينما الأحاديث التي تفيد الوجوب قد تعددت من عدة طرق عن عدة صحابة منهم عبد الله بن عمرو وعائشة وأم سلمة وأسماء بنت يزيد رضي الله عنهم أجمعين[4].

● قال عند كلامه عن حجة النبي عليه الصلاة والسلام، أن الأحاديث الواردة بأنه كان مفردا والواردة بأنه كان قارنا والواردة بأنه كان متمتعا، لا يمكن الجمع بينها البتة، فأحاديث الإفراد صريحة في نفي القران والتمتع، منها حديث أم المؤمنين عائشة قالت:" خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام حجة الوداع، فمنا من أهل بعمرة، ومنا من أهل بحجة وعمرة، ومنا من أهل بالحج وأهل رسول الله صلى الله عليه وسلم بالحج"[5]، وما يعارضها مثل حديث ابن عمر رضي الله عنهما قال:" تمتع رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع بالعمرة إلى الحج، وأهدى فساق معه الهدي من ذي الحليفة، وبدأ رسول الله

1

2 الشنقيطي، الأضواء، 278/1.

3 أخرجه الدارقطني في كتاب الزكاة، باب زكاة الحلي رقم (1955)، (500/2)و ضعفه.

4 الشنقيطي، المصدر السابق، 534/1.

5 أخرجه البخاري كتاب الحج، باب التمتع والاقران والافراد بالحج رقم (1562)، (142/2).

صلى الله عليه و سلم فأهل بالعمرة، ثم أهل بالحج"[1]، فقال رحمه الله فكيف يمكن الجمع بين خبرين والمخبران بهما كل منهما يكذب الآخر تكذيبا صريحا، فالجمع في مثل هذا محال، ومن ادعى إمكانه فقد غلط كائنا من كان، وعلى أن الجمع غير ممكن، فالمصير إلى الترجيح واجب، ذكر رحمه الله أن أحاديث القران أرجح من جهات متعددة، منها كثرة من رواها من الصحابة، حيث رواها سبعة عشر صحابيا، أما أحاديث الإفراد لم يروها إلا عدد قليل، وهم: عائشة، وابن عمر، وجابر، وابن عباس، وأسماء، وكثرة الرواة من المرجحات[2].

2- الأقوى سندا مقدم على ما دونه في القوة:

هذا المرجح ذكره أيضا في معرض مناقشته في زكاة الحلي، فقال من المرجحات أن أحاديثه كحديث المرأة اليمنية الذي رواه عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ومن ذكر معه، أقوى سندا من أحاديث سقوط الزكاة، كالذي رواه عافية ابن أيوب عن الليث عن الزبير عن جابر أن النبي عليه الصلاة والسلام قال:" لا زكاة في الحلي"[3] والأقوى سندا مقدم على ما هو دونه[4].

3- ما ورد فيه حديث صححه بعض أهل العلم أولى مما لم يرد فيه شيء أصلا:

أورد هذه القاعدة في تفسير قوله تعالى: ﴿ مَّا جَعَلَ ٱللَّهُ لِرَجُلٍ مِّن قَلْبَيْنِ فِى جَوْفِهِۦ ۖ وَمَا جَعَلَ أَزْوَٰجَكُمُ ٱلَّٰٓـِٔى تُظَٰهِرُونَ مِنْهُنَّ أُمَّهَٰتِكُمْ ۖ وَمَا جَعَلَ أَدْعِيَآءَكُمْ أَبْنَآءَكُمْ ۚ ذَٰلِكُمْ قَوْلُكُم بِأَفْوَٰهِكُمْ ۖ وَٱللَّهُ يَقُولُ ٱلْحَقَّ وَهُوَ يَهْدِى ٱلسَّبِيلَ ﴿4﴾ ﴾ [الأحزاب: 4]، أورد هذه القاعدة في المسألة الثالثة عشر في الخلاف الواقع حول حكم الظهار المؤقت، كأن يقول الرجل لامرأته:" أنت علي كظهر أمي شهرا"، قال البعض يجوز ومنهم أحمد وعطاء و الثوري وقول عند الشافعي وغيرهم، و قال البعض الآخر لا يجوز ومنهم مالك وطاووس.

وبعدما ذكر أقوال العلماء، رجح أن أقرب الأقوال للصواب القول بأن الظهار المؤقت يصح ويزول بانقضاء الوقت لما ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم من حديث سلمة بن صخر قال:"كنت امرأ أصيب

---

[1] صحيح البخاري كتاب الحج، باب من ساق البدن معه رقم (1691)، (167/2).

[2] الشنقيطي، المصدر السابق، 180/5.

[3] الأحاديث سبق تخريجها ص63.

[4] الشنقيطي، المصدر السابق،534/2.

من النساء ما لا يصيب غيره، فلما دخل شهر رمضان خفت أن أصيب من امرأتي شيئا يتابع بي، حتى أصبح، فظاهرت منها حتى ينسلخ رمضان، بينما تخدمني ذات ليلة إذ تكشف لي منها شيء فلم ألبث أن نزوت عليها، فلما أصبحت خرجت إلى قومي فأخبرتهم الخبر، وذكر الحديث في ذهابه إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: أنت بذاكَ يا سلمة؟ فقلت: أنا بذاك يا رسول الله مرتين، وأنا صابر لأمر الله، فاحكم في بما أراك الله، وذكر الحديث" [1]، قال الشيخ هذا الحديث حسنه الترمذي وصححه ابن خزيمة وابن الجارود ولو أرسل من طرق، لأن **حديثا صححه بعض أهل العلم أقرب للصواب مما لم يرد فيه شيء أصلا**[2].

4- الحديث الضعيف مرجح إذا عدمت الأدلة على الأقوال:

و هو ما أورده في تفسير قوله تعالى: :﴿ مِنۡ أَجۡلِ ذَٰلِكَۛ كَتَبۡنَا عَلَىٰ بَنِيٓ إِسۡرَٰٓءِيلَ أَنَّهُۥ مَن قَتَلَ نَفۡسَۢا بِغَيۡرِ نَفۡسٍ أَوۡ فَسَادٖ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ ٱلنَّاسَ جَمِيعٗاۚ وَمَنۡ أَحۡيَاهَا فَكَأَنَّمَآ أَحۡيَا ٱلنَّاسَ جَمِيعٗاۚ وَلَقَدۡ جَآءَتۡهُمۡ رُسُلُنَا بِٱلۡبَيِّنَٰتِ ثُمَّ إِنَّ كَثِيرٗا مِّنۡهُم بَعۡدَ ذَٰلِكَ فِي ٱلۡأَرۡضِ لَمُسۡرِفُونَ ﴾ [المائدة: 32]

لما أورد ظاهر آية حد الحرابة يفسر أن الإمام مخير في حد المحارب بين الخصال الأربعة المذكورة فيها أورد الخلاف بين العلماء ثم رجح قول الجمهور وأورد حديث العرنيين المشهور، يخبر أنس يخبر أن هذه الآية نزلت في أولئك النفر العرنيين، ارتدوا عن الإسلام، وقتلوا الراعي، وساقوا الإبل، وأخافوا السبيل، وأصابوا الفرج الحرام، قال أَنس: فسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم جبريل عليه السلام عن القضاء فيمن حارب؟ فقال: من سرق وأخاف السبيل فاقطع يده بسرقته ورجله بإخافته، ومن قتل فاقتله، ومن قتل وأخاف السبيل واستحل الفرج الحرام فاصلبه"[3]، وقال هذا **الحديث وإن كان ضعيفا فإنه يقوي هذا القول الذي عليه أكثر أهل العلم**[4].

---

[1] أخرجه أبو داود كتاب الطلاق باب الظهار رقم (2213)،(265/2) وحسنه الالباني.

[2] الشنقيطي، المصدر السابق، 596/6.

[3] سلسلة الأحاديث الضعيفة (5108)، منكر بهذا اللفظ.

[4] الشنقيطي، المصدر السابق،2/ 107

5- خبر صاحب الرواية مقدم على غيره

ذكر الشيخ هذه القاعدة في تفسيره لقوله تعالى: ﴿ وَأَذِّن فِي النَّاسِ بِالْحَجِّ يَأْتُوكَ رِجَالًا وَعَلَىٰ كُلِّ ضَامِرٍ يَأْتِينَ مِن كُلِّ فَجٍّ عَمِيقٍ ﴿27﴾ ﴾ [الحج: 27]، حيث أوردها في المسألة الثالثة عشر عند ذكر ما يمتنع بسبب الإحرام، في التعارض بين حديث ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم تزوج ميمونة وهو محرم[1] و حديث ميمونة و أبي رافع أنه تزوجها و هو حلال[2]، فقال: إن التعارض بين الحديثين باق و المصير إلى الترجيح واجب و حديث ميمونة و أبي رافع أرجح لأن ميمونة هي صاحبة القصة و لا شك أن صاحب القصة أدرى بما جرى له من غيره و قد **تقرر في الأصول أن خبر صاحب الواقعة المروية مقدم على خبر غيره**[3].

6- خبر المباشر للرواية مقدم على غيره

استعمل الشيخ أيضا هذه القاعدة في ترجيح زواج النبي من ميمونة وهو حلال، فقال إن حديث أبي رافع يرجح على حديث ابن عباس لأن أبا رافع هو رسوله إليها يخطبها فهو مباشر للواقعة خلافا لابن عباس، و قد **تقرر في الأصول ترجيح خبر الراوي المباشر لما روى على خبر غيره**[4].

7- المتحمل بعد البلوغ مقدم على المتحمل قبله

استعمل الشيخ أيضا هذه القاعدة في ترجيح زواج النبي من ميمونة وهو حلال بأن ميمونة و أبا رافع كانا بالغين وقت تحمل الحديثين المذكورين و ابن عباس ليس بالغا وثبت التحمل و قد **تقرر في الأصول ترجيح خبر الراوي المتحمل بعد البلوغ على المتحمل قبله** لأن البالغ اضبط من الصبي لما تحمل[5].

---

[1] اخرجه مسلم في كتاب النكاح، باب تحريم نكاح المحرم وكراهة خطبته رقم (1410)،(1031/2).

[2] اخرجه مسلم في كتاب النكاح، باب تحريم نكاح المحرم وكراهة خطبته رقم (1411)،(1031/2).

[3] الشنقيطي، المصدر نفسه، 400/5.

[4] الشنقيطي، المصدر نفسه، 400/5.

[5] الشنقيطي، المصدر نفسه، 400/5.

8- تقديم من اشتهر بالحفظ على من دونه

وهو ما ذكره من الأدلة على تحريم ربا الفضل، وهذ على فرض عدم قبول النسخ بمعرفة الأدلة المتأخرة، فقال في الجواب الرابع أن من مرجحات أحاديث منع ربا الفضل على حديث أسامة، الحفظ فإن في رواته أبو هريرة وأبو سعيد وغيرهما[1] ممن هو مشهور بالحفظ[2].

9- من حفظ مقدم على من لم يحفظ

أورده في تفسيره لقوله تعالى:﴿ ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِۖ فَإِمۡسَاكُۢ بِمَعۡرُوفٍ أَوۡ تَسۡرِيحُۢ بِإِحۡسَٰنٖۗ وَلَا يَحِلُّ لَكُمۡ أَن تَأۡخُذُواْ مِمَّآ ءَاتَيۡتُمُوهُنَّ شَيۡـٔٗا إِلَّآ أَن يَخَافَآ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِۖ فَإِنۡ خِفۡتُمۡ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيۡهِمَا فِيمَا ٱفۡتَدَتۡ بِهِۦۗ تِلۡكَ حُدُودُ ٱللَّهِ فَلَا تَعۡتَدُوهَاۚ وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ ٱللَّهِ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ ﴿229﴾ ﴾ [البقرة: 229]، في معرض عرض مناقشات الائمة لموضوع انفاذ طلاق الثلاث دفعة واحدة أو لا، وقضية استحقاق النفقة للمطلقة، دفعا للتعارض بين حديث انفاذ طلاق الثلاث دفعة واحدة، وهو حديث سهل قال:" فطلقها-يعني في قصة لعان عويمر العجلاني وزوجه-ثلاثة تطليقات عند رسول الله صلى الله عليه وسلم، فأنفذه، وكان ما صنع عند رسول الله سنة"[3]، فالتصريح بأن النبي صلى الله عليه وسلم أنفذ الثلاث دفعة واحدة في الرواية المذكورة أولى بالاعتبار من رأي ابن عباس بعدم الوقوع [4] **لأن من حفظ حجة على من لم يحفظ** وهذا الصحابي حفظ انفاذ الثلاث [5].

ثانيا: المرجحات باعتبار المتن

1- ترجيح المنطوق على المفهوم:

وهو ما أورده من مسائل من تفسير قوله تعالى:﴿ قُل لَّآ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٖ يَطۡعَمُهُۥٓ إِلَّآ أَن يَكُونَ مَيۡتَةً أَوۡ دَمٗا مَّسۡفُوحًا أَوۡ لَحۡمَ خِنزِيرٖ فَإِنَّهُۥ رِجۡسٌ أَوۡ فِسۡقًا أُهِلَّ لِغَيۡرِ ٱللَّهِ بِهِۦۚ فَمَنِ

---

[1] الأحاديث تم ذكرها وتخريجها في مطلب النسخ ونماذجه.

[2] الشنقيطي، المصدر السابق، 279/1، أنظر نماذج النسخ.

[3] أخرجه أبوداود كتاب الطلاق، باب في اللعان رقم(2250)، صححه الالباني.

[4] وكأن الشيخ يشير إلى أن قول ابن عباس اجتهاد منه ورأي.

[5] الشنقيطي، المصدر نفسه، 193/1.

﴿اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَإِنَّ رَبَّكَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿145﴾﴾ [الأنعام: 145]، لما ذكر الخلاف الوارد في حكم أكل لحم الخيل حيث رجح قول الجمهور الذي مفاده بالإضافة إلى الأدلة الأخرى أن آية سورة النحل وهو قوله تعالى:﴿ وَالْخَيْلَ وَالْبِغَالَ وَالْحَمِيرَ لِتَرْكَبُوهَا وَزِينَةً وَيَخْلُقُ مَا لَا تَعْلَمُونَ ﴿8﴾﴾ [النحل: 8] ، ليست صريحة في منع أكل لحم الخيل بل فهم من التعليل، أي أن الله عز وجل خلقها لعلة الركوب، وحديث أسماء وحديث جابر قال:" ذبحنا يوم خيبر الخيل، والبغال، والحمير، فنهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم، عن البغال والحمير، ولم ينهنا عن الخيل"[1]، ففيه نهي عن الحمير والبغال دون الخيل، دلالة صريحة على جواز لحوم الخيل، قال الشيخ و**المنطوق مقدم على المفهوم كما تقرر في الاصول**[2]

2- النص الدال النهي مقدم على الدال الامر:

في تفسير قوله تعالى: ﴿مِنْ أَجْلِ ذَٰلِكَ كَتَبْنَا عَلَىٰ بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنَّهُ مَن قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا وَلَقَدْ جَاءَتْهُمْ رُسُلُنَا بِالْبَيِّنَاتِ ثُمَّ إِنَّ كَثِيرًا مِّنْهُم بَعْدَ ذَٰلِكَ فِي الْأَرْضِ لَمُسْرِفُونَ ﴿32﴾﴾ [المائدة: 32]، فكان مما رجح به رأي الجمهور وأدلتهم في مسألة عدم قتل الحر بالعبد حديث سمرة أن الرسول صلى الله عليه وسلم قال:" من قتل عبده قتلناه ومن جدعه جدعناه" الذي رواه أحمد وأصحاب السنن عنه فقال أنه معارض بأدلة الجمهور في عدم قتل الحر بالعبد وهي تدل على النهي، و التي منها ما روي عن علي وابن عباس رضي الله عنهم:" لا يقتل حر بعبد"[3] وغيرها مما تفيد النهي، **والنهي مقدم على الامر كما تقرر في الاصول**[4].

---

[1] أخرجه البخاري في كتاب الذبائح و الصيد، باب لحوم الخيل رقم (5520)، (95/7).

[2] الشنقيطي، المصدر السابق، 300/2.

[3] أخرجه الدارقطني في كتاب الحدود و الديات رقم(3252)، (153/4).

[4] الشنقيطي،المصدر نفسه،90/2

3- النص الدال على المنع مقدم على الدال الاباحة:

أورد الشيخ في تفسير قوله تعالى:﴿ يَمْحَقُ ٱللَّهُ ٱلرِّبَوٰا۟ وَيُرْبِى ٱلصَّدَقَٰتِ ۗ وَٱللَّهُ لَا يُحِبُّ كُلَّ كَفَّارٍ أَثِيمٍ ﴿276﴾ ﴾ [البقرة: 276]، وهو مما أجاب عليه في الترجيح على حديث أسامة المبيح لربا الفضل ومناقشته في الجواب الثالث قال أن حديث أسامة دل على اباحة ربا الفضل، وأحاديث الجماعة المذكورة دلت على منعه وتحريمه في الجنس الواحد، وقد تقرر في الأصول أن **النص الدال على المنع مقدم على الاباحة** لان ترك المباح أهون من ارتكاب الحرام[1].

4- النص الدال على الامر مقدم على الدال على الاباحة:

ذكر الشيخ في تفسير قوله تعالى:﴿ وَلِلْمُطَلَّقَٰتِ مَتَٰعٌۢ بِٱلْمَعْرُوفِ ۖ حَقًّا عَلَى ٱلْمُتَّقِينَ ﴿241﴾ ﴾ [البقرة: 241]، في مناقشته هل للمطلقة فرض الصداق أم لا؟ وهل يشترط الدخول؟ فذكر مذاهب الائمة وذكر أدلتهم ثم قال وقد ذكر الله تعالى في موضع آخر ما يدل على الأمر بالمتعة للمطلقة قبل الدخول وقوله تعالى:﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِذَا نَكَحْتُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا ۖ فَمَتِّعُوهُنَّ وَسَرِّحُوهُنَّ سَرَاحًا جَمِيلًا ﴿49﴾ ﴾ [الأحزاب: 49]، فقال ظاهر عموم الآية يشمل المفروض لها الصداق وغيرها وبكل واحد من الآيات أخذ جماعة من العلماء، والأحوط الأخذ بالعموم وقد تقرر في الأصول أن **النص الدال على الامر مقدم على الدال على الاباحة**[2].

5- النص الصريح مقدم على غير الصريح

في تفسيره لقوله تعالى:﴿ ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِى فَٱجْلِدُوا۟ كُلَّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا مِاْئَةَ جَلْدَةٍ ۖ وَلَا تَأْخُذْكُم بِهِمَا رَأْفَةٌ فِى دِينِ ٱللَّهِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ ۖ وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَآئِفَةٌ مِّنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ﴿2﴾ ﴾ [النور: 2]، في معرض كلامه عن الخلاف في مسألة تغريب البكر الزاني بعد جلده، وتقديمه حديث أبي هريرة وزيد الجهني :" والذي نفسي

---

[1] الشنقيطي، المصدر السابق،279/1.

[2] الشنقيطي، المصدر نفسه، 257/1

بيده، لأقضين بينكما بكتاب الله، الوليدة والغنم رد، وعلى ابنك جلد مئة، وتغريب عام"[1]، فقال بأن الجمع بينهما – أي الجلد والتغريب – قضاء بكتاب الله لا شك في تقديمه على حديث أبي داود الذي هو دونه بالسند والمتن أما في المتن فلأن حديث أبي داود ليس فيه تصريح بنفي التغريب بخلاف حديث ابي هريرة و زيد الجهني فصرح بالنفي و التغريب و **الصريح مقدم على غير الصريح كما هو مقدم في الأصول**[2]

6- النص المبين مقدم على المجمل

ذكره في تفسير آية الطلاق مناقشة إنفاذ الثلاث أو لا فقال في الترجيح بين حديث سهل في قصة لعان عويمر العجلاني[3] ، و حديث محمود بن لبيد قال:" أخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم عن رجل طلق امرأته ثلاث تطليقات جميعا ، فقام غضبان ، ثم قال: أيلعب بكتاب الله عز وجل وأنا بين أظهكم ؟ ! حتى قام رجل، فقال : يا رسول الله ألا أقتله" [4]، فقال إن حديث محمود ليس فيه تصريح بأن النبي عليه الصلاة و السلام أنفذ الثلاث، و حديث سهل فيه التصريح بأنه أنفذها، و**المبين مقدم على المجمل كما تقرر في الأصول**[5].

7- الأخص في محل النزاع مقدم على الأعم

صرح بها في ترجيحه في الخلاف فيما يكفي في هدي التمتع ، قال رحمه الله :" الذي يظهر لي أنه الصواب في هدي التمتع، الذي نص الله في كتابه على أنه ما استيسر من الهدي أنه شاة أو بدنه أو بقرة و يكفي ذلك سبع البدنة، و سبع البقرة عن المتمتع الواحد و تكفي البدنة عن سبعة متمتعين، بثبوت الروايات الصحيحة بذلك، و لم يقم من كتاب الله و لا سنة نص صريح في محل النزاع يقاومها، ورواية جابر رضي الله عنه قال:" اشتركنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في الحج والعمرة كل سبعة في بدنة "[6] و هو صريح

---

[1] أخرجه مسلم في كتاب الحدود، باب من اعترف على نفسه بالزنى رقم (1697)، (1324/3)

[2] الشنقيطي ، المصدر نفسه، 72/6.

[3] سبق تخريجه.

[4] أخرجه النسائي كتاب الطلاق، باب الثلاث المجموعة و ما فيها من التغليظ رقم (3401).

[5] الشنقيطي، المصدر السابق،194/1.

[6] أخرجه مسلم كتاب الحج، باب الاشتراك في الهدي، رقم (1318)، (955/2).

أن البدنة تكفي في الهدي عن سبعة أخص في محل النزاع من حديث رافع بن خديج لأنه في القسمة و حديث جابر في خصوص الهدي و **الأخص في محل النزاع مقدم على الأعم** و العلم عند الله"[1].

8- الحمل على الترتيب مقدم على الحمل على مخالفته

في تفسير قوله تعالى: ﴿ مَّا جَعَلَ ٱللَّهُ لِرَجُلٍ مِّن قَلْبَيْنِ فِى جَوْفِهِۦ ۖ وَمَا جَعَلَ أَزْوَٰجَكُمُ ٱلَّٰٓـِٔى تُظَٰهِرُونَ مِنْهُنَّ أُمَّهَٰتِكُمْ ۖ وَمَا جَعَلَ أَدْعِيَآءَكُمْ أَبْنَآءَكُمْ ۚ ذَٰلِكُمْ قَوْلُكُم بِأَفْوَٰهِكُمْ ۖ وَٱللَّهُ يَقُولُ ٱلْحَقَّ وَهُوَ يَهْدِى ٱلسَّبِيلَ ﴿4﴾ ﴾ [الأحزاب: 4]، رد على من قال بأن الآية فيها تقديم وتأخير تقديره:" والذين يظاهرون من نسائهم فتحرير رقبة من قبل أن يتماسى ثم يعودون لما قالوا " غير صحيح لما تقرر في الأصول من **وجوب الحمل على بقاء الترتيب إلا لدليل**، و أورد قول صاحب مراقي السعود:

كذاك ترتيب لإيجاب العمل بماله الرجحان مما يحتمل[2].

9- الاستقلال مقدم على الافتقار الى تقدير محذوف

رجح به قول الجمهور على قول ابن عباس في قوله تعالى:﴿ إِنَّمَا جَزَٰٓؤُا۟ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسْعَوْنَ فِى ٱلْأَرْضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوٓا۟ أَوْ يُصَلَّبُوٓا۟ أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُم مِّنْ خِلَٰفٍ أَوْ يُنفَوْا۟ مِنَ ٱلْأَرْضِ ۚ ذَٰلِكَ لَهُمْ خِزْىٌ فِى ٱلدُّنْيَا ۖ وَلَهُمْ فِى ٱلْءَاخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴿33﴾ ﴾ [المائدة: ٣٣]، حيث قال ابن عباس بأن في الآية قيود مقدرة، وهي أن يقتلوا إذا قتلوا ولم يأخذوا المال، وأن يصلبوا إذا قتلوا وأخذوا المال، وأن تقطع ارجلهم وأيديهم من خلاف إذا أخذو المال فقط، وقال الجمهور إن الإمام مخير في حد المحارب، فقال رحمه الله إن لفظ الآية مستقل غير محتاج إلى تقدير محذوف وهو مفهوم من الآية، **واللفظ إذا دار بين الاستقلال والافتقار إلى تقدير محذوف، فالاستقلال مقدم لأنه هو الأصل ولا يصح الانتقال عنه إلا بدليل**[3] منفصل يدل على لزومه تقدير المحذوف وليس موجودا هنا.

---

[1] الشنقيطي، المصدر نفسه، 566/5

[2] الشنقيطي، المصدر السابق، 569/6.

[3] الشنقيطي، المصدر نفسه، 105/2.

و ذكره الشيخ في قوله تعالى:

﴿ وَإِن مِّنْ أَهْلِ الْكِتَابِ إِلَّا لَيُؤْمِنَنَّ بِهِ قَبْلَ مَوْتِهِ وَيَوْمَ الْقِيَامَةِ يَكُونُ عَلَيْهِمْ شَهِيدًا ﴿159﴾ ﴾ [النساء: 159]، أنه ذهبت جماعة من المفسرين، من الصحابة فمن بعدهم إلى أن الضمير في قوله: (قبل موته) راجع إلى الكتابي، أي إلا ليؤمنن الكتابي قبل موت الكتابي، فأجاب رحمه الله، يجب المصير إلى أن الضمير راجع إلى عيسى عليه السلام، ، دون القول الآخر، لأنه أرجح منه، فمفسر الضمير ملفوظ مصرح به في قوله تعالى:﴿ وَقَوْلِهِمْ إِنَّا قَتَلْنَا الْمَسِيحَ عِيسَى ابْنَ مَرْيَمَ رَسُولَ اللَّهِ وَمَا قَتَلُوهُ وَمَا صَلَبُوهُ ...﴿157﴾ ﴾ [النساء: 157]، وأما على القول الآخر فمفسر الضمير ليس مذكورا في الآية أصلا، بل هو مقدر، تقديره: ما من أهل الكتاب أحد إلا ليؤمنن به قبل موته، أي موت أحد أهل الكتاب المقدر، ومما لا شك فيه أن **ما لا يحتاج إلى تقدير أرجح و أولى مما يحتاج إلى تقدير**[1].

10- الخبر الناقل عن الأصل مقدم على الخبر المبقي على الأصل

وذكره عند الترجيح في الخلاف الواقع بين العلماء في حكم العمرة، من قال بوجوبها كوجوب الحج، ومن قال أنها سنة قال رحمه الله، بعد ذكر الأقوال وأصحابها مع ادلتهم:" الذي يظهر لي أن ما احتج به كل فريق لا يقل عن درجة الحسن لغيره -يقصد أدلة الموجبين ومخالفيهم- فيجب الترجيح بينهما وقد رأيت الشوكاني رجح عدم الوجوب لموافقة البراءة الأصلية، والذي يظهر بمقتضى الصناعة الأصولية ترجيح أدلة الوجوب من ثلاثة أوجه و ذكر منها أن أكثر أهل الأصول يرجحون **الخبر الناقل عن الأصل على الخبر المتبقي على البراءة الأصلية**" [2]

11- النص المثبت مقدم على النافي

و صرح الشيخ به في عدة مواضع، منها عند ترجيحه بين حديثي إثبات الحفر للمرجوم حدا بالزنا، مع النافي للحفر فقال رحمه الله: أقوى الأقوال المذكورة دليلا بحسب صناعة أصول الفقه و علم الحديث أن المرجوم يحفر له مطلقا، و وجه ذلك قول أبي سعيد في صحيح مسلم قال:" ما أوثقناه و لا حفرنا له"[3]، يقدم عليه ما رواه مسلم من حديث بريدة أنه حفر له حفرة ثم أمر به- يعني النبي صلى الله عليه

---

[1] الشنقيطي، المصدر السابق، 283/7.

[2] الشنقيطي، الأضواء، 715/5.

[3] أخرجه مسلم في كتاب الحدود، باب من اعترف على نفسه بالزنى، رقم(1694)،(1320/3).

و سلم- فرجم[1]، في قصة ماعز فبريدة مثبت للحفر صراحة و أبو سعيد ناف لها قال الشيخ و **المقرر في الأصول و علم الحديث أن المثبت مقدم على النافي** [2].

وعند إيراده للأدلة تكرار الطواف والسعي للعمرة والحج بالنسبة للمتمتع، وترجيحه بين حديث ابن عباس رضي الله عنهما:" أنه سئل عن متعة الحج؟ فقال: أهل المهاجرون والأنصار وأزواج النبي صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع وأهللنا، فلما قدمنا مكة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:" اجعلوا إهلالكم بالحج عمرة إلا من قلد الهدي"، طفنا بالبيت وبالصفا والمروة، وأتينا النساء، ولبسنا الثياب، وقال: "من قلد الهدي فإنه لا يحل له حتى يبلغ الهدي محله"، ثم أمرنا عشية التروية أن نهل بالحج، فإذا فرغنا من المناسك، جئنا فطفنا بالبيت، وبالصفا والمروة، وقد تم حجنا وعلينا الهدي"[3]، وفيما معناه حديث عن عائشة أم المؤمنين وهما حديثان فيهما دلالة واضحة على أن الذين تمتعوا وأحلوا من عمرتهم طافوا وسعوا لعمرتهم، وطافوا وسعوا مرة أخرى لحجهم، وما يعارضه و هو حديث جابر بن عبد الله قال:" خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم مهلين بالحج، معنا النساء والولدان، فلما قدمنا مكة وطفنا بالبيت وبالصفا والمروة، فقال لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم: من لم يكن معه هدي فليحلل قال قلنا: أي الحل؟ قال: الحل كله قال: فأتينا النساء، ولبسنا الثياب، ومسسنا الطيب، فلما كان يوم التروية أهللنا بالحج، وكفانا الطواف الأول بين الصفا والمروة، فأمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نشترك في الإبل والبقر، كل سبعة منا في بدنة "[4]، قال الشيخ رحمه الله: لفظ جابر هذا لا يمكن حمله على القارنين بحال، لأنه صرح بأنهم حلوا الحل كله، وأتوا النساء ولبسوا الثياب ومسوا الطيب، وأنهم أهلوا يوم التروية بحج، ومع هذا كله صرح بأنهم كفاهم طوافهم الأول بين الصفا والمروة، فإن حديث جابر ينفي طواف المتمتع بعد رجوعه من منى، وحديث عائشة وحديث ابن عباس يثبتانه، ولا يمكن الجمع بينهما بحال.، وقد تقرر في الأصول وعلوم الحديث أن **المثبت مقدم على النافي**، فيجب تقديم حديث ابن عباس وعائشة -لأنهما مثبتان -على حديث جابر النافي.[5]

---

[1] أخرجه مسلم في كتاب الحدود، باب من اعترف على نفسه بالزنى، رقم (1695)،(1323/3).

[2] الشنقيطي ، المصدر نفسه،58/6

[3] أخرجه البخاري في كتاب الحج، باب قوله تعالى: "ذلك لمن لم يكن أهله حاضري المسجد الحرام"، رقم(1572)،(144/2).

[4] أخرجه مسلم في كتاب الحج، باب بيان وجوه الاحرام، رقم(1213)،(881/2).

[5] الشنقيطي، المصدر السابق، 198/5.

12- الحمل على التأسيس أرجح من الحمل عن التوكيد

ذكر هذه القاعدة في تفسيره لقوله تعالى:﴿ مَنْ عَمِلَ صَٰلِحًا مِّن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَىٰ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَنُحْيِيَنَّهُۥ حَيَوٰةً طَيِّبَةً وَلَنَجْزِيَنَّهُمْ أَجْرَهُم بِأَحْسَنِ مَا كَانُوا۟ يَعْمَلُونَ ﴿97﴾ ﴾ [النحل: 97]، بعد أن ذكر الأقوال و الأدلة، هل المقصود بالحياة الطيبة الدنيا أم الآخرة قال هذه الأحاديث ظاهرة في أن الحياة الطيبة في الدنيا و أعقبه بأنه قد تقرر في الأصول **أنه إذا دار الكلام بين التوكيد و التأسيس رجح حمله على التأسيس**، ثم أتبع قائلا فإذا علمت ذلك فاعلم: أنا إن حملنا الحياة الطيبة في الآية على الحياة الدنيا، كان ذلك تأسيسا، وإن حملناه على حياة الجنة تكرر ذلك، مع قوله بعده: ﴿ وَلَنَجْزِيَنَّهُمْ أَجْرَهُم بِأَحْسَنِ مَا كَانُوا۟ يَعْمَلُونَ ﴿97﴾ ﴾، لأن حياة الجنة هي أجرهم الذي يجزونه[1].

كما رجح بهذه القاعدة التأسيس على التوكيد في تكرار قوله تعالى : ﴿ فَبِأَيِّ ءَالَآءِ رَبِّكُمَا تُكَذِّبَانِ ﴾ في سورة الرحمن فتحمل كل لفظة تكذيب على ما قبلها من الآيات، و مثله تكرار قوله تعالى: ﴿ وَيْلٌ يَوْمَئِذٍ لِّلْمُكَذِّبِينَ ﴾ في سورة المرسلات فتحمل على المكذبين بما ذكر قبل كل آية[2].

كما ذكرها في تفسير قوله تعالى:﴿ وَالَّذِينَ هُمْ لِلزَّكَوٰةِ فَٰعِلُونَ ﴿4﴾ ﴾[المؤمنون: 4]، قال رحمه الله في اختياره بين أن يكون المقصود بالزكاة في الآية زكاة الأموال، أو الاعمال التي تزكي النفوس من دنس الشرك والمعاصي، إنه لو كان الأخير كان تكرارا لما سبقها من الآيات، وأن **الحمل على التأسيس أولى من غيره كما تقرر في الأصول**[3].

ثالثا: المرجحات باعتبار أمر خارج

1-الترجيح باستصحاب حكم دليل شرعي سابق لعدم الناقل

أورده رحمه الله في تفسير قوله تعالى::﴿ وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَىْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ إِن كُنتُمْ ءَامَنتُم بِٱللَّهِ وَمَآ أَنزَلْنَا عَلَىٰ عَبْدِنَا يَوْمَ

[1] الشنقيطي، المصدر نفسه، 425/3.

[2] الشنقيطي، المصدر نفسه، 427/3

[3] الشنقيطي، المصدر السابق، 829/5.

﴿ٱلْفُرْقَانِ يَوْمَ ٱلْتَقَى ٱلْجَمْعَانِ ۗ وَٱللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ﴿41﴾﴾ [الأنفال: 41]، وهو اشبه باستصحاب البراءة الاصلية عند عدم الدليل الناقل عنها، وهو ما أورده رحمه الله عند ذكر الخلاف بين العلماء في عدم الحاق سلب الأسير في الحرب بسلب المقتول، فقال الظاهر أنه لا يستحق الآسر سلب المأسور لعدم الدليل عليه، فيجب استصحاب عموم قوله تعالى:﴿ وَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَيْءٍ ﴾ [الأنفال: 41]، حتى يرد مخصص من كتاب أو سنة صحيحة[1]، كما أنه قد عضده بما وقع في بدر وهو أن النبي عليه الصلاة و السلام، أمر بقتل النضر بن الحارث، وعقبة بن أبي معيط ولم يعط من قتلهما شيئا من سلبهما.

2- ما ليس فيه خلاف أولى مما فيه خلاف

ومثال ذلك أنه ذكره من بين الترجيحات في قصة زواج ميمونة وهو حلال، في حديثها وحديث أبي رافع وما خالفهما به ابن عباس، فذكر أن مسألة التحمل قبل البلوغ مختلف فيها، وذكر أن من المرجحات الاختلاف في قبول خبر المتحمل قبل البلوغ، والاتفاق في قبوله خبر المتحمل بعد البلوغ، لأن **المتفق عليه ارجح من المختلف فيه**[2]كما ذكر في امثلة أخرى أن الخروج من الخلاف في مثل هذه المسائل هو الاحوط[3].

3- أخذ الاحكام من مظانها أولى من أخذها لا من مظانها

وصرح الشيخ بذلك في اسقاط ما استدل به أبو حنيفة من حديث ابن عمر المتفق عليه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال:" إنما بقاؤكم فيما سلف من الأمم قبلكم كما بين صلاة العصر الى غروب الشمس"[4]، بأن فيه إشارة إلى أن وقت العصر أقصر من الظهر فأجاب الشيخ بأن الحديث ضرب مثلا، لا بيان تحديد أوقات الصلاة وقد **تقرر في الأصول أن أخذ الاحكام من مظانها أولى من أخذها لا من مظانها**[5]، والحديث مع هذا ليس فيه تصريح بأن وقت العصر أقصر.

---

[1] الشنقيطي، المصدر نفسه ، 458/2.

[2] الشنقيطي، المصدر السابق، 401/5.

[3] عبد الرحمن السديس، سلالة الفوائد الأصولية، ص 357

[4] صحيح البخاري كتاب مواقيت الصلاة، باب من أدرك ركعة من العصر قبل الغروب رقم (557)، (116/1).

[5] الشنقيطي، المصدر نفسه، 1/ 452

4- الترجيح بإجماع العلماء على مسألة مشابهة للمسألة المختلف فيها

ذكر الشيخ هذا المرجح في قوله تعالى : ﴿ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ كِتَابَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَأُحِلَّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكُمْ أَنْ تَبْتَغُوا بِأَمْوَالِكُمْ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَافِحِينَ فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا تَرَاضَيْتُمْ بِهِ مِنْ بَعْدِ الْفَرِيضَةِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا ﴾ [النساء: 24]، ردا على من زعم أن قوله تعالى في الآية: ﴿ ...فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً ... ﴾ في نكاح المتعة بسبب لفظ الأجر لأن الصداق لا يسمى أجرا، فقال و الجواب أن القرآن جاء بتسمية الصداق أجرا في الآية التي بعدها في قوله تعالى :﴿ فَانْكِحُوهُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ وَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ مُحْصَنَاتٍ غَيْرَ مُسَافِحَاتٍ ﴿25﴾ ﴾ [النساء: 25]، وهو متفق عليه بلا نزاع فاتضح أن الآية الأولى ليست في نكاح المتعة[1].

5- الحمل على الغالب أولى من الحمل على غيره

ذكر الشيخ هذا المرجح في عدة أماكن ومثاله في تفسير قوله تعالى:﴿ هُوَ الَّذِي أَنْزَلَ عَلَيْكَ الْكِتَابَ مِنْهُ آيَاتٌ مُحْكَمَاتٌ هُنَّ أُمُّ الْكِتَابِ وَأُخَرُ مُتَشَابِهَاتٌ فَأَمَّا الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَابَهَ مِنْهُ ابْتِغَاءَ الْفِتْنَةِ وَابْتِغَاءَ تَأْوِيلِهِ وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ إِلَّا اللَّهُ وَالرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ يَقُولُونَ آمَنَّا بِهِ كُلٌّ مِنْ عِنْدِ رَبِّنَا وَمَا يَذَّكَّرُ إِلَّا أُولُوا الْأَلْبَابِ ﴿7﴾ ﴾ [آل عمران: 7]، فقال أنه يحتمل أن المراد بالتأويل التفسير وإدراك المعنى كما يحتمل أن المراد هو حقيقة أمره الذي يؤول إليه و قد قدم ،كما قال رحمه الله، في مقدمة الكتاب أن أحد أنواع البيان التي ذكرها فيه، أن كون أحد الاحتمالين إذا كان هو الغالب في القرآن، فإذا ورد فهو المراد **لأن الحمل على الأغلب أولى من الحمل على غيره**، و الغالب في القرآن اطلاق التأويل على حقيقة الأمر الذي يؤول إليها [2].

---

[1] الشنقيطي، المصدر نفسه، 313/1.

[2] الشنقيطي، المصدر السابق،380/1.

6- اللازم الذي لا يجوز غيره أولى بالتقديم من المحتمل الذي يجوز أن يكون غيره بدلا عنه ولم تدل عليه قرينة

ذكر الشيخ هذا المرجح بهذا اللفظ، بعد أن رجح كون معنى القروء في قوله تعالى:

﴿ وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوَءٍ ...﴿228﴾ ﴾ [البقرة: 228]، أنها الاطهار لقرنية زيادة التاء لدلالتها على التذكير في المعدود، وهو الإطهار لأن الحيضات مؤنثة، ثم ذكر جواب العلماء على أن التاء إنما جات مراعاة للفظ و هو المذكر لا للمعنى المؤنث، ورد عليه بأنها تجوز في مراعاة المعنى فتحذف و تجوز مراعاة للمعنى فتثبت، و ثبوتها مطلق احتمال و لا يصح الحمل عليه دون قرينة تعينه، بخلاف عدد المذكر لفظا ومعنى كالقرء بمعنى الطهر فلحوقه لازم بلا شك، و **اللازم الذي لا يجوز غيره أولى بالتقديم من المحتمل الذي يجوز أن يكون غيره بدلا عنه و لم تدل عليه قرينة** [1].

7- موافقة النص للقياس من المرجحات:

ذكر الشيخ هذا المرجح في معرض مناقشات حكم زكاة الحلي وذكر قياس العكس وصورته و هو أن العروض لا تجب في عينها الزكاة، فإذا كانت للتجارة والنماء وجبت فيها الزكاة وبالعكس في العين – أي الذهب– فإن الزكاة واجبة فيه فإذا صيغ حليا مباحا للاستعمال و انقطع عن قصد التنمية و التجارة صارت لا زكاة فيها، فتعاكست أحكامهما في العلة ثم قال أن القياس يعتضد به ما ورد من الآثار لما تقرر في الأصول من أن **موافقة النص للقياس من المرجحات** [2]

8- هل يقدم قول الصحابي على القياس أم العكس

ذكر الشيخ هذا المرجح واختلاف العلماء فيه ولم يبين اختياره، وذلك في سورة مريم في نقاشه لمسألة ارتفاع الامام على المأموم في الصلاة والعكس وذكر أن علو المأموم تعارض فيه القياس وفعل أبي هريرة، فالقياس يقتضي كراهة ارتفاع المأموم على الامام قياسا على الإمام و هو جلي و عارضه قول الصحابي، فمن الأصوليين من يقدم القياس وهو قول مالك و جماعة، و منهم يقدم قول الصحابي، و لا شك أن الأحوط تجنب ارتفاع كل منهما على الآخر والعلم عند الله، ولم يبين الشيخ اختياره في هذه المسألة[3] .

---

[1] الشنقيطي، المصدر نفسه، 180/1.

[2] الشنقيطي، المصدر السابق، 528/2.

[3] الشنقيطي، المصدر نفسه،285/4.

تنبيهات فيما يخص الترجيحات:

إن المتتبع لترجيحات الشيخ ومنهجه في ذلك، يجد أنه كان يجمع كل ما يمكن الترجيح به من أدلة وقرائن، فتجده في المسألة الواحدة يعرض عدة مرجحات من أوجه مختلفة، وللفائدة فإن الشيخ رحمه الله أورد تنبيهات حول موضوع الترجيح في آخر مذكرته لأصول الفقه وكان يشير إليها أثناء ترجيحاته في كتاب أضواء البيان.

فذكر أن المرجحات قد تتعارض في المسألة الواحدة، وعندها يرجح بعضها على بعض الأقوى فالأقوى، وقد أشار إلى ذلك في معرض كلامه في الترجيح في أحاديث زواج النبي عليه الصلاة والسلام من ميمونة رضي الله عنها، فرجح خبرها من جهة أنها صاحبة القصة، ومن جهة الرواية الثانية لأبي رافع وأنه هو المباشر للقصة، ومن جهة خلاف العلماء في مسألة تحمل ابن عباس قبل البلوغ، فقال حتى لو سلمنا بأن رواية ابن عباس في الصحيحين، فإنها مرجوحة بما تقدم من الترجيحات.

والمرجحات يرجع بعضها على بعض، فيكون الترجيح بينها، وهو باب واسع لا تمكن الإحاطة به، كما أنه يستحيل حصرها، لكثرتها، وضابط ذلك كله عند الأصوليين قوة الظن، قال صاحب المراقي:

وقد خلت مرجحات فاعتبر واعلم بأن كلها لا تنحصر

قطب رحاها قوة المظنة فهي لدى تعارض مئنة [1]

ولهذا كان الشيخ رحمه الله يرجح كل مرة باعتبار معين حسب ما يظهر له من قوة المرجح وضعفه في كل مسألة بذاتها.

[1] الشنقيطي، المصدر السابق، 402/5، ومذكرة أصول الفقه، 529

الخاتمة

الحمد لله على جميع نعمه، والحمد له أن أتم علينا النعمة بإتمام هذا البحث المتواضع الذي حصلنا به النتائج التالية:

1. لا تعارض في الحقيقة بين النصوص الشرعية.
2. من الأصوليين قديما من قال بوجود التعارض الحقيقي بين نصوص الشرع، كابن السبكي والصفي الهندي وبعض الشافعية غيرهما وجمهور المصوبة.
3. اختلفت طرق العلماء في رفع التعارض حسب مشاربهم الأصولية.
4. أهمية كتاب أضواء البيان الموسوعية لاشتماله على كثير من الفنون الأدبية والشرعية.
5. كثرة الاستطرادات مما يتصف به كتاب الأضواء، فبعض مباحثه يصلح أن تفرد في كتب مستقلة.
6. سعة علم الشيخ واطلاعه الكبير وأنه من الطراز القديم.
7. طريقة الشيخ في دفع التعارض الجمع ثم النسخ ثم الترجيح وهو مذهب المحدثين.
8. التعارض أمر نسبي يختلف من مجتهد لآخر، وضابط الترجيح فيه قوة الظن وضعفه.
9. اختيارات الشيخ له سلف من العلماء فيها، كان يذكرهم في معظمها.

وفي الختام نسأل الله أن يتجاوز عنا ما وقعنا فيه من زلل وأن يوفقنا لما فيه الخير في عاقبة أمورنا والحمد لله رب العالمين وصلى الله على سيد الخلق أجمعين نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

قائمة المصادر والمراجع

1. القرآن الكريم.
2. ابن أمير الحاج الحلبي، التقرير والتحبير على التحرير في أصول الفقه، تح عبد الله محمود عمر، دار الكتب العلمية
3. ابن حجر العسقلاني، التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، مؤسسة قرطبة، مصر، الطبعة الأولى، 1995م.
4. ابن حزم، الاحكام في أصول الاحكام، تح أحمد شاكر، دار الآفاق الجديدة، بيروت–لبنان
5. ابن قيم الجوزية، زاد المعاد في هدي خير العباد، تح شعيب وعبد القادر الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة–بيروت، مكتبة المنار–الكويت، الطبعة الثالثة،1998م
6. أبو إسحاق الشاطبي، الموافقات، تح مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن عفان، الخبر–المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى 1997م.
7. أبو البركات النسفي، المنار في أصول الفقه، مكتبة أحمد كامل
8. أبو الحسن علي الدارقطني، سنن الدارقطني، تحقيق شعيب الارنؤوط، حسن شلبي، عبد اللطيف حرز الله، أحمد برهوم، مؤسسة الرسالة، بيروت – لبنان، الطبعةالأولى، 1424 هـ - 2004 م
9. أبو الفتح الشهرستاني، الملل والنحل، تح احمد فهمي محمد، دار الكتب العلمية، الطبعة 2، بيروت لبنان، 1992م
10.أبو القاسم الغرناطي، تقريب الوصول إلى علم الأصول، تح محمد المختار الشنقيطي، دار النشر غير متوفرة، الطبعة الثانية، 2002 م
11.أبو القاسم بن جزي المالكي، تقريب الوصول إلى علم الأصول، محمد المختار الشنقيطي، من محققه، الطبعة الثانية،2002م
12.أبو حامد الغزالي، المستصفى، حمزة زهير حافظ، الجامعة الإسلامية، المدينة المنورة
13. أبو داود السجستاني، سنن أبي داود، تحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية، صيدا–بيروت

14. أبو زيد الدبوسي، تقويم الأدلة في أصول الفقه، خليل محي الدين الميس، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، 2001 م

15. أبو عبد الرحمن النسائي، المجتبى من السنن = السنن الصغرى، تحقيق عبد الفتاح أبو غدة، مكتب المطبوعات الإسلامية – حلب،الطبعة الثانية، 1406 – 1986

16. أبو عبد الله الحاكم، المستدرك على الصحيحين، تح مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، الطبعة الأولى، 1990م، 285/1.

17. أبوبكر الرخسي، أصول الرخسي، تح أبو الوفا الأفغاني، لجنة احياء المعارف النعمانية، الهند دار المعرفة لبنان

18. أحمد بن محمد بن حنبل، المسند، تحقيق أحمد شاكر، دار الحديث – القاهرة، الطبعة الأولى، 1416 هـ – 1995 م

19. الإحكام في أصول الأحكام، أبو الحسن الآمدي، عبد الرزاق عفيفي، المكتب الإسلامي، لبنان

20. الطيب بن عمر بن حسين، السلفية وأعلامها في موريتانيا، دار ابن حزم، الطبعة الأولى، 1995م

21. المكتبة الشاملة المصورة 3.64.

22. الموسوعة الحديثية في موقع الدرر السنية، https://dorar.net/hadith

23. بدر الدين الزركشي، البحر المحيط في أصول الفقه، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت، الطبعة الثانية، 1992م

24. بكر أبو زيد، آثار الشيخ العلامة محمد الأمين الشنقيطي، دار عالم الفوائد للنشر والتوزيع، مكة المكرمة – المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، 1426 هـ

25. بن يونس الولي، ضوابط الترجيح عند وقوع التعارض لدى الأصوليين، أضواء السلف، الرياض، الطبعة الأولى، 2004 م

26. تقي الدين بن النجار، مختصر التحرير شرح الكوكب المنير، تح محمد الزحيلي ونزيه حماد، مكتبة العبيكان، الرياض، 1993م،

27. جلال الدين الخبازي، المغني في أصول الفقه، محمد مظهر بقا، جامعة أم القرى، الطبعة الأولى، 1403 هـ

28. جمال الدين الأسنوي، نهاية السول شرح منهج الأصول، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، بيروت لبنان، 1999م

29. حسين مطاوع الترتوري، حكم التعارض بين أدلة الكتاب و السنة، مجلة جامعة الملك سعود، رقم 5، 1993م

30. خير الدين الزركلي، الأعلام، دار العلم للملايين، الطبعة 15، 2002م

31. زهران كاده، التناقض عند المنطقيين والأصوليين، شبكة الالوكة، بحث في ملف الكتروني: /https://www.alukah.net/library/0/110079

32. شمس الدين الرومي، فصول البدائع في أصول الشرائع، تح محمد حسن إسماعيل، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، الطبعة 1، 2006م

33. شمس الدين السخاوي، فتح المغيث شرح الفية الحديث، تح علي حسن علي، مكتبة السنة، الطبعة الأولى، 2003م

34. شمس الدين بن مفلح المقدسي، أصول الفقه، فهد بن محمد السدحان، مكتبة العبيكان، الرياض، الطبعة الأولى، 1999م

35. صفي الدين البغدادي الحنبلي، قواعد الأصول ومعاقد الفصول، علي عباس الحكمي، جامعة أم القرى، المملكة العربية السعودية،

36. عبد الرحمن الجزيري، الفقه على المذاهب الأربعة، الكتب العلمية، ط2، 2003،2

37. عبد الرحمن الشهري، الامام محمد الأمين الشنقيطي وتفسيره أضواء البيان، موقع مركز تفسير للدراسات القرآنية، شريط صوتي

38. عبد الرحمن عبد العزيز السديس، سلالة الفوائد الأصولية والشواهد و التطبيقات القرآنية و الحديثية للمسائل الأصولية في أضواء البيان، دار الهجرة، المملكة العربية السعودية،1416هـ

39. عبد الرحمن عبد العزيز السديس، منهج الشيخ الشنقيطي في تفسير آيات الأحكام، رسالة ماجيستير، جامعة أم القرى، المملكة العربية السعودية،1410هـ

40. عبد العزيز البخاري، كشف الأسرار شرح أصول البزدوي، دار الكتاب الإسلامي.

41. عبد العزيز الطويان، جهود الشيخ الشنقيطي في تقرير عقيدة السلف، مكتبة العبيكان، المدينة المنورة، الطبعة الأولى،1998م

42. عبد العزيز العويد، أصول الفقه عند الصحابة، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت، الطبعة 25، 2011

43. عبد العلي اللكنوي، فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت، دار الكتب العلمية، لبنان، الطبعة الأولى، 2002م

44. عبد الكريم النملة، الجامع لمسائل أصول الفقه و تطبيقها على المذهب الراجح، مكتبة الرشد، الرياض، الطبعة الأولى،2000 م

45. عبد الكريم النملة، المهذب في أصول الفقه المقرن، مكتبة الرشد، الرياض، الطبعة الأولى،1999م

46. عبد اللطيف البرزنجي، التعارض والترجيح بين الأدلة الشرعية، دار الكتب العلمية، لبنان، الطبعة الأولى، 1993م

47. عبد اللطيف بن ملك، شرح منار الانوار، في أصول الفقه، دار الكتب العلمية منسوخة عن نسخة المطبعة النفيسة العثمانية

48. عبد الله الشنقيطي، الدر الثمين في سيرة محمد الأمين الشنقيطي، موقع طريق الإسلام، شريط صوتي: الدرر-الثمين-في-سيرة-الشيخ-الأمين/https://ar.islamway.net/lesson/9614

49. عبد المجيد السوسوة، منهج التوفيق والترجيح بين مختلف الحديث، دار النفائس، الأردن، الطبعة الأولى، 1997م

50. عبد الوهاب خلاف، علم أصول الفقه، مكتبة الدعوة الإسلامية، الطبعة 8.

51. عطية محمد سالم، مع صاحب الفضيلة والدنا الشيخ محمد الأمين الشنقيطي، الجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، 1974م

52. عواد بن عبد الله المعتق، المعتزلة وأصولهم الخمسة، مكتبة الرشد، الرياض، الطبعة 2، 1995م

53. عياض السلمي، أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله، دار التدمرية، المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، 2005م

54. غازي العتيبي، الترجيح بكثرة الرواة، مجلة جامعة أم القرى، العدد44، 1429هـ

55. فخر الإسلام البزدوي، كنز الوصول الى معرفة الأصول (أصول البزدوي)، دار مير محمد خانه

56. كمال الدين ابن امام الكاملية، تيسير الوصول إلى منهاج الأصول من المنقول والمعقول، عبد الفتاح الدخميسي، دار الفاروق، القاهرة، الطبعة الأولى 2002م

57. مجد الدين الفيروزأبادي، القاموس المحيط، تحقيق مكتب التراث، مؤسسة الرسالة، الطبعة 8، بيروت لبنان، 1426هـ.

58. محمد أبوزهرة، أصول الفقه، دار الفكر العربي،1958م

59. محمد الأمين الشنقيطي، آداب البحث والمناظرة، تح سعود العريفي، دار عالم الفوائد، الطبعة الأولى

60. محمد الأمين الشنقيطي، أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، دار عالم الفوائد، الطبعة الأولى، 1426هـ

61. محمد الأمين الشنقيطي، دفع أيهام الاضطراب عن أي الكتاب دار عالم الفوائد، الطبعة الأولى، 1426هـ

62. محمد الأمين الشنقيطي، مذكرة أصول الفقه على روضة الناظر، دار عالم الفوائد، الطبعة الأولى، 1426هـ

63. محمد الحفناوي، التعارض والترجيح عند الأصوليين وأثرهما في الفقه الإسلامي، دار الوفاء، الطبعة الثانية، 1987م

64. محمد الخضري بك، أصول الفقه، المكتبة التجارية الكبرى، الطبعة السادسة، 1969م

65. محمد بن أبي بكر الرازي، مختار الصحاح، مكتبة لبنان، بيروت لبنان، 1986م

66. محمد بن ادريس الشافعي، الرسالة، أحمد شاكر، مكتبة مصطفى الحلبي، مصر، الطبعة الأولى، 1940

67. محمد بن إسماعيل البخاري، الجامع المسند الصحيح " صحيح البخاري"، تحقيق محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي)، الطبعة: الأولى، 1422هـ

68. محمد بن حسين الجيزاني، معالم أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة، دار ابن الجوزي، الطبعة الأولى، 1996م

69. محمد بن علي الشوكاني، ارشاد الدخول الى تحقيق الحق من علم الأصول، تح ابي حفص الأثري، دار الفضيلة، الرياض، الطبعة الأولى، 2000م

70. محمد بن علي الشوكاني، إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، سامي بن العربي، دار الفضيلة، الرياض، الطبعة الأولى، 2000م

71. محمد بن عيسى الترمذي، سنن الترمذي، تحقيق أحمد محمد شاكر ،محمد فؤاد عبد الباقي وإبراهيم عطوة عوض،شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي – مصر،الطبعة: الثانية، 1395 هـ.

72. محمد بن ماجه، سنن ابن ماجه، تحقيق شعيب الأرنؤوط–عادل مرشد–محمَّد قره بللي–عبد اللّطيف حرز الله، دار الرسالة العالمية، الطبعة الأولى، 1430 هـ - 2009 م

73. محمد بن منظور، لسان العرب، دار صادر، الطبعة 3، بيروت لبنان، 1414هـ

74. محمد عبد الله ولد المصطف، من أبرز علماء شنقيط، وزارة الثقافة والشباب والرياضة بجمهورية موريتانية الإسلامية، 2013م

75. محمد ناصر الدين الألباني، سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة، دار المعارف، الرياض – المكلة العربية السعودية ،الطبعة الأولى، 1412 هـ / 1992 م

76. محمد ناصر الدين الألباني، صحيح وضعيف سنن أبي داود، منظومة التحقيقات الحديثية، مركز نور الإسلام للبحوث الإسلامية ، الإسكندرية

77. مسلم بن الحجاج، المسند الصحيح، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي – بيروت

78. مصطفى الزحيلي، الوجيز في أصول الفقه الإسلامي، دار الخير للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق، 2006م

79. مصعب عيسى الظفيري، القواعد الأصولية المتعلقة بمبحث التعارض والترجيح عند الحنابلة، رسالة ماجيستير في أصول الفقه، جامعة أم القرى، المملكة العربية السعودية،2015

80. موفق الدين ابن قدامة المقدسي، روضة الناظر وجنة المناظر ، مؤسسة الريان، بيروت، الطبعة الأولى، 1998م

81. ناصر سعيد سيف، مختصر البيان في توضيح منهج تفسير أضواء البيان، دار ابن خزيمة

82. هشام أل الشيخ الترجيح بكثرة الأدلة، مجلة البحوث الفقهية المعاصرة العدد 84

83. وهبة الزحيلي، أصول الفقه الإسلامي، دار الفكر، دمشق، الطبعة الأولى، 1986م

ملخص البحث:

حاولت في هذا البحث الذي عنوانه "قواعد الترجيح بين النصوص المتعارضة عند الامام محمد الامين الشنقيطي من خلال كتابه أضواء البيان"، أن أتعرف على طريقة الشيخ محمد الأمين الشنقيطي رحمه الله، والقواعد التي استعملها في دفع التعارض الذي كان يجده بين النصوص الشرعية، في تفسيره الموسوم أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، ومن أجل هذا تم تقسيم البحث إلى ثلاثة مباحث:

- الاول مبحث تمهيدي ضم التعريف بالشيخ محمد الأمين الشنقيطي رحمه الله والتعريف بكتابه في التفسير أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن.
- الثاني بحثت فيه موضوع التعارض وحقيقته، ومذاهب العلماء فيه، ومناهجهم في دفعه.
- الثالث بينت فيه المنهج الذي اختاره الشيخ و القواعد التي اعتمدها في دفع التعارض بين النصوص التي عرضت له وما تيسر من الأمثلة في ذلك.

الكلمات المفتاحية:

التعارض، الترجيح، قواعد الترجيح، أضواء البيان، الشنقيطي

Research Summary:

I tried In this research entitled "Rules of weighting between the conflicting texts of Imam Muhammad al-Amin al-Shanqeeti through his book" Adwaa Al-Bayan ", I tried to get acquainted with the method of Sheikh Muhammad al-Amin al-Shanqeeti, may God have mercy on him, and the rules that he used to push against the contradiction that he found between the Sharia texts in his interpretation The tagged Adwaa al-Bayan in clarifying the Quran with the Quran, and for this the research was divided into three sections:

- The first introductory study included the definition of Sheikh Muhammad al-Amin al-Shanqeeti, may God have mercy on him, and the definition of his book on interpretation, Adhwaa al-Bayan, in clarifying the Qur'an with the Quran.
- The second, I discussed the issue of contradiction and its reality, and the scholars 'doctrines about it, and their approaches to pushing it.
- The third, I explain the method chosen by the Sheikh and the rules he adopted in defending the contradiction between the texts presented to him and the available examples in that.

Key words:

Contradiction, defending rules, Weighting, Shankiti, The interpretation of the Quran of Shanketi, Adhwaa Al-Bayan, Shanqeeti, Shanketi

فهرس الآيات

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسۡلِمُونَ ﴿102﴾ ﴾ [آل عمران: 102]..... 01

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفۡسٖ وَٰحِدَةٖ وَخَلَقَ مِنۡهَا زَوۡجَهَا وَبَثَّ مِنۡهُمَا رِجَالٗا كَثِيرٗا وَنِسَآءٗۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِي تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلۡأَرۡحَامَۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيۡكُمۡ رَقِيبٗا ﴿1﴾ ﴾ [النساء: 1] 01

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَقُولُواْ قَوۡلٗا سَدِيدٗا ﴿70﴾ يُصۡلِحۡ لَكُمۡ أَعۡمَٰلَكُمۡ وَيَغۡفِرۡ لَكُمۡ ذُنُوبَكُمۡۗ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدۡ فَازَ فَوۡزًا عَظِيمًا ﴿71﴾ ﴾ [الأحزاب: 70 – 71] 01

﴿ ... ٱلۡيَوۡمَ أَكۡمَلۡتُ لَكُمۡ دِينَكُمۡ وَأَتۡمَمۡتُ عَلَيۡكُمۡ نِعۡمَتِي ... ﴿3﴾ ﴾ [المائدة: 3] 21

﴿ يَٰبَنِيٓ إِسۡرَٰٓءِيلَ ٱذۡكُرُواْ نِعۡمَتِيَ ٱلَّتِيٓ أَنۡعَمۡتُ عَلَيۡكُمۡ وَأَوۡفُواْ بِعَهۡدِيٓ ﴿40﴾ ﴾ [البقرة: 40]، 24

﴿ أُوْلَٰٓئِكَ حِزۡبُ ٱللَّهِۚ أَلَآ إِنَّ حِزۡبَ ٱللَّهِ هُمُ ٱلۡمُفۡلِحُونَ ﴿22﴾ ﴾ [المجادلة: 22]، 25

﴿ ثُمَّ عَرَضَهُمۡ عَلَى ٱلۡمَلَٰٓئِكَةِ فَقَالَ أَنۢبِـُٔونِي بِأَسۡمَآءِ هَٰٓؤُلَآءِ ان كُنتُمۡ صَٰدِقِينَ ﴿31﴾ ﴾ [البقرة: 31] 28

﴿ وَعَرَضۡنَا جَهَنَّمَ يَوۡمَئِذٖ لِّلۡكَٰفِرِينَ عَرۡضًا ﴿100﴾ ﴾[الكهف: 10] 28

﴿ أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ ٱلۡقُرۡءَانَۚ وَلَوۡ كَانَ مِنۡ عِندِ غَيۡرِ ٱللَّهِ لَوَجَدُواْ فِيهِ ٱخۡتِلَٰفٗا كَثِيرٗا ﴿82﴾ ﴾ [النساء 82]33-35-37

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنكُمۡۖ فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمۡ تُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِۚ ذَٰلِكَ خَيۡرٞ وَأَحۡسَنُ تَأۡوِيلًا ﴿59﴾ ﴾[النساء: 59] 38

﴿ يَٰدَاوُۥدُ إِنَّا جَعَلۡنَٰكَ خَلِيفَةٗ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَٱحۡكُم بَيۡنَ ٱلنَّاسِ بِٱلۡحَقِّ وَلَا تَتَّبِعِ ٱلۡهَوَىٰ فَيُضِلَّكَ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِۚ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَضِلُّونَ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ لَهُمۡ عَذَابٞ شَدِيدُۢ بِمَا نَسُواْ يَوۡمَ ٱلۡحِسَابِ ﴿26﴾ ﴾ [ص26] 38

﴿ وَلَوِ ٱتَّبَعَ ٱلۡحَقُّ أَهۡوَآءَهُمۡ لَفَسَدَتِ ٱلسَّمَٰوَٰتُ وَٱلۡأَرۡضُ وَمَن فِيهِنَّۚ بَلۡ أَتَيۡنَٰهُم بِذِكۡرِهِمۡ فَهُمۡ عَن ذِكۡرِهِم مُّعۡرِضُونَ ﴿71﴾ ﴾ [المؤمنون: 71] 39

﴿ .يَدُ ٱللَّهِ فَوۡقَ أَيۡدِيهِمۡ .﴿10﴾ ﴾[الفتح: 10] 39

﴿ وَيَبۡقَىٰ وَجۡهُ رَبِّكَ ذُو ٱلۡجَلَٰلِ وَٱلۡإِكۡرَامِ ﴿27﴾ ﴾ [الرحمن: 27]، 39

﴿ هُوَ ٱلَّذِيٓ أَنزَلَ عَلَيۡكَ ٱلۡكِتَٰبَ مِنۡهُ ءَايَٰتٞ مُّحۡكَمَٰتٌ هُنَّ أُمُّ ٱلۡكِتَٰبِ وَأُخَرُ مُتَشَٰبِهَٰتٞۖ فَأَمَّا ٱلَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمۡ زَيۡغٞ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَٰبَهَ مِنۡهُ ٱبۡتِغَآءَ ٱلۡفِتۡنَةِ وَٱبۡتِغَآءَ تَأۡوِيلِهِۦۖ وَمَا يَعۡلَمُ تَأۡوِيلَهُۥٓ إِلَّا ٱللَّهُۗ وَٱلرَّٰسِخُونَ فِي ٱلۡعِلۡمِ يَقُولُونَ ءَامَنَّا بِهِۦ كُلّٞ مِّنۡ عِندِ رَبِّنَاۗ وَمَا يَذَّكَّرُ إِلَّآ أُوْلُواْ ٱلۡأَلۡبَٰبِ ﴿7﴾ ﴾ [آل عمران: 7]، 41

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنكُمۡۖ فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمۡ تُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِۚ ذَٰلِكَ خَيۡرٞ وَأَحۡسَنُ تَأۡوِيلًا ٥٩ ﴾ [النساء: 59] 41

﴿ وَمَا يَنطِقُ عَنِ ٱلۡهَوَىٰٓ ٣ إِنۡ هُوَ إِلَّا وَحۡيٞ يُوحَىٰ ٤ ﴾ [النجم:3-4] 42

﴿ لَّقَدۡ كَانَ لَكُمۡ فِي رَسُولِ ٱللَّهِ أُسۡوَةٌ حَسَنَةٞ لِّمَن كَانَ يَرۡجُواْ ٱللَّهَ وَٱلۡيَوۡمَ ٱلۡأٓخِرَ وَذَكَرَ ٱللَّهَ كَثِيرٗا ٢١ ﴾ [الأحزاب: 21]، 42

﴿ نِسَآؤُكُمۡ حَرۡثٞ لَّكُمۡ فَأۡتُواْ حَرۡثَكُمۡ أَنَّىٰ شِئۡتُمۡۖ وَقَدِّمُواْ لِأَنفُسِكُمۡۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّكُم مُّلَٰقُوهُۗ وَبَشِّرِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ ٢٢٣ ﴾ [البقرة: 223] 44

﴿ حُرِّمَتۡ عَلَيۡكُمۡ أُمَّهَٰتُكُمۡ ﴾ إلى قوله: ﴿ وَأُمَّهَٰتُ نِسَآئِكُمۡ ... ٢٣ ﴾ [النساء: 23] 44

﴿ وَيَسۡـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلۡمَحِيضِ ﴾ إلى قوله : ﴿ فَإِذَا تَطَهَّرۡنَ فَأۡتُوهُنَّ مِنۡ حَيۡثُ أَمَرَكُمُ ٱللَّهُۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلتَّوَّٰبِينَ وَيُحِبُّ ٱلۡمُتَطَهِّرِينَ ٢٢٢ ﴾ [البقرة: 222]، 44

﴿ وَٱلۡمُحۡصَنَٰتُ مِنَ ٱلنِّسَآءِ إِلَّا مَا مَلَكَتۡ أَيۡمَٰنُكُمۡۖ كِتَٰبَ ٱللَّهِ عَلَيۡكُمۡۚ وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمۡ أَن تَبۡتَغُواْ بِأَمۡوَٰلِكُم مُّحۡصِنِينَ غَيۡرَ مُسَٰفِحِينَۚ فَمَا ٱسۡتَمۡتَعۡتُم بِهِۦ مِنۡهُنَّ فَـَٔاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةٗۚ وَلَا جُنَاحَ عَلَيۡكُمۡ فِيمَا تَرَٰضَيۡتُم بِهِۦ مِنۢ بَعۡدِ ٱلۡفَرِيضَةِۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمٗا ٢٤ ﴾ [النساء: 24]، 51-76

﴿ فَإِذَا قَضَيۡتُمُ ٱلصَّلَوٰةَ فَٱذۡكُرُواْ ٱللَّهَ قِيَٰمٗا وَقُعُودٗا وَعَلَىٰ جُنُوبِكُمۡۚ فَإِذَا ٱطۡمَأۡنَنتُمۡ فَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَۚ إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ كَانَتۡ عَلَى ٱلۡمُؤۡمِنِينَ كِتَٰبٗا مَّوۡقُوتٗا ١٠٣ ﴾ [النساء: 103] 51

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمۡتُمۡ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغۡسِلُواْ وُجُوهَكُمۡ وَأَيۡدِيَكُمۡ إِلَى ٱلۡمَرَافِقِ وَٱمۡسَحُواْ بِرُءُوسِكُمۡ وَأَرۡجُلَكُمۡ إِلَى ٱلۡكَعۡبَيۡنِۚ ... ٦ ﴾ [المائدة: 6]، 52

﴿ ... وَلَا تَقۡتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمۡۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمۡ رَحِيمٗا ٢٩ ﴾ [النساء: 29]، 53

﴿ وَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّمَا غَنِمۡتُم مِّن شَيۡءٖ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي ٱلۡقُرۡبَىٰ وَٱلۡيَتَٰمَىٰ وَٱلۡمَسَٰكِينِ وَٱبۡنِ ٱلسَّبِيلِ إِن كُنتُمۡ ءَامَنتُم بِٱللَّهِ وَمَآ أَنزَلۡنَا عَلَىٰ عَبۡدِنَا يَوۡمَ ٱلۡفُرۡقَانِ يَوۡمَ ٱلۡتَقَى ٱلۡجَمۡعَانِۗ وَٱللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيۡءٖ قَدِيرٌ ٤١ ﴾ [الأنفال: 41] 54

﴿ وَأَذِّن فِي ٱلنَّاسِ بِٱلۡحَجِّ يَأۡتُوكَ رِجَالٗا وَعَلَىٰ كُلِّ ضَامِرٖ يَأۡتِينَ مِن كُلِّ فَجٍّ عَمِيقٖ ٢٧ ﴾ [الحج: 27]، .. 55-60-66 .....

﴿ ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِ ۖ فَإِمۡسَاكُۢ بِمَعۡرُوفٍ أَوۡ تَسۡرِيحُۢ بِإِحۡسَٰنٖ ۗ وَلَا يَحِلُّ لَكُمۡ أَن تَأۡخُذُواْ مِمَّآ ءَاتَيۡتُمُوهُنَّ شَيۡـٔٗا إِلَّآ أَن يَخَافَآ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ ۖ فَإِنۡ خِفۡتُمۡ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيۡهِمَا فِيمَا ٱفۡتَدَتۡ بِهِۦ ۗ تِلۡكَ حُدُودُ ٱللَّهِ فَلَا تَعۡتَدُوهَا ۚ وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ ٱللَّهِ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ ٢٢٩ ﴾ [البقرة: 229] 57-67

﴿ يَمۡحَقُ ٱللَّهُ ٱلرِّبَوٰاْ وَيُرۡبِي ٱلصَّدَقَٰتِ ۗ وَٱللَّهُ لَا يُحِبُّ كُلَّ كَفَّارٍ أَثِيمٍ ٢٧٦ ﴾ البقرة:[276]،..... 58-63-69

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّ كَثِيرٗا مِّنَ ٱلۡأَحۡبَارِ وَٱلرُّهۡبَانِ لَيَأۡكُلُونَ أَمۡوَٰلَ ٱلنَّاسِ بِٱلۡبَٰطِلِ وَيَصُدُّونَ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ ۗ وَٱلَّذِينَ يَكۡنِزُونَ ٱلذَّهَبَ وَٱلۡفِضَّةَ وَلَا يُنفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ فَبَشِّرۡهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٖ ٣٤ ﴾ [التوبة: 34] 59

﴿ مَّا جَعَلَ ٱللَّهُ لِرَجُلٖ مِّن قَلۡبَيۡنِ فِي جَوۡفِهِۦ ۖ وَمَا جَعَلَ أَزۡوَٰجَكُمُ ٱلَّٰٓـِٔي تُظَٰهِرُونَ مِنۡهُنَّ أُمَّهَٰتِكُمۡ ۖ وَمَا جَعَلَ أَدۡعِيَآءَكُمۡ أَبۡنَآءَكُمۡ ذَٰلِكُمۡ قَوۡلُكُم بِأَفۡوَٰهِكُمۡ ۖ وَٱللَّهُ يَقُولُ ٱلۡحَقَّ وَهُوَ يَهۡدِي ٱلسَّبِيلَ ٤ ﴾ [الأحزاب: 4] 64-71

:﴿ مِنۡ أَجۡلِ ذَٰلِكَ ۛ كَتَبۡنَا عَلَىٰ بَنِيٓ إِسۡرَٰٓءِيلَ أَنَّهُۥ مَن قَتَلَ نَفۡسَۢا بِغَيۡرِ نَفۡسٍ أَوۡ فَسَادٖ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ ٱلنَّاسَ جَمِيعٗا ۚ وَمَنۡ أَحۡيَاهَا فَكَأَنَّمَآ أَحۡيَا ٱلنَّاسَ جَمِيعٗا ۚ وَلَقَدۡ جَآءَتۡهُمۡ رُسُلُنَا بِٱلۡبَيِّنَٰتِ ثُمَّ إِنَّ كَثِيرٗا مِّنۡهُم بَعۡدَ ذَٰلِكَ فِي ٱلۡأَرۡضِ لَمُسۡرِفُونَ ٣٢ ﴾[المائدة:32] 68

﴿ وَلِلۡمُطَلَّقَٰتِ مَتَٰعُۢ بِٱلۡمَعۡرُوفِ ۖ حَقًّا عَلَى ٱلۡمُتَّقِينَ ٢٤١ ﴾ [البقرة: 241] 69

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نَكَحۡتُمُ ٱلۡمُؤۡمِنَٰتِ ثُمَّ طَلَّقۡتُمُوهُنَّ مِن قَبۡلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمۡ عَلَيۡهِنَّ مِنۡ عِدَّةٖ تَعۡتَدُّونَهَا ۖ فَمَتِّعُوهُنَّ وَسَرِّحُوهُنَّ سَرَاحٗا جَمِيلٗا ٤٩ ﴾ [الأحزاب: 49] 69

﴿ ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي فَٱجۡلِدُواْ كُلَّ وَٰحِدٖ مِّنۡهُمَا مِاْئَةَ جَلۡدَةٖ ۖ وَلَا تَأۡخُذۡكُم بِهِمَا رَأۡفَةٞ فِي دِينِ ٱللَّهِ إِن كُنتُمۡ تُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِ ۖ وَلۡيَشۡهَدۡ عَذَابَهُمَا طَآئِفَةٞ مِّنَ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ ٢ ﴾ [النور: 2] 69

﴿ إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسۡعَوۡنَ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوٓاْ أَوۡ يُصَلَّبُوٓاْ أَوۡ تُقَطَّعَ أَيۡدِيهِمۡ وَأَرۡجُلُهُم مِّنۡ خِلَٰفٍ أَوۡ يُنفَوۡاْ مِنَ ٱلۡأَرۡضِ ۚ ذَٰلِكَ لَهُمۡ خِزۡيٞ فِي ٱلدُّنۡيَا ۖ وَلَهُمۡ فِي ٱلۡأٓخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ ٣٣ ﴾ [المائدة: ٣٣] 71

﴿ وَإِن مِّنۡ أَهۡلِ ٱلۡكِتَٰبِ إِلَّا لَيُؤۡمِنَنَّ بِهِۦ قَبۡلَ مَوۡتِهِۦ ۖ وَيَوۡمَ ٱلۡقِيَٰمَةِ يَكُونُ عَلَيۡهِمۡ شَهِيدٗا ١٥٩ ﴾ [النساء: 159]..72

﴿ وَقَوۡلِهِمۡ إِنَّا قَتَلۡنَا ٱلۡمَسِيحَ عِيسَى ٱبۡنَ مَرۡيَمَ رَسُولَ ٱللَّهِ ۖ وَمَا قَتَلُوهُ وَمَا صَلَبُوهُ ... ١٥٧ ﴾ [النساء: 157]، ...72

﴿ مَنْ عَمِلَ صَٰلِحًا مِّن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَىٰ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَنُحْيِيَنَّهُۥ حَيَوٰةً طَيِّبَةً وَلَنَجْزِيَنَّهُمْ أَجْرَهُم بِأَحْسَنِ مَا كَانُوا۟ يَعْمَلُونَ ﴿97﴾ ﴾ [النحل: 97] 74

﴿ فَبِأَيِّ ءَالَآءِ رَبِّكُمَا تُكَذِّبَانِ ﴾ من سورة الرحمن..... 74

﴿ وَيْلٌ يَوْمَئِذٍ لِّلْمُكَذِّبِينَ ﴾ من سورة المرسلات..... 74

﴿ وَالَّذِينَ هُمْ لِلزَّكَوٰةِ فَٰعِلُونَ ﴿4﴾ ﴾[المؤمنون: 4] 74

﴿ وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَىْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ إِن كُنتُمْ ءَامَنتُم بِٱللَّهِ وَمَآ أَنزَلْنَا عَلَىٰ عَبْدِنَا يَوْمَ ٱلْفُرْقَانِ يَوْمَ ٱلْتَقَى ٱلْجَمْعَانِ ۗ وَٱللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ قَدِيرٌ ﴿41﴾ ﴾[الأنفال: 41]، 75

﴿ فَٱنكِحُوهُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ وَءَاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ مُحْصَنَٰتٍ غَيْرَ مُسَٰفِحَٰتٍ ﴿25﴾ ﴾ [النساء: 25]، 76

﴿ هُوَ ٱلَّذِىٓ أَنزَلَ عَلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ مِنْهُ ءَايَٰتٌ مُّحْكَمَٰتٌ هُنَّ أُمُّ ٱلْكِتَٰبِ وَأُخَرُ مُتَشَٰبِهَٰتٌ ۖ فَأَمَّا ٱلَّذِينَ فِى قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَٰبَهَ مِنْهُ ٱبْتِغَآءَ ٱلْفِتْنَةِ وَٱبْتِغَآءَ تَأْوِيلِهِۦ ۗ وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُۥٓ إِلَّا ٱللَّهُ ۘ وَٱلرَّٰسِخُونَ فِى ٱلْعِلْمِ يَقُولُونَ ءَامَنَّا بِهِۦ كُلٌّ مِّنْ عِندِ رَبِّنَا ۗ وَمَا يَذَّكَّرُ إِلَّآ أُو۟لُوا۟ ٱلْأَلْبَٰبِ ﴿7﴾ ﴾ [آل عمران: 7] 76

﴿ وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ ۚ ...﴿228﴾ ﴾ [البقرة: 228] 77

قائمة المحتويات:

المقدمة..... 01

المبحث الاول: تعريف بالشيخ وكتابه أضواء البيان 08

المطلب الاول: التعريف بالشيخ محمد الامين الشنقيطي..... 09

الفرع الأول: حياته الشخصية 09

أولا: اسمه ونسبه 09

ثانيا: مولده ونشأته 09

ثالثا: صفاته الخَلقية والخُلُقية..... 10

رابعا: همته في طلب العلم 11

خامسا: وفاته 12

الفرع الثاني: حياته العلمية..... 13

أولا: طلبه للعلم..... 13

ثانيا: أهم شيوخه 14

ثالثا: تلاميذه..... 15

رابعا: عقيدته ومذهبه الفقهي..... 17

خامسا: نشاطاته و أهم أعماله..... 18

سادسا: مؤلفاته..... 19

سابعا: أقوال العلماء فيه 22
المطلب الثاني: التعريف بكتاب أضواء البيان..... 23
الفرع الأول: التعريف بالكتاب..... 23
الفرع الثاني: سبب تأليفه..... 24
الفرع الثالث: المنهج الذي اتبعه الشيخ في الكتاب 25
المبحث الثاني: التعارض وحقيقته في النصوص الشرعية..... 27
المطلب الاول: مفهوم التعارض 28
الفرع الأول: تعريف التعارض لغة 28
الفرع الثاني: تعريف التعارض اصطلاحا..... 29
الفرع الثالث: تعريف بعض المصطلحات ذات صلة 33
المطلب الثاني: حقيقة التعارض وآراء الأصوليين فيه..... 35
الفرع الأول: موقف العلماء من التعارض ووقوعه..... 35
الفرع الثاني: مذاهب العلماء في جواز وقوع التعارض وعدمه 35
الفرع الثالث: أدلة المذاهب ومناقشتها والمذهب الراجح..... 37
المطلب الثالث: شروط التعارض وأركانه وطرق دفعه عند العلماء..... 43
الفرع الأول: شروط التعارض وأركانه..... 43
أولا: شروط التعارض..... 43
ثانيا: أركان التعارض 45

الفرع الثاني: مذاهب العلماء في دفعه التعارض..... 45
المبحث الثالث: منهج الشيخ في دفع التعارض والقواعد التي اعتمدها في الترجيح 49
المطلب الاول: منهج الشيخ الشنقيطي في دفع التعارض 48
الفرع الأول: الجمع ونماذج من التعارض الذي جمع الشيخ فيه 50
الفرع الثاني: النسخ و نماذج من التعارض الذي دفعه الشيخ بالنسخ..... 56
المطلب الثاني: قواعد الترجيح التي استعملها الشيخ في كتابه..... 61
الفرع الأول: مفهوم الترجيح..... 61
الفرع الثاني: قواعد الترجيح التي استعملها الشيخ ونماذج من ذلك..... 62
تنبيهات فيما يخص الترجيحات..... 78
الخاتمة 79
قائمة المصادر والمراجع..... 80
ملخص البحث..... 86
الملخص (إنجليزي) 87
فهرس الآيات 88
قائمة المحتويات 92